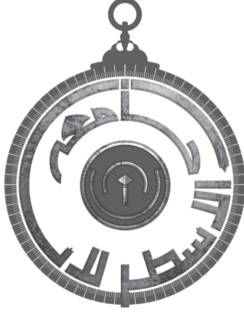




مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الثالثة عشرة العدد الثلاثون

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ.

٢٠١٨/١٢/٣٠ م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول

فضيلة الشيخ أ.د: سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

:بريد إلكتروني

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الثلاثون، السنة الثالثة عشرة ٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٠١٨/١٢/٣٠ م.

المحتويات

العدد الثلاثون، السنة الثالثة عشرة ٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٠١٨/١٢/٣٠م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمـد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذا هو العدد الثلاثون ، يصدر بالتزامن مع المؤتمر الدولي الثامن عشر (الوسطية والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة) الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الاسطرلاب الدولية بالتعاون مع اتحاد الجامعات الدولي – تركيا – وجامعة أوروبا الإسلامية، وجامعة بروكسل الأوروبية.

ويركز المؤتمر على جوانب مهمة ، منها:

١. بيان مفهوم الوسطية في الإسلام.

٢. بيان معالم الوسطية في العقائد والعبادات والتشريع.

٣. بيان أثر الوسطية والاعتدال فـي حياة المسلمين وانعكاسه على السلـم الأهلي والأمـن والاستقرار وتحقيـق النهضة الشاملـة ، واستعادة الدور الريادي في المجتمع الدولي.

٤. أسباب معوّقات تحقيق الوسطية في حياة المسلمين المعاصرة ، والتي أهمها:

أ- الانحراف في منهج التلقي واستمداد المفاهيم الدينية.

ب- التربية الخاطئة.

ج- البطالة والحرمان (الجانب الاقتصادي والاجتماعي).

د- الظلـم، التعسف فـي استخدام السجون ، الأحـداث السياسية ، والمجازر البشعة.

٥. دور المؤسسـات الدينية ، والسياسيـة ، والاجتماعية ، والأمنية ، والاقتصادية، والتربوية، في تحقيق الوسطية.

إن الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الأهلية ، في تنظيم المؤتمر، وإخـراج أبحاثـه إلى حيـز الوجود ، ليـدل دلالة قاطعة علـى أن المجتمع الأهلـي فـي عالمنـا الإسلامي لايـزال يسبـق المؤسسـات الحكومية في معالجة الظواهـر الخاطئة في مجتمعنا الإسلامي ، كما يدل على تحسُّس المؤسسـات العلمية والتربوية بمشاكل العالـم الإسلامي ، وأخذ المبادرة في محاولة وضع الحلول الناجحة لها.

وعلى أمل أن يحقـق المؤتمر أهدافه ، بالتوصل إلى نتائج وتوصيات مهمـة ، يبقى الدور الأهـم في ترجمة تلك التوصيات فـي الواقع العملي ، وهذا يتطلب التعاون بين كافة المؤسسات في المجتمع الإسلامي ، لاسيما الدينية، والتربوية ، والاجتماعية ، والاقتصادية .

شكر الله لهذه المؤسسات الجامعية ، دورَها ، وما تقوم به في خدمة مجتمعنا ، وقد قال نبينا ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».



البحوث والدراسات



I. A. U

جامعة الاسطرلاب الدولية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
مجلة إسلاميَّة علميَّة مُحكَّمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مجادبة كريمة
مرحلة الدكتوراه جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

أسس تزكية النفس الإنسانية

الملخص:

إن السعادة الحقيقية لا تكون إلا لصاحب النفس المطمئنَّة، وهي نفس المؤمن التي تجمع كثيراً من الصفات، والخصائص الإنسانية الحسنة التي تؤثر بشكل واضح في السلوك الإنساني، ومن وصل إلى هذا المقام فقد فاز، ومن لم يتصف بها هلك وخسر، النفس السليمة هي نتيجة لتربية صحيحة على الكتاب والسنة، تربية تهتم باستخدام العقل وتحث على طلب العلم وتقوية الجسم، وتزكية النفس من خلال أدائها لمختلف الأعمال الصالحة من صلاة وصوم وزكاة وحج وذكر لله تعالى.

الكلمات الافتتاحية: تزكية، النفس، النفس المطمئنة.

Résumé:

Le vrai bonheur n’est obtenu que par celui dont l›âme est rassurante, cette âme regroupe plusieurs caractéristiques humaines qui influent d›une manière claire sur le comportement humain; quiconque qui atteint cette étape est considéré comme gagnant par contre celui qui ne remplit pas ces conditions est considéré comme perdant et anéanti. L'âme saine est le résultat d›une bonne éducation sur les principes du livre sacré et de la sounna; cette éducation repose sur l›utilisation de la raison et vise à l›obtention: du savoir le renforcement physique de l›individu; et l›épanouissement de l›âme qui par l’accomplissement des différents actes vertueux à savoir la prière, le jeune de ramadan, la zakat, le hadj et celui qui ne cesse d›implorer le dieu tout puissant. Mots clefs: épanouissement; âme; âme rassurante

مقدمة:

إن شرف الإنسان و أفضليته التي فاق بها جملة من أصناف الخلق باستعداده لمعرفة

الله ـــ سبحانـــه وتعالى ـ التـــي هي في الدنيا جمالـــه وكماله و فخره، وفي الآخـــرة عدته و ذخره، فالنفـــس الإنسانيـــة هي التـــي يتوجه إليها الخطاب الإلهـــي ، والذي جاء أساســـاً لتحقيق الصفاء، و السمـــو والاطمئنان الـــذي تطمح إليه كل نفس بشرية. و يعتبر موضـــوع النفس الإنسانية من أهم الموضوعـــات التي بحثتها المعارف الإسلامية، و حظيت باهتمـــام متزايد من قبل علماء التزكية، النفس، المتكلمين، الفلاسفة و المتصوفة، ولازال إلى عصرنا الحالي.

ولقـــد تناول القرآن الكريم النفس الإنسانية من خلال نظرته العامة للإنسان باعتباره كائناً مكرماً على سائر المخلوقات وآية من آياته الكبرى، و سعادته في الدنيا والآخرة موقوفة على مدى تأديبها، و تزكيتها كما أن تعاسته و شقاءه منوط بفسادها و خبثها.

إشكالية البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

– ماهي ماهية النفس الإنسانية و ماهي حقيقتها؟

– وماهي وسائل وأساليب تربية النفس وتزكيتها لتترقى إلى مقام الصالحين والصديقين؟

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع آراء و أقوال بعض العلماء في حقيقة النفس البشرية.

أهداف الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في مجموعة من العناصر منها:

– انتشار الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب وغيرها خاصة في عصرنا هذا، والذي أصبح مسعـــى كل إنسان تحقيق الراحة النفسية والطمأنينة، وهنا جاء هذا البحث لبيان طريقة الوصول إلى طمأنينة النفس.

– الحاجـــة الملحة لإبراز منهج تزكية النفس بصورته المشرقة المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة بعيداً عن الإفراط و التفريط.

ـــ إن النهوض الحضـــاري لا يتم إلا بها لقوله تعالـــى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنفال:٥٣).

أولاً- حقيقة النفس

تعريف النّفس

لقـــد اهتم القرآن الكريـــم بالنّفس البشرية، وأولى لها اهتماماً كبيـــراُ وعناية فائقة، ويظهر ذلك جليًّا من خلال الآيات الكريمة الواردة في شأن هذه النفس، فهي التي يُطبق بها دين الإسلام

فـي هذه الحيـاة، فما هي حقيقة النّفسـ؟ وللإجابة عن هـذا التساؤل، وقفت عنـد معنى النفس فـي اللغـة ثم في القرآن الكريم، ثم تعرضت إلى أنواع النفسـ الإنسانية التي ذكرتها آيات القرآن الكريم.

أ. لغة: جاء في القاموس المحيط أنَّ النَّفْسَ:

١- عين الشيء: جاء نفسه.

٢- السعة والري: ومنه شراب ونفس أي ذو سعة وري.

٣- النفس: المال الكثير.

٤- النفس: الروح، وخرجت نفسه.

٥-النفس: العند﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (سورة المائدة: ١١٦)، أي ما عندي وما عندك، أو حقيقتي وحقيقتك.[١]

وجـاء في معجم مقاييس اللغة من معاني النّفس: النّفسـ، الدّم، وهو صحيح، وذلك أنه إذا فقد الدّم من بدن الإنسان فقد نفسه، والنَّفْس قوامها بالنَّفَس.[٢]

ب. اصطلاحا: إن النّفس تطلق على ثلاثة معان:

١- النفس بمعنى الذات الإنسانية كلها جسم وروح.

٢- النفس بمعنى الروح التي تقبض عند الموت.

٣- النفس بمعنى الجانب المدرك من الإنسان وهو العقل.

يعرفهـا الجرجاني في كتابه التعريفات: «هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسمّاها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطـع عن ظاهر البـدن وباطنه»[٣]. أما في القرآن الكريـم وردت كلمة» نفس» في ٣٦٧ ثلاثمائة وسبعة وستين موضعا[٤] و في أكثر من أربعين سورة، ولقد وردت بصيغة المفرد والجمع بصورتين نفوسـ وأنفس كما وردت مضافـة لضمير المتكلـم والمخاطب والغائب، المذكـر والمؤنث وجمعاً

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (نفس)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ـ لبنان، ط٢: ١٤٢٦ه ـ ٢٠٠٥م، ص: ٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة (نفس)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه ـ ١٩٧٩م، ج٥، ص:٤٦٠.

(٣) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص:٢٤٣.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، ص: ٧١٠-٧١٤.

وإفراداً أيضا، معرفة بأل ونكرة[1].

استعمل القرآن تعبير النفس أولًا بمعنى: القلب، قوله تعالى: ﴿وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ (سورة النجم: ٢٣)، أي القلوب، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ أي قلبي، ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ (سورة يوسف:٥٣).

وقال تعالى:﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ (سورة ق: ١٦) وقال سبحانه: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ﴾ (سورة الإسراء: ٢٥) يعني قلوبكم.

الثاني: من أنفسكم أي منكم. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (سورة التوبة: ١٢٨) أي منكم.

الثالث: النفس الإنسان. قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (سورة المائدة: ٤٥) أي الإنسان بالإنسان، كقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (سورة المائدة: ٣٢).

الرابع: اقتلوا أنفسكم أي ليقتل بعضكم بعضا. قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (سورة البقرة:٥٤)، ليقتل بعضكم بعضا.

الخامس: النفس الروح، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ (سورة الأنعام: ٩٣) أي أرواحكم، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (سورة الزمر: ٤٢)، يعني يقبض الأرواح.[2]

السادس: أنفسكم أي أهل دينكم. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٩)، يعني أهل دينكم.

السابع: نفس الإنسان جملته قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (سورة النساء: ٦٦)، يعني أن يقتل الرجل نفسه.

الثامن: النفس العقوبة. قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (سورة آل عمران:٣٠)، أي عقوبته.

التاسع: النفس الأم. قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور:١٢) يعني بأمهاتهم خيراً.

---

(١) لمحات نفسية في القرآن الكريم، عبد الحميد الهاشمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، العدد ١١، ١٤٠٦هـ، ص: ١٥٠.

(٢) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٣، ص: ٤٦٢.

العاشـر: النفس الغيب. قوله تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾ (سورة المائدة: ١١٦)، أي تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك.

الحادي عشـر: آدم ومنه قوله تعالـى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ (سورة النساء:١)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ (سورة الأنعام:٩٨).

الثانـي عشـر: الجماعـة، ومنه قولـه تعالـى: ﴿إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ (سورة آل عمـران:١٦٤). وكقوله تعالـى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ (سورة التوبة: ١٢٨).[١]

وموجـز القول، فإن كلمة «نفس» في القرآن الكريم باستثناء دلالتها على الذات الإلهية فإنها تدل على الإنسان ذلك الكائن الحي المتكامل في جميع مكوناته الجسمية والفكرية والسلوكية وفي مقوماته الوراثية والمكتسبة وفي دوافعه وميوله.

٢ـ مراتب النَّفس في القرآن الكريم

يُلاحظ على عبارات العلماء أنهم اختلفوا في التعبير عن مراتب النفس الإنسانية، وكم عدد هذه المراتب؟ فعدها

البعض سبع مراتب مضمناً بعض الصفات لهذه المراتب.

لكـن الذي عليه جمهور العلماء أن مراتب النفس الإنسانية ثلاث مراتب، وقد ذكرها القرآن الكريم وهي:

١- النفس الأمّارة.

٢- النفس اللوّامة.

٣- النفس المطمئنّة.

أولا-النّفس الأمّارة: فالنفس هي المتهمة في القرآن بالشح والوسواس والفجور والطبيعة الأمـارة[٢]، فمن صفات النّفس الإنسانية، أنها أمَّـارة بالسوء فترى النفس تأمر بالخير، ولكن في كثيـر من الأحيان تأمـر بالسوء أكثر من الخير، لأن النفس تميل بطبعهـا إلى الشر أكثر من ميلها إلـى الخيـر، بأنها تقتـرف المحرمات وتكسل عن الطاعـات، وهذا حال أغلـب النفوس؛ وقد عبر

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، ص:٨١٨، وإصلاح الوجوه والنظائر، مرجع سابق، ص:٤٦٣.

(٢) القرآن كائن حي، مصطفى محمود، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ص: ٢٢.

القــرآن الكريم عن النّفس الأمارة بالسوء في قصة امــرأة العزيز قال تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (ســورة يوســف: ٥٣)، أي أن هذا الجيش من الأنفس البشرية شأنه الأمر بالسوء ،لميله إلى الشهوات وتأثيرها بالطبع، وصعوبة قهرهــا وكفهــا عن ذلك (إلا ما رحم ربــي) إلا من رحم من النفوس فعصمها عــن أن تكون أمارة بالسوء.(١)

وفي نفس السياق يذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) إلى: وما أبرئ نفسي مــن الخطأ والزلل فأزكيها« إن النفس لأمارة بالســوء»، يقول: إن النفس نفوس العباد تأمرهم بما تهــواه، وإن كان هواهــا في غير ما فيــه رضا الله، (إلا ما رحم ربي)، يقــول: إلا أن يرحم ربي من شاء من خلقه فينجيه، من اتباع هواها وطاعتها فيما تأمره به من السوء إن ربي غفور رحيم.(٢)

فعندمــا تتحالف النفس مع الشيطان وتقف في صفه تصبــح مثله مصدر الشر، وأما أصلها فآمرة مأمورة إن ائتمرت بأمر الله أمرت بالحق والخير، وإن ائتمرت بأمر الشيطان أمرت بالباطل والسوء.(٣)

ثانياً- النفس اللوّامة:

هي النفس المتقية التي تلوم النفوس يومئذ على تقصيرهم في التقوى، هي التي تلوم نفسها علــى مــا فات وتندم على الشــر لما فعلته، وعلى الخير لما لم تستكثر منــه، فهي لم تزل لائمة وإن اجتهدت في الطاعات.(٤)

أمــا القرطبي(ت٦٧١هـ) فيقول: ومعنى» بالنفــس اللوّامة» أي بنفس المؤمن الذي لا تراه إلا يلوم نفسه، يقول: ما أردت بكذا، فلا تراه إلا وهو يعاتب نفسه.(٥)

فلقــد ذهب بعض المفسرين إلى أن النفس اللوّامة هي نفس المؤمن، وذهب آخرون إلى أنها نفس الإنسان، ولا تعارض، فاللوم كالأمر عمليتان عقليتان لا تفارقان النفس، وإنما يختلف موضوع

(١) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا ، ط١، ١٤١٤ه ، ج٣، ص:٤٢.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١٦، ص:١٤٢.

(٣) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، محمد عز الدين توفيق، دار السلام، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص: ٨٨.

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب السليم، أبو السعود بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج٩، ص: ٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج١٩، ص: ٩٢-٩٣.

اللـوم والأمر وسببهما. فإذا كانت النفس اللوّامة هي النفـس الإنسانية فإن الإقسام بها تنبيه إلى هذه الملكة العقلية الرائعة، التي زود الله بها الإنسان عندما يستدعي ماضيه فإذا هو حاضر بين عينيـه ينظر فيه، وإذا كانت النفس اللوّامة هي النفس المؤمنة فيكون الإقسام بها للتنويه بقدرتها على توظيف هذه الملكة العقلية للمحاسبة والتوبة والإصلاح.

هــذا اللوم يبدأ من تـرك الغفلة، التي كان فيها الشيطان سيِّداً مطاعــاً، ويتحول إلى علم أو فرقان تعرف به النفس المعروف والمنكر، الخير والشر، وتستمر في المجاهدة حتى تترقى النفس نحو التزكية والرضا.[١]

ثالثاً-النفس المطمئنة:

تعتبـر هاتـه النفس من أعلـى المراتـب وأفضلها؛ وهي كمـا عرفوها:« هي التـي استقامت ونضجـت تربيتها، فتكون أمنة مطمئنة راضية مرضية قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴾ (سورة الفجر: ٢٧-٣٠)».[٢]

ولقـد اختلـف العلماء فـي معنـى الاطمئنــان اختلاف تنـوع قوله تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴾ لمـا ذكـر حال من كانت همتـه الدنيا فاتهم الله فـي إغنائه وإفقـاره، ذكر حال من اطمأنت نفسه إلى الله تعالى، فسلم لأمره واتكل عليه،[٣] ويقول صاحب الظلال: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴾...المطمئنــة إلى ربّها، المطمئنة إلى طريقها، المطمئنة إلى قدر الله بها، المطمئنة فــي السراء والضراء، وفي البسط والقبض، وفي المنع والعطاء، المطمئنة فلا ترتاب، والمطمئنة فلا تنحرف، و المطمئنة فلا تتلجلج في الطريق، والمطمئنة فلا ترتاع في يوم الهول الرعيب.[٤]

عندما ترضى النفس عن المبدأ الذي اختارت في الحياة، وترضى عن السلوك الذي انتهجت فيهـا تعيش مطمئنة، فبين الرضا وهــذه الطمأنينة في الدنيا سعدت بهما فــي الآخرة أيضا، فلله جنــة في الدنيــا من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخــرة: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴾ (سورة الفجر:٢٧-٣٠).

الرضــا أعظم مــا في الدنيا من نعيم، وأعظم ما في الجنة كذلك، إنه السعادة التي تنشدها

(١) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، مرجع سابق، ص: ٨٨، ٨٩.

(٢) القبسات السنية من شرح العقيدة الطحاوية، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٩٧١م، ص: ٢٨٣.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ه، ج١٥، ص:٣٣٣.

(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢ه، ج٦، ص:٣٩٠٧.

النفس الإنسانية، ولذلك جعله الله تعالى غاية المجاهدات، وخاتمة حياة السعداء إذا رجعوا إلى ربهم فأدخلهم في عباده وأدخلهم في جنته.(١)

فهذه هي حقيقة النفس المطمئنة التي عاشت في الدنيا كما أمرها الله تعالى ففازت بما وعدها خالقها في الدنيا و الآخرة، فأصبحت بذلك مرتاحة البال سعيدة مسرورة بما بشرها الله-سبحانه و تعالى- في الحياة الدنيا قبل اليوم الآخر.

ثانيا ـ تزكية النفس الإنسانية

١ / الصحبة الصالحة :

الصحبة مصطلح يدل على الرفقة، ففي البداية كانت صحبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي محمد صلى الله عليه و سلم، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ (سورة التوبة:٤٠).

فالصحبة الصالحة لها أثر عميق في شخصية المرء و أخلاقه و سلوكه، و الصاحب يكتسب صفات صاحبه بالتأثر الروحي و الاقتداء العملي، و الإنسان اجتماعي بطبعه، يحب أن يخالط الناس، فإن اختارهم من أهل الشر والفساد انحدرت أخلاقه وانحطت صفاته ؛ أما إذا اختار أهل الإيمان و التقوى فلا يلبث إلى أن يكتسب منهم الخُلق القويم، و الإيمان الراسخ و الصفات العالية، و يتحرر من عيوب نفسه و رعونات خُلقه وفي هذا الشأن يقول ابن قيّم الجوزية: «فإذا أراد العبد أن يقتدي برجل فلينظر: هل هو من أهل الذكر أو هو من الغافلين ؟ وهل الحاكم عليه الهوى أو الوحي؟ فإن كان الحاكم عليه هو الهوى، وهو من أهل الغفلة، و أمره فرط لم يقتد به ولم يتبعه.

٢ / العلم النافع: من وسائل التزكية طلب العلم النافع حيث يعرفه البعض:« اعلم إن العلم النافع حيثما تكرر في الكتاب العزيز والسنة، إنما المراد بالعلم النافع الذي تقارنه الخشية، وتكشفه المخافة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (سورة فاطر:٢٨)... والمراد بالعلم في هذا الموطن: العلم النافع القاهر للهوى القامع وذلك متعين بالضرورة».(٢)

آثار العلم النافع في تزكية النّفس: إن العلم النافع يعتبر من أبرز الوسائل لتزكية النفس البشرية وتخليصها من آفاتها وأمراضها والسمو بها نحو الصفاء والرقي والاطمئنان؛ وحتى يؤدي العلم دوره على أكمل وجه لابد من أن يتحقق فيه الشرطان الآتيان:

(١) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، مرجع سابق، ص:٩٠.

(٢) التنوير في إسقاط التدبير، أحمد بن عطا الله السكندري ،تحقيق: محمد أحمد أحمد، المكتبة التوفيقية، ص: ١٢٨.

- أن يتجنب المسلم المراء والخصام في مسائل العلم.

- أن يصحبه العمل الصالح مع الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وهو ما وضحه أبو حامد الغزالي: «أنه يجب تقديم العلم على العبادة لأمرين أحدهما لتصح تلك العبادة وتسلم؛ والثاني : هو أن العلم النافع يثمر الخشية والمهابة لله تعالى في قلب العبد وهما يثمران الطاعة ويحجزان عن المعصية بعون الله تعالى وتوفيقه».[١]

ومن أهم آثار العلم النافع نذكر ما يلي:

أ. العلم النافع يُعرف المسلم بالعقيدة الصحيحة، وهذا لا يتأتى له إلا من خلال هذا العلم، فكمال العبادة وسعادته إنما هو التخلق بأخلاق الله تعالى والتحلي بمعاني أسمائه وصفاته.[٢]

ب. العلم النافع يعلم المرء علم الحلال والحرام والفرائض على حد قول أحدهم الذي أتى قوله بصيغة الأمر لأهميته: « فقدموا النيّة في تعلم حدود الفرائض ومعرفة الحلال والحرام والورع والإخلاص لله في الأعمال...وإلا فمتى جهلتم حدود الدين خسرتم، ومتى علمتم ما افترض عليكم وعملتم به سعدتم».[٣]

ج. العلم النافع يثمر أعظم ثمرة وهي الخشية والخوف من الله تعالى وهذا ما يؤكده أبو حامد الغزالي بقوله:« إن العلم النافع يثمر خشية الله تعالى ومهابته، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (سورة فاطر:٢٨) ، وذلك أن من لم يعرفه حق معرفته لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمته؛ فبالعلم يعرفه ويعظمه ويهابه».[٤]

فالعلم النافع لا يُعلم فقط المسلم أداء العبادات بصورة صحيحة وإنما يجعله يؤديها بخشوع وهيبة.

د. العلم تكفير للخطايا والذنوب، والعلم أيضا يحفظ صاحبه من التهلكة، وهو ما أشار إليه أحدهم بقوله: «وأما العلم الحقيقي فيزيد صاحبه خشية وخوفا ورجاء، وذلك يَحول بينه وبين المعاصي إلا الهفوات التي لا ينفك عنها البشر في العثرات، وذلك لا يدل على ضعف الإيمان،

(١) روضة الطالبين وعمدة السالكين، أبي حامد الغزالي، دار النهضة الحديثة ، بيروت ـ لبنان ، ص:٨٩،٩٠.

(٢) المرجع نفسه، ص:٩١.

(٣) الوصايا، أبي عبد الله الحارث المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص:١٢٧ـ ١٢٨.

(٤) منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، أبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ص: ٦٣، ٦٤.

فالمؤمن مفتن تواب».[1]

وجملـة القـول إنه بواسطة العلم النافع يستدل العبد على ربّـه، فيعرفه وإذا عرف العبد ربّه عـرف نفسه وعلم ضعفـه وأدرك افتقاره إلى خالقـه، وشعر بالطمأنينة والراحـة والسعادة لعلمه بعظمة خالقه ورحمته، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾ (سورة الحج:٥٤)

والعلـم الذي يبعـد الإنسان عن ربّه ويوقعه فـي الضلال ويزيده تكبراً وغـروراً، لا يعد علما نافعـا، فما هو إلا أخو الجهـل، لأن العلم النافع الحقيقي هو الذي يقـرب النفس إلى الله ويجعلها تفوز بحبه ورضوانه وجنته.

٣ / العمل الصالح:

حقل العمل الصالح واسع جداً يشمل مختلف نواحي الحياة، وقد اقتصرت على أهم الأعمال الصالحة من مختلف العبادات، دون أن ننسى الذكر والذي هو أساس العبادات.

أ-الصـلاة: الصـلاة في الإسلام هي الركن الأول من أركان العبادة، وهي الفرض الذي إن أقامه العبد، فقد أقام الدين، وإن تركه فقد هدم الدين.

ويعـرف العامة والخاصة أن الصلاة لابد أن تكون مسبوقة بالوضوء، علاوة على أن الوضوء استعداد للصلاة، فهو ليس فقط شرطاً من شروطها، وهو تطهير الجسم مما علق به من الأوساخ والأدران، وإنما هو أيضا تطهير للنفس من أدران أخطائها وذنوبها.

إن للصـلاة أركاناً وواجبات وسنناً، وروحها النيّـة والإخلاص والخشوع وحضور القلب، فإن الصلاة تشتمل على أذكار ومناجاة وأفعال، منها حضور القلب ومعناه أن يفرغ القلب من غير الله تعالى، و يجتهد في تفريغ قلبه و يجدد على نفسه ذكر الآخرة و هول المطلع، و إذا استقبل القبلة، فقـد صـرف وجهه عن الجهات إلـى جهة بيـت الله، و إذا كبرت أيها المصلي، فـلا يكذبن قلبك لسانـك، و استشعر فـي ركوعك التواضع، و في سجودك زيادة الذل لأنك وضعت النفس موضعها، و ردت الفرع إلى أصله بالسجود على التراب الذي خلقت منه.[2]

ونخلـص إلى أن الصلاة يجب أن تقام بأركانها و شروطها حتى تؤدى هذه الصلاة في نفس الإنسـان السكينـة و الطمأنينـة التي أرادها الله منها و هـو ما أكده أحدهم بقولـه: «الصلاة هي

(١) قضية التصوف المنقذ من الضلال، عبد الحليم محمود، ص:٣٩٩.

(٢) أنظر: مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م،ص: ٣٢، ٣٥.

الركن الثاني في الإسلام بعد شهادة أن لا اله إلا الله و أن محمدا رسول الله، وهي عماد الدين وهي الفرق بين المسلم و الكافر وهي صلة بين العبد وربه، حيث أن العبد إذا أراد أن يكلم ربه تبارك و تعالى هرع إلى الصلاة و إذا أراد أن يكلمه قرأ القران العظيم».(٣)

فالصلاة حينما تؤدى على وجهها الصحيح، أي حينما تؤدى على الوجه الذي يرضي الله، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتقود الإنسان إلى الصلة بالله، وإذ أديت الصلاة على النسق الذي ذكره رسول الله ﷺ فلا خوف على صاحبها من إتيان الكبائر فسيعصمه الله عنها، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (سورة العنكبوت:٤٥).

إنها من النعم الكبرى التي أنعم الله تعالى بها على كل مسلم لتحقق الصلة به سبحانه، إنها الكيفية وهي الطريقة، وهي الوسيلة، وهي اللحظات الجليلة، التي تصل العبد بربّه حتى ينعم في رحابه بسعادة الصلة به والقرب منه؛ وما من شك في ذلك، إنها البراق الذي يجتاز به المؤمن في سرعة سريعة طبقات البعد عن الله تعالى، ليصل إليه تعالى وينال رضاه وينعم بالراحة والطمأنينة في الحياة الدنيا قبل الآخرة.(٤)

فالصلاة أكبر عون على متاعب الحياة ومصائبها، يلجأ فيها العبد المهموم إلى ربّه عز وجل، وهو ما عبر عنه أبو حامد الغزالي: «هذه الشعائر هي المزيل الأول والأقوى للهم والحزن وضيق الصدر حيث يقول رب العزة تبارك وتعالى في كتابه العزيز : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (سورة النحل:٩٧) فالصلاة هي التي تذهب الضيق؛ فكل شرف وكمال وسرور ورفعة وسمو حصل للعبد، فإنما قد حصل بالعبودية، وأساس العبودية كما وضحنا هو الصلاة.

إن الصلاة منجاة للعبد في الآخرة فيتجاوز بها العبد جميع العقبات يوم القيامة، وتنجيه من كل الدركات وتفتح له أبواب الجنة الثمانية فيصل بها العبد إلى درجات العلا، ويحقق بها الباقيات الصالحات، ويرضى بها رب الأرض والسموات.(٥)

ب- الصوم: فرض الله سبحانه وتعالى الصيام على الأمة الإسلامية، وجعله الركن الثاني من أركان الدين الإسلامي، وفي ذلك تأكيد على أهمية هذه العبادة ومكانتها، قال تعالى:

(٣) أسرار الصلاة و مهماتها، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سعد كريم الفقي، ص:٣.

(٤) العبادة أحكام و أسرار، عبد الحليم محمود، دار غريب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٨م، ص:١٥٠، ١٥٦.

(٥) أسرار الصلاة و مهماتها، مرجع سابق، ص:٤، ٥.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣).

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي رمضان شهر الصبر، لأن الصبر حبس النفس عن الهوى وإيقافها وحبسها على ما أمر به المولى لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (سورة البقرة: ٤٥)؛...قال بعض العلماء :«استعينوا بالصبر على الزهادة في الدنيا بالصوم لأن الصائم كالزاهد والعابد.»[١]

ولذلك كان الصوم وسيلة عظمى لتزكية النفس وتحريرها من شهواتها وغرائزها فهو يُعلم الإنسان التحكم في نفسه وتربيته، وذلك من خلال الامتناع عن الأكل والشرب طوال النهار، وتربيتها عن طريق الكف عن فعل وقول كل ما هو محرم حتى لا يبطل صيامه.

وجزاء الصوم الذي لا يعلمه إلا الله، لا يناله الصائم إلا إذا أحسن الصائم صيامه وقام بجميع أركانه وواجباته؛ فليس الصيام فقط في شهر رمضان بل في جميع شهور السنة.

ولبيان أثر الصوم في النفس البشرية «أنَّ من الشهوات العابثة التي يمكن أن تحرف الإنسان شهوتا البطن والفرج، والصوم تعويد للنفس على التحكم بهاتين الشهوتين، ولذلك كان عاملا مهما من عوامل تزكية النفس، وإذا كان الصبر من أرقى مقامات النفس فان الصوم تعويد للنفس على الصبر... وقد جعل الله الصوم وسيلة للتحقق بمقام التقوى، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة:١٨٣)؛ والتقوى هي مطلب الله من العباد وهي تساوي تزكية النفس.[٢]

ومن فوائد الصيام أيضا أنه يجعل النفس تعيش في راحة بال وطمأنينة لما يترتب على الصوم من أجر عظيم يدخله الجنان؛ فعندما فرض الله – عز وجل– الصيام فرضه لغاية عظيمة، وهي تحقيق التقوى في نفس كل مؤمن، وليس مجرد امتناع وحبس للشهوات، بل لهدفٍ أسمى وغايةٍ أعلى وهي تطهير النفس وترقيتها لتفوز بمحبة الله ورضوانه.

ج- الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فرضه الله سبحانه وتعالى على كل مسلم توفرت فيه الشروط الواجبة للزكاة. فالزكاة تعتبر الوسيلة الثالثة في الأهمية في باب تزكية النفس؛ لأن

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، ص:١٣٢.

(٢) المستخلص في تزكية الأنفس، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة ـ مصر، ط١١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ص:٦١.

النفس مجبولة على الشح والبخل، وهو رذيلة يجب تطهير النفس منها، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ (سورة النساء:١٢٨)، والإنفاق في سبيل الله هو الذي يطهر النفس من الشح فتزكو بذلك النفس، قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ (سورة الليل:١٧-١٨).[١]

بالإضافة إلى الزكاة التي تلعب دوراً هاماً في تنقية وتطهير النفس من شرورها، كذلك الصدقة فهي ككل صدقة تطهر النفس وتزكيها، بحيث يستحق الإنسان عليها الأوصاف المحمودة في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة؛ وحكمتها الأساسية الأولى هي تزكية النفس من الشح والحرص، و الأثرة وحب المال، وظلم حقوق الفقراء وقسوة النفس وتزكية المال وتنميته، وحلول البركة فيه برضا الله سبحانه وتعالى وقبوله.[٢]

ومن هنا ندرك الصلة الكبيرة بين هذا الركن من أركان الإسلام ، وبين ما نتحدث عنه من تزكية النفس، فالزكاة وما يتبعها من الصدقات تعد وسيلة لهذه التزكية التي ترتقي بالعبد حتى يبلغ منزلة المتقين، كما أنها أيضا وسيلة ينال بها العبد رضا الله سبحانه وتعالى.

د- الحج: الحج في اللغة القصد أو التوجه،[٣] وفي الاصطلاح التوجه إلى بيت الله الحرام بنية مخصوصة وهيئة مخصوصة وزمن مخصوص.[٤]

فالحج الركن الخامس من أركان الإسلام، يقصده المسلمون كل سنة، ثم إن كثيرا من أعمال الحج قد لا يدرك العقل المراد منها كرمي الجمار وتحديد السعي بين الصفا والمروة وتقبيل الحجر الأسود، وهذا ما أشار إليه الغزالي بقوله: «ولذلك وظف عليهم فيها أعمالا لا تأنس بها النفوس، و لا تهتدي إلى معانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية».[٥]

ومادام العقل لا يدركها فإن الطبع لا يميل إليها، إلا امتثالا لأمر الله واقتداء برسوله ﷺ، وبذلك يظهر كمال عبودية المسلم لربّه، وترويض نفسه لطاعة الله سبحانه وتعالى؛ دون أن ننسى ما يلتزم به الحاج في الحج من اغتسال وتطهر وارتداء الثياب البيض وغيرها، كلها مظاهر

(١) المستخلص في تزكية الأنفس، مرجع سابق، بتصرف يسير، ص:٥١.

(٢) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار الكتب الإسلامية، الهند،١٣٨٧ه، ص:١١٢.

(٣) أنظر: لسان العرب، مادة (حجج)، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٢٦.

(٤) أنظر: التعريفات، مرجع سابق، ص: ٨٢ والقاموس الفقهي، سعيد أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م، ص: ٧٦.

(٥) احياء علوم الدين، مرجع سابق، ج١، ص: ٢٦٧.

تعلن الاستجابة إلى النداء الإلهي، قال تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (سورة غافر:١٤).[١]

فالحج غذاء الروح يتزود به المسلم ليزيد إيمانا وخشية وخضوعا لله، فتمتلئ نفسه بالإيمان وينعم بالسكينة والاطمئنان ويزداد شوقا إلى الله، وهو ما عبر عنه أحدهم بقوله: « وربما يشتاق الإنسان إلى ربّه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا في الحج».[٢]

وهذا مصداقا لدعاء إبراهيم الخليل عليه السلام كما ورد في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ (سورة إبراهيم:٣٧).

وقد استجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام، وجعل قلوب العباد تهوي إلى البيت وتحن إليه وتشتاق إلى زيارته والطواف حوله، وتجد في ذلك متعة وغذاء للروح وهو يزيد الإيمان في القلب ويقوي الصلة بين العبد وخالقه، ويزكي بالنفس في مقامات التزكية.

ويلحق بالحج العمرة، وهي عبادة لها آثار عظيمة في تزكية النفس، وتتميز عن الحج بأنها وسيلة متاحة طيلة أشهر السنة ولا تختص بوقت محدد، وهي سهلة الأداء لا تستغرق وقتا طويلا، لأنها تقتصر على الطواف والسعي، فكلما لاحظ المسلم من نفسه بعدا عن الله تعالى، أو قسوة في القلب فليسارع لأداء العمرة، فيغذي بها روحه ويزكي نفسه ويجدد عزمه، وبخاصة إن كان وصوله إلى بيت الله الحرام متيسرا ولا تبعده عنه مسافات طويلة.

وبذلك يحقق الحج والعمرة دورهما في تزكية النفس، ويظفر المسلم ببشرى الرسول ﷺ[٣] كما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَة إِلَى العُمْرَة كَفَارَةٌ لِمَّا بَيْنَّهُمَا وَالحَجُّ الْمَبرُور لَيْسَ لَهُ جَزَاء إِلاَّ الجَنَّة».[٤]

ونستنتج أن جميع العبادات في الإسلام جاءت لقيادة الإنسان وترويضه على طاعة الله، والامتثال إلى جميع أوامره وهو كما قال أحد المعاصرين: « وقد اختلفت وسائل الإسلام في قيادة الإنسان إلى إسلام الوجه لله، وتعددت نظرا لاختلاف طبائع الإنسان وتعددها، وما كانت العبادات

(١) العبادة أحكام وأسرار، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) حجة الله البالغة، مرجع سابق، ص:١٤٢.

(٣) أنظر: منهج الإسلام في تزكية النفوس وأثره في الدعوة إلى الله ،أنس أحمد كرزون، بيروت ـ لبنان، ص٢١٥، ٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)،٢/٣؛صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢ه.

في الإسلام على اختلاف أنواعها، إلا وسائل لتزكية النفس، وكمال الإنسان حتى يستأهل لمرضاة الله تعالى، وحتى يفلح بالقرب منه والانتساب إلى عباد الرحمن، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (سورة الشمس:٩-١٠).[١]

وخلاصة القول أن شعائر الإسلام وعباداته تركز على علاج النفس وترقيتها، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن الصلاة والزكاة والصيام وأثرها في التزكية، ثم يأتي الحج ليتضافر مع الأركان الأخرى لتحقيق هذا الهدف.

د- الذكر: من أبرز الوسائل التي ينبغي على العبد أن يداوم عليها ليرتقي في مقامات التزكية الذكر، والذكر كما يصفه ابن القيّم: «الذكر منشور الولاية، الذي من أعطيه اتصل، ومن منعه عزل، وهو قوت قلوب القوم، الذي متى فارقها صارت الأجساد لها قبورا، وعمارة ديارهم، التي إن عطلت عنه صارت بورا، وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق.[٢]

والذكر في معناه اللغوي يعني حضور الشيء في القلب والقول[٣]، وحول المعنى اللغوي دارت تعاريف العلماء لهذه الفضيلة حيث يعرفونه: «الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق».[٤]

والذكر نوعان: ذكر اللسان وذكر القلب.

والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان معاً.[٥]

وأما الآيات التي تشير إلى معنى ذكر اللسان، قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ (سورة البقرة:٢٠٠) ومنها أيضا ما يشير إلى ذكر القلب مع اللسان، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (سورة آل عمران:١٣٥).

والذكر في المفهوم الواسع العام يشمل جميع الأقوال والأفعال والأحوال التي يكون لها تعلق بالله تعالى، ويشمل الذكر التسبيح والتحميد والتهليل ؛سبحان الله، الحمد لله، لا اله إلا الله، وتلاوة آيات القرآن الكريم وترديد أسماء الله الحسنى وصفاته ودعاء الله، والصلاة على رسول الله. ومنها: مجالس العلم، قال عطاء بن أبي رباح: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام».

---

(١) العبادة أحكام و أسرار، مرجع سابق، ص:٣٢٦.

(٢) تهذيب مدارج السالكين، مرجع سابق، ص: ٤٦٣.

(٣) أنظر: المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص: ٣٢٨.

(٤) مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح، ابن عطاء الله السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص:٧

(٥) الأذكار للإمام يحيى بن شرف النووي (١٦) مؤسسة الريان بيروت.

ويـرى البعض أن الذكر لـه مجموعة من الخصائص عن غيره مـن العبادات، لقول أحدهم فـي ذلـك:» ومـن خصائص الذكر أنه غيـر مؤقت، بل ما من وقـت من الأوقـات إلا والعبد مأمور بذكـر الله تعالـى، إمـا فرضا أو إمـا ندباً، والصـلاة وإن كانت أشرف العبـادات فقد لا تجوز في بعض الأوقات، والذكر مستدام في عموم الحالات ،قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ (سـورة آل عمران:١٩١)، ومن خصائـص الذكر أن يقابله ذكر آخر، تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ (سورة البقرة:١٥٢).[١]

وذِكْـرُ الله عز وجل يؤثر في النفس الإنسانية، لأنه يجعـل لديها طمأنينة وسكوناً، فلا يمكن حصـول الطمأنينـة الحقيقية إلا بـالله وبذكره، وهو كلامـه الذي أنزله على رسولـه كما قال الله تعالـى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (سورة الرعد:٢٨). فطمأنينة القلب سكونه واستقراره بزوال القلق والانزعاج والاضطراب عنه، وهـذا لا يتأتـى بشيء سوى الله تعالى، وذكـره البتة وأمّا ما عداه فالطمأنينـة إليه غرور والثقة به عجز.[٢]

وحتى يثمر الذكر في قلب العبد يجب عليه أن يتجنب الحرام، وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة التي تجعله حسن السيرة بين الناس، ولا يتحقق ذلك له إلا بإتباع كل الصفات الأخلاقية الكريمة.

إن العمـل الصالح أو العبادة سبب من أسبـاب تزكيّة النّفس، ووسيلة من وسائل اطمئنانها، وتُطهر القلب من أدرانه، وتغسله من ظلماته، وتسمو بالروح إلى أرفع مستوى وعندما تكون العبادة سليمـة مـن الشوائب والرواسب والبـدع، وصحيحة كما أمر بها نبيّه محمـد صلى الله عليه وسلم فإنها تكون وقاية له من الإشراك والوثنية وتحفظه من الوقوع في الانحراف والضلال أو البدع.[٣]

إذن الذكر من أقوى الوسائل وأهمها لطمأنينة القلب وسكونه خاصة إذا داوم عليه العبد في كل الأوقات، وكذا سائر العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج.

فالعبادات جاءت كلها متضافرة ومتكاملة، فالصلاة جاءت لتنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (سـورة العنكبـوت:٤٥)، فالصـلاة مـن شأنها أن تروض النّفس على ترك الفواحش؛ أما الصوم فهو يعلم المسلم الصبر و

(١) مرجع سابق، ص:٢٢٣.

(٢) تدبر القرآن وأثره في تزكية النفوس، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة القاهرة ـ مصر ، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م،ص:٣٨.

(٣) صلة الإنسان بالله، ضياء الدين العزي، مكتبة العبيكة، الرياض ـ السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص: ١١٠.

الرضا، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة:١٨٣).

أمـا الزكاة فهي تطهير للنّفس من أمراض وآفات النفس، وتحليها بالصفات الحميدة لقوله تعالـى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (سورة التوبة:١٠٣). والحج من أبرز ثمراتـه تقوى الله، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ (سورة آل عمران:٩٧).

ومجمـوع هذه العبادات كلها متلازمة، وجاءت تهذيباً وتزكية وتطهيراً وتربية للنّفس الأمارة بالسوء وتخليصها من الشيطان و الهوى.

وفـي الختام يتبين لنا أن مجموع هذه العبادات لهـا أثر ايجابي واضح في النفس الإنسانية، حيـث تُكسب صاحبها طمأنينة وراحة بـال، وتجعل الإنسان مقبلاً على الله عز وجل، وعلى التزام عباداته والسعي إلى الفوز برضاه وجنته.

خاتمـة:

يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها في ما يلي:

للنفس حـالات و مقامات منهـا الفطري كحب العـدل والصدق والذي يعـد أساس للحالات والمقامات المكتسبة.

المجاهدة هي كسب يبدأ بإلزام النفس بتوطيدها على القيام بالواجبات الشرعية والمواظبة عليها، ويرتقي إلى إتيان النوافل والفضائل إلى بلوغ الالتزام بالعزائم في شتى الأمور.

الرقـي في الكسـب بالمجاهدة يجعل هـوى النفس رضـا الخالق، مهما كانـت الأحوال وهو المراد من تربية النفس وتزكيتها.

ومنـه يمكـن القـول إن التزكيـة الحقيقية للنفـس الإنسانية يمكـن للمؤمن أن يصـل إليها باستفراغ جهده وهي مبتغاه في التدين بدين الله تعالى.

قائمة المراجع:

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت ـ لبنان، ط٢: ١٤٢٦ه ـ ٢٠٠٥م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه ـ ١٩٧٩م.

التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر.

لمحات نفسية في القرآن الكريم، عبد الحميد الهاشمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، العدد ١١، ١٤٠٦هـ.

قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٣.

المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١.

القرآن كائن حي، مصطفى محمود، دار المعارف، القاهرة ـ مصر.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا ، ط١، ١٤١٤هـ، ج٣.

جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، محمد عز الدين توفيق، دار السلام، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب السليم، أبو السعود بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج٩.

الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج١٩.

القبسات السنية من شرح العقيدة الطحاوية، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق ـ سوريا ،ط١ ، ١٩٧١م.

روح المعانـــي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١ ، ١٤١٥ ﻫ، ج١٥.

في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، ط١ ، ١٤١٢ﻫ، ج٧.

الوابـل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن القيم الجوزيــة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد.

التنويــر فــي إسقاط التدبير، أحمد بن عطــا الله السكندري ،تحقيق: محمــد أحمد أحمد، المكتبة التوفيقية.

روضة الطالبين وعمدة السالكين، أبي حامد الغزالي، دار النهضة الحديثة ، بيروت ـ لبنان.

الوصايــا ، أبــي عبــد الله الحارث المحاسبــي، تحقيق: عبــد القادر أحمد عطــا ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١ ، ١٤٠٦ﻫ ـ ١٩٨٦م.

منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

مختصــر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، تحقيــق: محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨ﻫ ـ ١٩٩٨م.

أسرار الصلاة و مهماتها، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سعد كريم الفقي.

العبادة أحكام و أسرار، عبد الحليم محمود، دار غريب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٨م.

قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبي طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٨ﻫ ـ ١٩٩٨م.

المستخلص في تزكية الأنفس، سعيد حوى، دار الســلام، القاهرة ـ مصر، ط١١، ١٤٢٥ﻫ ـ ٢٠٠٥م.

سر الأسرار ومظهر الأنوار، عبد القادر الجيلاني، المطبعة البهية المصرية، مصر،١٤٧٣ﻫ.

الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار الكتب الإسلامية، الهند،١٣٨٧ﻫ.

القاموس الفقهي، سعيد أبو جيب، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٢، ١٤٠٨ﻫ ـ ١٩٨٨م.

منهج الإسلام في تزكية النفوس وأثره في الدعوة إلى الله، أنس أحمد كرزون، بيروت ـ لبنان.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح، ابن عطاء الله السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

تدبر القرآن وأثره في تزكية النفوس، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة القاهرة ـ مصر ، ط١، ١٤٢٩ه ـ ٢٠٠٨م.

صلة الإنسان بالله، ضياء الدين العزي، مكتبة العبيكة، الرياض ـ السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

نادية محمد امحمد بحرون
طالبة دكتوراه كلية الآداب جامعة سبها – ليبيا

الضرورة لتناول الأطعـمة المحرمة والتداوي بها

Abstract

The Islamic Sharia is characterized by its concern for safety of objects, and its concern for the safety of souls and lives, and the sharia was not the glue to warn without special legislation to protect them from the ills and protect them from infidels. Islamic law lifted the embarrassment and shackles that were in the previous laws, and this is evident is clear in the Qur'an verse: (And has not laden a burden upon you in your religion (Hajj: 78.)) and Allah said: (Allah wants ease for you and does not want hardship for you (Baqarah: 185.). The Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) chose the easiest choice between two things if he asked to make choice. In the Hadeeth related to Aa'ishah (may Allah be pleased her), "whenever the prophet was given a choice (between two things) he chose whatever was easier – unless it was sinful, in which case, he was more careful than anyone to avoid it", (Narrated by Malik at his book: The Good Character, p. 646)). The Prophet said - peace be upon him :(This is the easiest religion; those who try to make it difficult cannot do so, therefore, shoot, aim, come clothier, get help from early morning, midday and night. (Arab Tongue: part4, p. 385) released by (Alnasaey book of faith, coll. 4, 123).

Thus, we find that it opened the door to solutions and exceptional measures, which are based on the jurisprudential rule "necessities permitting prohibitions." [(See: Encyclopedia of Jurisprudence Rules: The Order and Collection of Muhammad Sidqi Ahmed Al-Berno and Abu Al-Harith Al-Arabi, (6), p. 263.], which is prescribed in the Book of Allah saying: (but whoever is constrained (to eat) any of these to intending to sin or transgress incurs no guilt (Bagara: 173.)) and saying: except what you forced to do (Aana'm 119).

الملخص باللغة العربية

تتميز الشريعة الإسلامية بحرصها على سلامة الأجسام، واهتمامها بسلامة النفوس والأرواح، وما كانت الشريعة الغراء لتذر الأبدان بغير تشريع خاص يقيها من العلل ويحفظها من الأسقام، فالشريعة الإسلامية رفعت الحرج والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة، ويتجلى ذلك واضحا في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، الآية ٧٨) وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة، الآية ١٨٥)، وقد كان الرسول الكريم ﷺ إذا خُيّر بين أمرين اختار الأيسر، ففي الحديث المروي عن عائشة -رضي الله عنها- «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ في أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» [(1)]، وقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْر وَلَنَ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَئٍ مِنَ الدَّلْجَة[(2)]» [(3)].

وبذلك نجد أنها فتحت باب الحلول والتدابير الاستثنائية والمتمثلة في القاعدة الفقهية الأصولية «الضرورات تبيح المحظورات»[(4)]، وهي المقررة في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة، الآية ١٧٣) وقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: الآية ١١٩)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين،أما بعد :

خلق الله تعالى الإنسان، ونفخ فيه من روحه، وجعل ملائكته يسجدون له، وكفل له رزقه؛ فقال - سبحانه وتعالى-: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (الذاريات:الأية ٢٢)، وأحل له كل طيب نافع، وحرّم عليه كل خبيث ضار؛ لأنه وحده الذي يعلم ما يصلح لهذا الإنسان، وما لا يصلح؛ فما من شيء حرّمه عليه إلا وفيه من الأضرار ما لا يعلمه إلا هو-جل شأنه-، وما من شيء أباحه له إلا وفيه من الخير ما يسعد حياته في الدنيا والآخرة؛ فمن سماحة الدين الإسلامي الحنيف

(١) ابن أنس، مالك بن أنس، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، الموطأ ، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ، مصر، دار الحديث، كتاب حسن الخلق، ص٦٤٦.

(٢) الدَّلْجَة: سير الليل كله، الدُلجة: سير السحّر، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، لسان العرب ، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، مادة ذلج، ج٤، ص٣٨٥.

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ١٤٠٧هـ- ١٩٩٨م، شرح جلال الدين السيوطي ، القاهرة ، مصر، دار الحديث، كتاب الإيمان، مج٤، ١٢٣.

(٤) ينظر: البرورنو، محمد صدقي أحمد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ج٦، ص٢٦٣.

أنــه أعطــى لسلامة الأبــدان عناية كبيــرة ،كالتي أعطاها لسلامــة العقائد والنفوســ، فالشريعة الإسلاميــة لها مرونتها وقدسيتها في استنباط الأحكام مــن المبادئ العامة والقواعد الكلية،ولما كان التغــذي والتــداوي ببعض الأدوية التــي تشتمل على عناصر محرمة مثار خــلاف بين العلماء وخاصــة في عصر التقدم في صناعات الأغذية والأدوية،مابين مجيز لها وما بين مقيد ومانع كلاً وفق ما تقتضي الحاجة إليه؛ من ذلك كان هذا دافع قوي لبيان بعضاً من هذة الأدوية والأغذية وما يحيطها من أحكام شرعية وفق ما تقضيه الحاجة الملحة لذلك.

أهمية الدراسة :

مما يميز الفقه الإسلامي أنه يتمتع بثبات ومرونة عاليتين، كونه لا يقف جامداً أمام متطلبات ومقتضيات العصر حيث أنه يحاكي الواقع المعاصر؛ فالتطور المتزايد في أساليب التداوي وكيفية العلاج وكثرة الأدوية في المجالات الطبية من حلال وحرام وطاهر ونجس، أدى إلى التباس الأمر علــى بعض المسلمين، فظنوا أن المحرم يباح تناوله واستعماله بمجرد وصفة كدواء، دون التحقق من وجود الاضطرار إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

التباســ الأمــر في تحري الحلال في الدواء والغذاء، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، وبذلك يجد إجابة عن بعض التساؤلات التي تدور في عقله بهذا الخصوص.

أهداف الدراسة :

١ – بيــان مفهوم الضرورة وحكمها، وتسليط الضوء على الأحكام الشرعية التي تنظم عملية الاستفادة من هذه الأطعمة والأدوية لما لها من أثر كبير على صحة الإنسان، والمجتمع ككل.

٢– إبــراز أهــم الآراء الفقهيــة في التــداوي بالحرام، وإلقــاء الضوء على بعضــ الأمراض المستعصيــة التي تنجم عن التغذي والتداوي على تلك الأطعمــة المحرمة دون الضرورة المقدرة لتناولها.

٣– تشخيصــ تأثير الاستخدام الطبي للخنزير ومشتقاته في الأدوية، واستجلاء الأثر الذي يترتــب على ما يتعلق بالغذاء والدواء إثر تناول المحرم من الأطعمة، فكثير من الأطعمة التي تملأ الســوق مستوردة من البلــدان الغربية ،وتباع بتكلفة غير مكلفة ، وكذلــك الأدوية ولايخفى على كل ذي عقل أن بعضها يدخل في مكوناته المصنع منها جزء من محرمات الطعام على المسلمين.

منهج الدراسة :

طبيعـة الدراسـة تقتضي اتباع المنهـج الاستقرائي والذي يقوم على جمـع المادة العلمية مـن مصادرها المعتبرة و استقرائها، والمنهج الاستنباطي الذي يقوم على دراسة هذه النصوص واستخلاص الأحكام الشرعية منها.

أما عن الدّراسات السّابقة :

تنـاول الباحثون في موضوع الضـرورة للغذاء والدواء زوايا عديـدة، وممن كان لهم اهتمام خاص بهـذه الأبحاث حسب اطلاع الباحثة، محمد وصفي في كتابـه القرآن والطب، ومحمد نزار الدقر في كتابه روائع الطب الإسلامي؛ وأحمد شوقي الفنجري في كتابه الطب الوقائي في الإسلام، ومحمد السّيد أرناؤوط في كتابه صحتك في الغذاء، وعبد الحميد محمود طهماز في كتابه الحلال والحـرام في سـورة المائدة، وعبد الرزاق الكيلاني في كتابه الحقائـق الطبية في الإسلام، وعبد الحميـد محمد في كتابـه أضرار الغذاء والتغذية، ومحمد كمال عبـد العزيز في كتابه لماذا حرّم الله هذه الأشياء، وغيرها من الكتب التي ذكرت مفصلة في فهرس مصادر ومراجع هذا البحث.

ولشبكة المعلومات الدولية دور كبير في إثراء هذه الدراسة؛ حيث نُشرت عليها العديد من المقالات العلمية باللغة العربية والأجنبية، والتي استفادت منها هذه الدراسة ومنها:

مقالـة بعنوان: الميتة أولى الخبائث المحرمة، علـى الموقع www.scienceleads.com ، ومقالـة بعنوان ميتة الجراد، على الموقـع www.55a.net ؛ ومقالة بعنوان قضايا طبية من وجهة نظر إسلامية، على الموقع www.55a.net، وغيرها من المقالات باللغة العربية، والمعربة ذكرت تباعاً في ثبت المصادر والمراجع في آخر هذه الدراسة.

بذلـك تمحـورت الدراسـة على جمـع هذه الدراسـات والأبحاث، مقتفية مـا ورد في كتب العلماء الأوائل من مفسرين وفقهاء؛ لما لهم السبق في الإشارة إلى هذه الأطعمة كلاً حسب وقته، وبما يسره الله له من أدوات وربطها بالأحكام الشرعية وتذليلها بالبراهين العلمية ما أمكن ذلك.

هيكلية البحث:

تمَّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين متفرعة الى مطالب، مختومة بنتائج وتوصيات الباحثة، فقد بيّـن المبحث الأول مفهوم الضرورة وحكمها وحلل المبحث الثاني: آراء الفقهاء بالتداوي بالحرام وحكـم الاستخـدام الطبي للخنزيـر، وخاتمة اشتملت علـى أهم النتائج والتوصيـات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الضرورة وحكمها.

المطلب الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها.

المطلب الثاني: حكم الضرورة وحالاتها عند الفقهاء.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التداوي بالحرام وحكم الاستخدام الطبي للخنزير .

المطلب الأول: الآراء الفقهية في التداوي بالحرام

المطلب الثاني: الاستخدام الطبي للخنزير ومشتقاته في الأدوية .

المبحث الأول: الضرورة وحكمها

المطلب الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها

أولاً: مفهوم الضرورة لغةً وشرعاً:

الضـرورة لغةً: شدة الحال وهى اسم لمصـدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار معناه الاحتياج إلى الشيء[١].

أما الضرورة في الشرع، فهي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، وعرفها بعض الفقهاء بأنها بلوغ الإنسان حداً إنْ لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[٢]، ومن التعريفين السابقين نجد أن الضـرورة لا تقتصـر فقط على دفع الهلاك عن النفس، بل تتعـدى إلى دفع المشقة عن الأعراض والأموال وتوابعهما.

أما الاضطـرار: فهو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه، و الملجيء إلى ذلك؛ إما أن يكون من نفس الإنسان، وفى هذه الحالة، يكون الضـرر متوقعاً يُلجئ إلى التخلص منه عملاً بالقاعدة الأصولية «ارتكاب أخف الضررين»[٣]، وإما أن يكون المُلجيء من غير نفس الإنسان كإكراه القوي ضعيفاً على ما يضره[٤].

ثانياً: ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية

لكـي يصـح الأخذ بحكـم الضرورة وتخطـي القواعد العامـة في التحريم لا بـد من تحقق ضوابط لها، والتي منها:

أن تكـون الضـرورة قائمة لا منتظرة، أي لا يجوز للمضطـر أن يأكل مـن الميتة أو غيرها من المحرمات قبل أن يجوع لأنّه بالجوع الشديد يدخل في حالة الضرورة التي تُحل له المحرّم.

أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر، أو النواهي الشرعية، أو ألاَّ يكون لدفع الضرر وسيلة

---

(١) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، ، مرجع سابق، مادة «ضرر» مج ٧، ص٤٧٥.

(٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠١م، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم التفضيلي، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط١، ص١١٤، ١١٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ١١٤، ١١٥.

(٤) ينظر: رضا، محمد رشيد رضا، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٣، مج٦، ص١٦٧؛ الزحيلي، وهبة الزحيلي، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ص ٦٨.

أخرى من المباحات، وعند مخالفة الأوامر ينبغي أن يُؤذن شرعاً للمضطر التحلل من الواجب [1].

أن تكـون الضـرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كمـا لو أُكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو بعض أعضائه، مع وجود الطيبات المباحة أمامه[2].

أن يقتصـر فيمـا يباح تناولـه للضرورة في رأى جمهـور الفقهاء على الحـد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[3].

المطلب الثاني: حكم الضرورة وحالاتها عند الفقهاء

هـو الأثر المترتب على وجـود الضرورة، والذي يستدعي تقرير أحـكام استثنائية تناسبها فتقتضي إباحة المحظور، أو ترك الواجب أو تأخيره خلافا للقواعد العامة[4].

من ذلك يُفهم أن قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ليست على عمومها الظاهر؛ فمن المحرمات ما لا تسقط حرمته أبدا، ولا تبيحه الضرورة، بل يبقى على حكمه، ومثَّل الفقهاء لهذا النـوع حرمة قتـل الإنسان المعصوم الدم بغير حـق؛ فالضرورة إذاً لا تبيـح كل المحرمات، بل بعضها، وهذه الإباحة لا تنفي صفة التحريم فيها، بل ترفع إثمها في حالة الاضطرار[5].

حالات الضرورة: للضرورة حالات نذكر منها الآتي:

١. الاضطرار إلى تناول المحظور من مطعم أو مشرب.

٢. الاضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها من أمور العلاج[6].

٣. الاضطرار إلى إتلاف النفس وفعل الفاحشة.

٤. الاضطرار إلى أخذ المال أو إتلافه.

٥. الاضطرار إلى قول الباطل[7].

و يخصنا في هذا البحث الاضطرار إلى تناول المحظور من المطعومات.

---

(١) ينظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، ١٩٩٨م، أصول الفقه، طرابلس، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط ٢، ص١١٤.

(٢) ينظر: الدريني، فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دمشق، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ص٣١٢.

(٣) ينظر: الزيني، محمود عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص٩٠، ص٩٣.

(٤) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٦) ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص٣١٢-٣١٣.

(٧) ينظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، ١٩٦٩م- ١٩٧٠م، (حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بغداد، دار التدين للطباعة والنشر، ص٢٦.

اختلف العلماء في تناول المحظورات من الأطعمة، لمن خرج في معصية فأصابته ضرورة الجوع أو العطش؛ فمنهم من يرى أنها لا تجوز له مطلقاً لأن خروجه كان لمعصية، ويرون في إباحة محظورات الأطعمة عونا له، والعاصي لا يستحق العون، وعليه بالتوبة أولاً ثم ليأكل من هذه المحظورات لأنه من أولى شروط تناول المحظور أن يكون غير باغٍ ولا عادٍ، والباغي هو طالب الشر، والعادي هو المجاوز إلى ما لا يجوز؛ ومنهم من يري أنها مباحة وحكمه حكم المضطر على إطلاقه[1].

واختلفوا أيضا في التزود من الميتة ونحوها فمنهم من أجازه ومنهم من منع، وإذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها في وقت الاضطرار فماذا عليه لو امتنع عن الأكل حتى يموت؟

يرى جمهور العلماء وجوب الأكل ويحرمون الامتناع، وإذا امتنع حتى مات أثم، إلا رأيٌ للشافعية، فإنهم لا يرون الإثم على المضطر إذا امتنع عن الأكل حتى جاءه الموت[2].

ويرجع الخلاف لكيفية إباحة الميتة ونحوها عند الضرورة هل تعني رفع الإثم مع بقاء الحكم الأصلي وهو التحريم؟ أم رفع التحريم عنها كلية وجعلها في حق المضطر مباحة كالأطعمة الحلال؟[3].

اختلفوا في ذلك على رأيين:

يرى جمهور العلماء أن الضرورة ترفع التحريم عن محرمات الأطعمة وتجعلها في حكم الأطعمة المحللة، ودليلهم هو أن الله -سبحانه وتعالى- استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ (سورة الأنعام: الآية ١١٩)، بعد قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾، لأن الحظر بعد الاستثناء إباحة[4].

ويرى الشافعية أن إباحة الميتة في حالة الاضطرار لا ترفع حكم التحريم عنها، بل

---

(١) ينظر: ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج١، ص٥٥-٥٧؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١٤١١هـ-١٩٩٠، تحقيق: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ط١، ج٣، ص٥٩.

(٢) ينظر: بن تيمية، أحمد بن تيمية، ٢١٤١هـ-١٩٩١م، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ج ١، ص ٣٢؛ النووي، أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مصر، مطبعة التضامن سيدنا الحسين،ج ٩، ص ٧٣.

(٣) ينظر: الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،١٩٩٨م، أحكام القرآن، لبنان بيروت، دار الكتاب العربي ،ط٢، ج١، ص١٢٩، السرخسي، شمس الدين السرخسي، ٢٠٠٢م، المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ج٢٤، ص١٤٨.

(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩-١٣٠.

ترفع إثمها فقط؛ لأن حرمتها ثابتة[1]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ (سورة المائدة: الآية٣).

والأقرب للصواب هو رأي الشافعية أي رفع الإثم وبقاء الحرمة.

إن الحكمة من وراء تأثيم المضطر هو أن نفس الإنسان ليست ملكه على الحقيقة، وإنما هي وديعة عنده، لأنها ملك لخالقها جل وعلا، ولا يحق للمُودع أن يتلف ما استودعه الله إلا بإذنه -سبحانه- كحالة القتال في سبيل الله ويخرج عن ذلك الذي يُزهق روحه بنفسه؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩) والامتناع عن رخصة الله في الأكل من الميتة وغيرها في حالة الضرورة من أنواع الانتحار؛ لأنه -سبحانه وتعالى- يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه [2]

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التداوي بالحرام وحكم الاستخدام الطبي للخنزير

المطلب الأول: الآراء الفقهية في التداوي بالحرام

خلق الله تعالى لنا الأدوية وجعلها وسائل للشفاء، وجعل التداوي سنة من سُنن الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[4]

وحديث رسول الله ﷺ الذي سألت فيه الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نَعَمْ عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِداً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ»[5] وفي قوله ﷺ علمه من علمه وجهله من جهله حثٌّ لأطباء المسلمين

---

(١) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة ط٢، مج١، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ينظر: الزينى، محمود عبد العزيز الزينى، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص٢٠-٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم، (٥٦٧٨)، ص١١٩٣.

(٤) البيهقى، أبوبكر أحمد بن حسين البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، بيروت، لبنان، دار الفكر، كتاب الضحايا، باب ما جاء بإباحة التداوي، مج ٩، ص٣٤٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، ص٨١٢.

علــى البحث والتقصي لاكتشــاف أدوية للأمراض التي لم يعرف لها دواء ناجح، ولاستخراج أدوية أفضل من سابقتها، وفي تأكيده -عليه الصلاة والسلام- لكل داء دواء تقوية لنفس المريض ورفع لمعنوياته وذهاب لهمّه لأنه يستشعر أن داءه له دواء.

والتــداوي من الأمراضــ، قد يكون بأدوية مباحة، وقد يكون بأدويــة محرمة، فأما الأدوية المباحــة فلا خلاف فــي حلّيتها، وأمّا الأدوية المحرمة فقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بها، مــا لــم تدع الضرورة إليها، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنهــا، أما إذا دعت الضرورة إليها فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بها على أقوال:

الأول: أنــه لايجــوز التــداوي بالمحرمــات سواء كانــت مطعومة أم مشروبــة وإليه ذهب جمهورالحنفية، والحنابلة، وهو من مذهب المالكيــة ودليلهم على ذلك قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1] وحديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»[2]

وقــد نهــى رسول الله ﷺ عــن الدواء الخبيث، فعن أبي هريــرة رضي الله عنه قال:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» [3].

ويتجلى من ذلك أن أصحاب هذا القول لم يدخلوا المرض في حالة الضرورة كما في حالة الأكل من الميتة ونحوها، وحجتهم في هذا أن الفرق بين المضطر في المخمصة لا سبيل له لإزالة ضرورتــه إلا بــالأكل من هذه المحرمات، بخــلاف المريض فإن هذه المحرمــات لا يتعين تناولها طريقــاً لشفائه؛ لأن الأدوية أنواع كثيرة وعديدة، فقد يتــداوى المريض بما يظنه سبباً لشفائه ولا يشفــى، وقــد لا يتداوى، أو يتداوى في غير ما يظن أنــه لازم للشفاء فيشفى، وهذا يدل على الفرق بيــن حالة المخمصة وحالة المرض، لأن الأولى حالة ضروريــة دعت إلى حل المحرمات؛ لذا فإن الجــوع يــزول بتناولها يقينا ولا يزول بغيرها، بخلاف التداوي بالمحرمات، إذ الشفاء مظنون بها، ولا يصح أن يقاس في حلية التداوي بها حالة المخمصة؛ لأن أكل الميتة في حالة المخمصة واجب على المضطر، والتداوي ليس بواجب على المريض عند جماهير الأئمة [4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، الحديث رقم (٣٨٧٤)، ج٤ ص١٦٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ص١١٨١؛المغني،ج١٣،ص١٠٨، البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، بيروت، لبنان، دار الفكر،ج٢،ص٧٠٨؛ - الصاغرجي، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، الفقه الحنفي وأدلته، دمشق،سوريا، دار الكلم الطيب، ط١، ص١٩٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب النهى عــن الـدواء الخبيث،الحديث رقم (٣٤٥٩)، مج ٢، ص١١٤٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩ - ٢٦٠، ٢٦٨- ٢٧٠.

الثاني: أن التداوي بالمحرمات جائز، وإليه ذهب جمهور الشافعية وهو مذهب الظاهرية مطلقاً[١]، إلا لحوم بني آدم، فلا يحل التداوي بها عندهم وإن دعت إليه الضرورة، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: الآية ١١٩)

ووجه الدلالة من الآية :إن كل محرم يباح عند الضرورة والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح التداوي بما حرمه الله استناداً للآية.

واستدلوا من السنة المطهرة بحديث النفر الذين أتوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا [٢] المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أَلا تَخْرُجُوا مَعَ رَاعِينَا فِي إِبْلِهِ فَتُصِيبونَ مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ قَالَوا: بَلى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا»[٣].

واشترط الشافعية في جواز التداوي بالمحرم أن لا يجد المريض دواءً طاهراً يقوم مقام الدواء المحرم حسب إخبار الطبيب المسلم العدل [٤]

وجاء في كتاب الطب النبوي : «إنما حرم الله على هذه الأمة ماحرم لخبثه، وتحريمه له، حمية لهم وصيانة عن تناوله؛ فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثّر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المدواي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وتحريمه يقتضي تجنبه، والبعد عنه بكل طريق، وهو داء كما نص عليه في اتخاذه عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء يكسب الطبيعة والمروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بيناً، ولهذا حرم الله (سبحانه) على عباده الأغذية، والأشربة، والملابس الخبيثة لإكسابها هيئة الخبث وصفته النفس الإنسانية»[٥].

وعلى هذا فإن الأغذية و الأشربة تتحول بعد الهضم والامتصاص إما إلى طاقة تحرك الجسم، أو وقود للعقل والقلب، أو إلى مواد لبناء أنسجته وتعويض التالف منها، ومن المعلوم أن المواد النشوية و الدهنيه تتحول إلى طاقة، بينما تتحول المواد البروتينية إلى خلايا وأنسجة

(١) النووي، المجموع ،مرجع سابق،ج٩، ص٤٩، بن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت ، لبنان، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ح٧ ، ص٥١٦-٥١٧ .

(٢) استوخموا: أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة وخم، ج١٥، ص٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث رقم (٥٦٨٦)، ص١١٩٤.

(٤) ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٩، ص٤٩؛ الشافعي، الأم ، مرجع سابق، مج ١، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٥) ينظر: ابن القيم، ابن قيّم الجوزية، الطب النبوي، بنغازي، ليبيا، دار الكتاب الليبي، ،ص٨٩-٩٢.

فـي الجسـم، ويقع ذلك ضمن عمليــات كيميائية معقـدة، فدورة كريبــس «Krebs cycle» [(1)] مثـلا هي مجموعة من العمليات الكيميائيــة البالغة التعقيد التي تحول سكــر الدم «الجلوكوز» في ميتوكوندريــا الخلايا إلى طاقة مخزونة عبر مــا يقرب من أربعين عمليـة كيميائيـة وتتحـول ضمـن دورة كريبس وخارجها مجموعة من الأحماض الأمينية «Amino Acids» الهامـة لبنـاء الخلايا والأنسجـة فالمواد البروتينية ما هي إلا مجموعة ضخمة من الأحماض الأمينية[(2)].

وهكذا ترى أن ما تأكله أو تشربه يتحول بالتالي إلى محرك لعضلة يدك، أو عضلة قلبك، أو يجرى في عروقك مع دمك، مكوناً الكريات الحمراء أو البيضاء، أو الصفائح الدموية، أو حيوانا منوياً يخرج من صلبك أوترائبك، أفلا يدخل فـي تركيب جسمك وتكوين فكرك بعد هذا ما تأكله أو تشربه من الخبائث كالخمر، ولحم الخنزير، وغيرها مما حرم الله تعالى ؟

وهنا يصدق كلام ابن القيم في قوله يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، فإذا دخل الخبث جـوف ابن ادم وجرى في عروقه مجرى الدم وكان الخبث مصدر نشاطه، أو خلية من خلايا دمه، أفلا تكتسب نفسه صفة الخبث ؟[(3)].

لكـن مــاذا لو توقفت حياة مريض أو شفاؤه على مادة نجسه ولم يتوفـر بين أيدينا مادة بديلة طاهرة ؟

في هذه الحـالة ليس لنا إلا استخدام النجس في علاجه لأن الفقهاء أجمعوا على القاعدة الفقهيــة التــي تنص على أن «الضـرورات تبيح المحظورات» فقد نضطر إلــى استعمال الأمصال الدمويــة في الأدوية لدى تعيينها كمصل مضـاد لسم الأفاعي وغيـرها، ولأنها في الاضطرار تكون مباحــة مـع أنها مستخلصة من دم الحيوانات كالحصــان ،أو من دم الإنسان في حالة نقاهته من مرض معين، وقد نضطر إلــى نقل الدم لإسعاف المصابين بحالات نزف وحالات تسمم خطيـرة، أو فقـر الـدم الحاد، أو أثناء إجراء عمليات جراحية كبيرة ،والتي يفقد المريض فيها كمية كبيرة من دمه خلاله. [(4)]

وذكـر بعض العلماء على أن التـداوي مــن مستحضرات هرمونيــة «Hoemodausse»،

(1) دورة كريبس: هي تحول الجلوكوز وجزيئات الوقود إلى طاقة تحت ظروف لاهوائية، ينظر: ن. أ. أدواردر، ك. أ. هساك. ١٩٨٦م، مدخل إلى الكيمياء الحيوية وعلم وظائفها، ترجمة إلياس بيضون، المملكة الأردنية الهاشمية، مجمع اللغة العربية الأردنية، ط١، ص٣٢٣.

(2) Murrau.R.K.et-al., 2003:Harpers I llustraled Biochemistry Twentysixth edition.The MC Graw Hill companies -130135-, Berg J.M.et–al., 2002: Biochemistry Fifth, W.H.freeman .U.S.A., 465- 485.

(٣) ينظر :التداوي بالموسيقى على الموقع www.saaida.com؛ www.alroqia.com

(٤) ينظر: الدقر، محمد نزار الدقر، ١٩٩٧م، روائع الطب الإسلامي، دمشق، سوريا، دار المعاجم، ط١، ج٣، ص٣٨-٣٩.

مستخلصة من دماء العجول الفتية جائز، لأنهم يرون أن الدم المحرم بالنص القرآني هو الدم المسفوح فقط، وهذا لا يقال له دماً مسفوحاً؛ لأن عملية استخلاص العناصر الهرمونية بطرق كيميائية مختلفة تؤدي إلى تغير صفتها الدموية، وينطبق عليها مبدأ التحول، أي تحول الشيء من طبيعته إلى طبيعة أخرى، وعلى هذا فلا مانع من تناول هذه المستحضرات شرعاً. [١]

المطلب الثاني: الاستخدام الطبي للخنزير ومشتقاته في الأدوية .

أمّا عن استخدام الخنزير في العلاج؛ فقد اختار الباحثون الخنزير لأنه الحيوان الوحيد الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة، كوجود الخبرة لدى الأوربيين في تربيته، وتكاثره بأعداد كبيرة في مدة قصيرة، ولأن وزنه قريب من وزن الإنسان، وفيسولوجية قلبه وتشريحه شبيهان بقلب الإنسان، زيادةً على أن ضغطه وقدرته على ضخ الدم يتناسب مع مايحتاجه جسم الإنسان[٢]) ..

وقد حاول الغرب التغلب على مشكلة رفض جهاز المناعة لعضو الخنزير، بأن يغلف بالمادة البروتينية التي تنظم وتثبط التفاعل البشري المتمم المسبب للرفض، إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة التي تبدو عليها الفكرة، فهذه البروتينات جزء من تركيب جدران الأنسجة، ولايمكن كساء الأعضاء بها إلا باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، بمعنى أنه لابد من إقناع المادة الوراثية للخنزير بتركيب وإنتاج البروتينات البشرية المثبطة لتفاعل كيماويات المتمم في جدران أنسجتها ([٣]).

وقد تمكن الباحثون بعد مرور سنتين من الأبحاث والتجارب من زرع مادة وراثية «المورثة البشرية» داخل أنوية خلايا الخنزير، وذلك لإنتاج خنازير تكون أنسجة أجسامها مقبولة من الإنسان، وتمكنوا من الحصول على أول خنزيرة تحمل قلباً يمكن اعتباره بشرياً بشيءٍ من التجاوز،ويأمل الباحثون في الحصول على خنازير أخرى أعضاؤها مكسوة بالبروتينات الواقية حتى لا يرفض الجهاز المناعي القلب المزروع عن طريق تناسل الخنازير المجينة صناعياً مع خنازير عادية [٤].

وبما أن الدين الإسلامي حرم أكل لحم الخنزير، وجلده، وكل ماهو مستخرج ومصنوع

---

(١) ينظر: الزرقاء، مصطفى الزرقاء، ١٩٦١، (حكم التداوي بدماء الحيوانات).مجلة حضارة الإسلام، دمشق الشام، العدد١ مج٢ ، ص٦٢-٦٤.

(٢) ينظر: عيسى، نضال سميح عيسى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطب الوقائي بين العلم والدين ، تقديم محمد راتب النابلسي، دمشق ، سوريا، دار المكتبي ط٢، ص٢٦٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

منــه، ولأن الخنزيــر نجس العيــن؛ فكله نجس بأعضائــه وكل ما فيه،ولا يجــوز استخدام شئ منه للجسم البشري، ولما كان الأنسولين وغيره من الأدوية يمكن أن نتحصل عليه من مصادر أخرى، فــلا حاجــة لاستعمال الأدوية المستخرجة مــن الخنزير[1] إلا في حالة الضــرورة القصوى بحيث تعلقت حياة الإنسان باستبدال عضو من أعضائه بعضو من الخنزير ولم يوجد غيره قط جاز ذلك للضرورة، إعمالاً للقاعــدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» وقول الخالق عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (سورة المائدة:الآية ٣). بمعنــى أن تتوقف حيــاة المريض على عضــو الخنزيــر بالذات، أما إذا كان مــن الممكن استبدال عضــو بآخــر من غير الخنزير بــدلاً من العضو الآدمــي؛ فإنه يحرم استبدال عضــو الآدمي بعضو الخنزير؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللّٰه لَمۡ يَجۡعَلۡ شِفَاءَكُمۡ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ»[2]

ويؤكــد بأن الضــرورة الوحيدة لاستخدام أعضاء الخنزير أن يكــون الجسم معرضاً للهلاك المحقــق أما في غير الضرورة القصوى فإن استبدال الأعضــاء البشرية بأعضاء الخنزير محرمٌ قياساً على تحريم أكله؛ فإذا كان أكله يعطي الإنسان طاقة هي من الخنزير فإن الاستبدال يعطي الإنســان قوة بالعضو الجديد، ولذا يقــال إن الأكل كالاستبدال، فإذا حرم هذا حُرم ذاك، إلاّ لمن اضطر[3]

أما الرأي الآخر فإنه يرى أن الانتفاع بعضو من الخنزير غير جائز شرعا لسببين:

الأول: أن الخنزيــر نجــس العيــن، بمعنى أن كل عضــو فيه هو قطعة مــن النجاسة ولا يجوز استخدامه في أي غرض من الأغراض.

الثانــي: أن الأطبــاء قد قرروا أن نقل عضو من حيوان إلى إنســان يؤدي إلى التأثير في طباع الإنسان، وتصرفاته، وحركاته، بما يتــلاءم مع هذا العضو، ولا يعتبر قاصراً على وظيفته الأساسية التي يقوم بها فحسب بل إنه يؤثر،في الجسم المنقول إليه أيضاً[4].

وفــي حالــة الاستعانة بأعضــاء الخنزير فإنه تنتقــل صفاته وحركاته إلــى الإنسان، وهي صفــات فيها من الدناءة والخسة ما جعــل الشارع يحرم أكله حتى لا تنقل عن طريق الطعام، فمن

(١) ينظر: عبد الصمد، محمد كامل عبد الصمد ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ثبت علمياً، القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ط٩ ، ج١،ص١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل ، ص١١٨١ .

(٣) ينظر: حكم التداوي بالحرام والنجس على الموقع www. Islamadvice.com.

(٤) ينظر: عيد، محمد السقا عيد. قضايا طبية معاصرة من جهة نظر إسلامية، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الموقع www.55a.net ، ص٢٣-٢٤ .

باب أولى منع نقل الأعضاء لأن ثأتيرها في البدن أشدّ من الأكل وأسرع

إن عمليــة نقل أعضاء الخنزيــر إلى الإنسان غير صحيحة من الناحيــة الشرعية، فالإنسان طاهــر والخنزيــر نجس فلا يجــوز أن نعالج بالنجاسة كمــا لا يجوز أن نضيف إلــى الإنسان الذي كرمه الله وطهره ما هو نجس العين؛ فإذا كان الحق-سبحانه وتعالى- قد حرم لحم الخنزير فإن أعضاءه جزء من لحمه وهي محرمة ولا يجوز استعمالها في جسم الإنسان[١]

كمــا كشفت إحدى الدراسات عن وجود فيروس PERV الذي يتغذى ويتكاثر بصورة طبيعية فــي كل من شرايين وكبد وكلــى الخنزير وهي الأعضاء الأكثر ترشيحــاً لاستخدامها مستقبلاً في عمليــات نقل الأعضاء للإنسان، وأكدت هذه النتائج تحذيرات صدرت من مجموعة باحثين أكدت وجود هذه الفيروسات في أعضاء الخنزير وحذرت من احتمال إصابة الإنسان في حالة إجراء هذه العمليات كما أثبتوا إمكانية حدوث العدوى في تجارب مخبرية [٢]

فهذه المسألة من المسائل المستجدة ونازلة من نوازل العصر تطرق لبحثها والحديث عنها أطبــاء وعلمــاء متخصصــون كلٌ أدلى بدلــوه فيها، ولم ينتــه الموضوع إلى هذا الحــد بل هو قابل للنقاش وطرح المزيد من الآراء، ولا ندري عن مدى صحة ونتيجة الجراحات التي استخدمت فيها أعضاء من الخنازير للإنسان، وهل الذين نقلت إليهم مازالوا أحياء أم أنهم ماتوا ؟[٣].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه،ص ٢٣-٢٥.

(٢) ينظر : رغم المخاطر انطلاق زراعة اعضاء الخنزير في الانسان، جريدة الشرق التونسية، مطبعة تونس العاصمة، العدد٢،ى ١٩٩٨م، ص٢١.

(٣) ينظر: عيد، قضايا طبية معاصرة من وجهة نظر إسلامية،، ، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤ .

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات تمثلت في الآتي :

١-إن العناية بصلاح الأرواح والأجساد تظهر جليا في كثير من التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية ،وما ذلك إلا لعظمة هذا الدين الحنيف وتكاملية رسالته.

٢-إن التغذي على الأطعمة التي أخصها الله بالتحريم دون الضرورة الملّحة لذلك، يتسبب في انهيار اقتصاد المجتمعات ،لما تسببه من أمراض خطيرة في النفس والجسد.

٣-أصل التدواي الإباحة،لذلك فإن علماء الأمة جوّزوا التداوي ببعض المستحضرات الطبية التي يدخل في صناعتها بعض المحرمات ،وفق ما تقضيه الضرورات لذلك، وضمن ضوابط محددة.

أما عن أهم التوصيات فتتمثل في الآتي:

١- تنمية الجوانب الاقتصادية في الدول الإسلامية والعناية بها، حتى يتمكن خبراء الصناعات الغذائية والدوائية من تطوير صناعة الأدوية والاستفادة من البدائل الحلال في ذلك، بحيث يتمكنوا من سد باب الشبهات في الدواء والغذاء.

٢- على المختصين في مجالات الصناعات الدوائية والغذائية مراعاة ما تقتضيه شريعتهم الإسلامية في تحري الحلال في المواد الداخلة في تصنيع الدواء، وإذا تعذر ذلك ففي أضيق نطاق، حفاظاً على أرواح الناس وسلامتهم.

المصادر والمراجع

١-ابن القيم، ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، بنغازي، ليبيا، دار الكتاب الليبي.

٢- ابن أنس، مالك ابن أنس، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، الموطأ ، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ، مصر، دار الحديث.

٣-ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، .

٤- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، لبنان، دار الريان للتراث ، دار إحياء الكتب العربية.

٥-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،١٤١٧هـ-١٩٩٧م، لسان العرب ، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

٦- أبـو داود، سليمـان بـن الأشعث السجستانى الأزدي، ١٤٢٠هــ - ١٩٩٩م، سنن أبو داود تحقيق السيد محمد سيد وعبد القادر عبد الخير ، سيد إبراهيم القاهرة ، مصر، دار الحديث.

٧- البورنـو محمد صدقي أحمد وأبو الحـارث العربي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، الطبعة الأولى .

٨- البغـدادي، القاضي عبـد الوهاب البغدادي، ١٤١٩هــ-١٩٩٩م، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، بيروت، لبنان، دار الفكر.

٩- ابـن تيميـة، أحمـد بن تيمية، ١٤١٢هــ-١٩٩١م، مجمـوع الفتاوى ، جمـع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد ، الرياض ، السعودية، دار عالم الكتب.

١٠- ابـن حـزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت ، لبنان، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

١١-البيهقـى، أبوبكر أحمد بن حسيـن البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، بيروت ، لبنان، دار الفكر .

١٢-التداوي بالموسيقي على الموقع www. saaida . www. Alroqia.com

١٣-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،١٤٢٣هـ -٢٠٠٢، سنن الترمذي، تحقيق خليل مأمون شيحة ، بيروت ، لبنـان، دار المعرفة، الطبـعة الأولى.

١٤-الجصاص، أبوبكر أحمد بـن علي الرازي الجصاص،١٩٩٨م، أحـكام القرآن، لبنان بيروت ، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية .

١٥-حكم التداوي بالحرام والنجس ، على الموقع www. Islam adrice. Com.

١٦-الدريني، فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دمشق، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى .

١٧-الدقـر، محمـد نـزار الدقـر، ١٩٩٧م، روائع الطـب الإسلامـي، دمشق، سوريـا، دار المعاجم، الطبعة الأولى.

١٨-الزحيلـي، وهبة الزحيلي، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤١٨هـ -١٩٩٧م

١٩-الزحيلي، وهبة الزحيلي، ١٩٩٨م، أصول الفقه، طرابلس، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط ٢.

٢٠-الزرقانــي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١٤١١هـ-١٩٩٠، تحقيق: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٢١-الزينــي، محمــود عبـد العزيـز الزينى، الضـرورة في الشريعـة الإسلاميـة والقانون الوضعي، الإسكندرية ، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية.

٢٢-السرخسـي، شمس الدين السرخسي، ٢٠٠٢م، المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٣-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠١م، الأشباه والنظائـر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم التفضيلي، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط١.

٢٤-الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة الطبعة الثانية.

٢٥-الصاغرجي، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، الفقه الحنفي وأدلته، دمشق،سوريا، دار الكلم الطيب، ،الطبعة الأولى ،.

٢٦-عبـد الصمـد، محمد كامل عبـد الصمد ، ١٤٢٥هــ-٢٠٠٤م، ثبت علميـاً، القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنـانية، الطبعة التاسعة ،.

٢٧-عيد، محمد السقا عيد. قضايا طبية معاصرة من جهة نظر إسلامية، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الموقع www.55a.net

٢٨- عيسـى، نضال سميـح عيسى، ١٤٢٠هــ-١٩٩٩م، الطب الوقائي بيـن العلم والدين ، تقديم محمد راتب النابلسي ، دمشق ، سوريا، دار المكتبي ، ، الطبعة الثانية .

٢٩-لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور دار إحياء الكتـاب العربي ، بيروت ، لبنـان ، الطبعة الثانية ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٣٠- مجلة حضارة الإسلام ، صدرت في دمشق الشام ،سوريا ، العدد الأول ،١٩٦٠-١٩٦١م

٣١-مجلـة كليـة الدراسـات الإسلاميـة ، تصـدر عـن جامعـة بغـداد ، العـدد الثالث و الخامس،١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٣٢- ن. أ. أدواردر، ك. أ. هسـاك. ١٩٨٦م، مدخـل إلـى الكيمياء الحيويـة وعلم وظائفها، ترجمة إلياس بيضون، المملكة الأردنية الهاشمية، مجمع اللغة العربية الأردنية، ط١، ص٣٢٣.

٣٣- النسائـي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٨م، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي ، القاهرة ، مصر، دار الحديث.

٣٤- النـووي، أبو زكريـاء يحي بن شرف النووي، المجموع شـرح المهذب، مصر، مطبعة التضامن سيدنا الحسين.

د. هناء بنت ناصر الأحيدب
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى تحقيق المصالح العامة للأمة في دينهم ودنياهم ، وإن من مصالح الأمة تعاقب الابتكارات التي يستفيد منها الناس ، سواء أكانت هذه الابتكارات مفيدة من الناحية العلمية ، كالتأليف بشتى صوره ، أم من الناحية العملية ، كالاختراعات التي يستفيد منها الناس في حياتهم.

وقد كان المتقدمون يشجعون على التأليف ، ويعطون الجوائز على ذلك، فقد شرح ابن خروف كتاب سيبويه ، وحمله إلى صاحب المغرب ، فأعطاه ألف دينار[1] إلى غير ذلك من الوقائع التي تدل على تشجيعهم على الابتكار ، ومازال التشجيع عليه في زماننا هذا نظراً لما فيه من فائدة للمجتمع.

ومن المعلوم أن الابتكار يحتاج إلى جهد ، وبذل وقت طويل ، وشحذ للفكر، لا يستطيعه كل أحد ، وما كانت صورة الابتكار إلا ثمرة لجهد ذهني، لذا كانت فكرة الابتكار بعد خروجها في شيء محسوس، حقاً من حقوق صاحبها يجب نسبته إليه ، والشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على هذا الحق . والحديث عن هذا الجانب من الأهمية بمكان ، فإن الناس محتاجون إلى التنبيه إليه في هذا الزمان ، وما كان إعراض الفقهاء المتقدمين – في جملتهم – عن التأكيد على هذا الحق – بالرغم من النشاط المعلوم في حركة التأليف في وقتهم – إلا لعدم حاجتهم إلى ذلك

(١) ينظر : نفح الطيب (٢ / ٦٤٠) .

نظراً للعرف السائد عندهم ، ولوجود الوازع الديني الذي كان يفرض سلطانه على النفوس[١] ، أما الاختراعـات ، والحقوق المعنوية التجارية، فلم تظهر إلا نتيجة لتطور الحياة ، والتقدم الكبير في المجالين الصناعي والعلمي[٢] .

هذا ولما ظهرت المطابع بدأ الاحتفاظ بحقوق المؤلف ، وإنما شب ذلك ونضج على الصعيد الغربـي الـذي ولدت عليه المطابـع ، ولهذا يجد النـاظـر البحث مستفيضاً علـى مستوى القوانين الغربيـة والدراسـات الفردية ، وله عقدت المؤتمرات وصدرت الاتفاقيـات العالمية ، ونال اهتمام القانونييـن بصفة بالغة.[٣] وما حـدا بهم إلى وضع القانون لذلك إلا انتشـار آفة السرقة والسطو والانتحال والاختلاق ، لفقدهم صمام الأمان : العقيدة القويمة في دين الإسلام الخالد.[٤]

وفي عصرنـا هذا بعد انتشار المطابع والتقدم الصناعي والتجاري ، أضف إلى ذلك ضعف الوازع الديني أو الجهل ، أصبح التعدي على حقوق الآخرين المعنوية آفة ظاهرة في بلاد المسلمين، يجب معالجتها، بوضع الضوابط لحمايتها ، وإيقاع العقوبة على المتعدي .

ولهذا وقع اختياري على هذا الموضوع لبحثه من النـاحية الفقهية فوسمته بـ (سرقة الحقوق المعنوية ، والتعدي في الانتفاع منها) سائلة الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

ارتباطه بالحقوق الخاصة المبنية على المشاحة، والتي يترتب عليها العقوبة في القضاء.

جهل الناس بهذا الموضوع، وحاجتهم إلى بيانه.

الحاجة إلى معرفة العقوبة المترتبة على التعدي على هذه الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن بيان أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أهميته التي سبق بيانها.

رغبتي في المساهمة في خدمة المكتبة الفقهية ببحث في العقوبات.

(١) ينظر : فقه النوازل (١٢٧/٢).

(٢) ينظر : حقوق الاختراع والتأليف ، حسين الشهراني (ص ٤٤) .

(٣) ينظر : فقه النوازل (١١٥/٢).

(٤) ينظر : المرجع السابق (١٢٧/٢).

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، وإنما وجدت من بحثه ضمن نوازل أخرى، وهذا لا يمنع من تعدد البحوث في مسائل جزئية في النوازل لإثراء المكتبة الفقهية ببحوث علمية في هذه النوازل.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث- إن شاء الله – ما يلي:

١) أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية إذا وجدت.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩) تخريـج الأحاديـث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١١) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣) تكـون الخاتمة عبارة عن ملخصـ للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمـة: وفيها أهمية الموضـوع ، وأسباب اختياره، والدراسـات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف السرقة.

المطلب الثاني : تعريف الحقوق المعنوية.

المبحث الثاني : ركنا الحق المعنوي ، واعتباره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركنا الحق المعنوي.

المطلب الثاني : اعتبار الحق المعنوي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : المرجع في اعتبار الحق المعنوي.

المسألة الثانية : شروط اعتبار الحق المعنوي.

المسألة الثالثة : وقت اعتبار الحق المعنوي.

المبحث الثالث : أنواع الحقوق المعنوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حق التأليف.

المطلب الثاني : حق الاختراع.

المطلب الثالث : الاسم التجاري.

المبحـث الرابـع : صور سرقة الحقـوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منهـا ، وطرق إثباتها،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف والتعدي في الانتفاع منها.

المطلب الثاني : سرقة الاسم التجاري.

المطلب الثالث : طرق إثبات سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها.

المبحث الخامس: الدوافع لسرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها.

المبحث السادس : حماية الحقوق المعنوية.

المطلب الأول : الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها.

المطلب الثاني : عقوبة سرقة الحقوق المعنوية ، والتعدي في الانتفاع منها.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول : تعريف السرقة :

أ- السرقة في اللغة :

سَـرَق الشيء يسرقه سَرَقـاً وسَرِقاً واسترقه ، والاسم السَّـرِق والسَّرِقة بكسر الراء فيهما ، والسَّـرق مصدر فعـل السارق ، وهو عند العرب من جاء مستتراً إلى حِـرزٍ فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فإن منع مما في يديه فهو غاصب.

والمُسَارَقة والاستراق والتَّسرُّق : اختلاس النظر والسمع . وسَرِق الشيءُ سَرَقاً خَفِي.[1]

ب- السرقة شرعاً :

اختلفـت عبـارات الفقهاء في تعريف السرقة نظراً لإدخالهم شروط القطع في التعريف ، فمن تعريفاتهم أنها «أخذ المال خفية من حرز مثلٍ بشروط»[2] ، وعرفها بعضهم بأنها «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك فيه ولا شبهة»[3] .

وقال الجرجاني في تعريف السرقة في الشريعة في حق القطع: «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة»[4] .

ونخلص من تعريفات الفقهاء للسرقة أن لها شروطًا ، وهي ما يأتي:

أ- أن يكون السارق مكلفاً.

ب- أن تكون السرقة حصلت خفية.

ج- أن يكون المسروق مأخوذاً من حرز مثله.

د- أن يبلغ نصاباً.

هـ- أن لا يكون فيه شبهة.

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٠/١٥٥- ١٥٦) ، مادة (سرق).

(٢) إعانة الطالبين (٤/١٥٧).

(٣) ملتقى الأبحر (١/٣٧٨).

(٤) التعريفات (ص ١١٨) ، باب: السين.

المطلب الثاني : تعريف الحقوق المعنوية :

١- تعريف الحق في اللغة :

الحـق واحـد الحقوق، وهو ضد الباطل[١]، وهو مصدر حقَّ يحـق، قال ابن فارس : «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته».[٢]

والحق يطلق على المال، ويطلق على الملك.[٣]

٢- تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي:

يستعمل الفقهاء الحق بمعانٍ مختلفة حسب الموضع الذي يستعملونه فيه ، كما يلي :

استعملـه الفقهاء بالمعنى العام وهو : «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[٤]، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري[٥].

كما استعملوه في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع، كحق الشفعة، وحق الطلاق.

ج- كما أنهم يلاحظون أحياناً المعنى اللغوي فقط كما في قولهم: حقوق الدار؛ أي: مرافقها، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها[٦].

والمناسب في هذا البحث هو التعريف الأول.

٣- معنى الحقوق المعنوية :

الحقـوق المعنويـة هي: «استئثـار ذي الكفاية بالاستفـادة المالية أو المعنويـة مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده»[٧].

---

(١) ينظر : مختار الصحاح (٦٢/١)، مادة:(ح ق ق).

(٢) مقاييس اللغة (١٥/٢)، مادة: (حقّ).

(٣) ينظر : تاج العروس (١٦٧/٢٥)، مادة: (حقق).

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص ١٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٢)، حرف الحاء.

(٧) الفقه الميسر (١٠/ ١٠٠).

المبحث الثاني : ركنا الحق المعنوي ، واعتباره :

المطلب الأول : ركنا الحق المعنوي :

الحقوق المعنوية في جملتها لها ركنان :

الأول : الحق الأدبي ، وهو ينصب على حماية شخصية المبتكر باعتباره مبدعاً، وحماية الابتكار باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مبتكره[1]، وهذا الحق يشمل الحقوق التالية :

النسبة.

الإذن بالنشر .

السمعة، وذلك حينما يرجع عما قاله ، أو يرى أن ما أنتجه من الاختراع يحمل أفكاراً قديمة ونحو ذلك، فله أن يسحبه من التداول.

التعديل.

دفع الاعتداء.[2]

ويتضمن هذا الحق نسبة الابتكار إلى صاحبه ، فلا ينسب إلى غيره مهما طال الأمد، ولا يجوز لصاحبه أن يتنازل عن نسبته إليه، أو يتصرف في هذا الحق بالبيع ونحوه.[3]

الثاني : الحق المادي، وهو أن لصاحب الابتكار استثماره لنفسه، والسماح لغيره باستثماره، أو يجعله مباحاً للجميع للاستفادة منه.[4]

المطلب الثاني : اعتبار الحق المعنوي :

المسألة الأولى : المرجع في اعتبار الحق المعنوي :

اعتبار أي حق في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بحكم مستمد من مصادرها ، ولم يرد في اعتبار الحق المعنوي نص ، فوجب النظر في الأدلة الأخرى المعتبرة شرعاً عند عدم ورود النص، لإثبات الحق، فنجد أن هناك دليلين على اعتبار هذا الحق؛ هما: العرف، والمصلحة المرسلة.[5]

---

(١) حق المؤلف ، د/نواف كنعان (ص ٧١) بتصرف .

(٢) ينظر : حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٥٦ وما بعدها) .

(٣) ينظر : فقه النوازل (١٥٨/٢).

(٤) ينظر : البيوع الشائعة ، وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ، د/محمد توفيق البوطي (ص٢١٥) ، فقه النوازل (١٥٨/٢).

(٥) ينظر : حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، د/فتحي الدريني (ص ١٣٦).

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- عمل السلف حيث كانوا يكتسبون من نسخ الكتب ، وهذا يدل على تعارفهم عرفاً عاماً على جواز أخذ العوض وثبوت الحقوق المالية فيما بذلوا فيه جهدهم.

ب- أنه عمل يد ، وإجارة الذهن للنفع العام ، يثبت فيه الحق في نفس المصنوع ، سواء كان كتاباً أم أي اختراع مثله.

ج- أن المؤلِّف والمخترع والمبدع إنما يقوم بسد حاجة المسلمين ، والنفع العام، فوجب أن يثبت حقه وقيمة جهده فيما صنعه وألَّفه واخترعه، لاسيما والقاعدة العامة عند أهل العلم:

ومن يؤدِّ عن أخيه واجباً له الرجوعُ إن نوى يُطالبا.[١]

قال ابن تيمية رحمه الله: مذهب مالك وأحمد المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك وإن أدَّاه بغير إذنه[٢]

فالمؤلف الذي يسطّر علماً ، أو يحقق كتاباً ، وقد نوى بذلك نفع المسلمين ، له أن يرجع عليهم بأجرة وقته وذهنه ويده ، ويتقوّم ذلك في بحثه ومصنَّفه.[٣]

هذا فيما يتعلق بحق استغلاله ونحو ذلك، أما من ناحية نسبة هذا الحق إلى صاحبه ، فهو أمر لا منازعة فيه ، لأن هذا العمل عمله وإنتاجه، وعليه أن يتحمل مسؤولية ذلك بصوابه وخطئه. قال تعالى : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد»[٤] ، ونسبة هذا العمل إلى غير صانعه كذب محرم[٥] ، فوجب القول بثبوت هذا الحق بنصوص الشرع وقواعده وأصوله ، وهو مما علم من الإسلام بالضرورة، ويتجلى هذا في مظاهر عدة لدى المؤلفين وهي كما يلي :

١- الأمانة العملية في الأداء والتوثيق .

٢- طرق التحمل والأداء ، وآداب التلقي .

٣- تحريم الكذب والتدليس .

٤- تحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (قرصنة الكتب).

(١) من منظومة القواعد للسعدي.

(٢) من رسالة المظالم المشتركة لابن تيمية . نقلاً عن كتاب: طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول للشيخ السعدي (٣٤).

(٣) من إضافة لجنة التحكيم بالمجلة.

(٤) سورة ق، الآية:(١٧).

(٥) ينظر : البيوع الشائعة ، د/محمد توفيق البوطي (ص ٢٢٣).

٥- ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه.[١]

المسألة الثانية : شروط اعتبار الحق المعنوي :

يشترط لاعتبار الحق المعنوي مايلي:

أن يكون فيه شيء من الإبداع .

أن يكون مباحاً .

وينبني على ذلك انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والمبتكرات المخالفة للشريعة، فقد صرح بعض العلماء بأن الكتب المتضمنة للعقائد المضلة ، وما يوجد من نسخها بأيدي الناس، الحكم فيها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار، والغسل بالماء.[٢]

ويزاد في الاسم التجاري أن يكون وعاء يحمل مزاياه وشهرته، كما سيأتي.

المسألة الثالثة : وقت اعتبار الحق المعنوي :

الفرع الأول: ابتداء الحق المعنوي:

إن مجرد وجود الفكرة في ذهن صاحبها، لا يجعلها حقاً من حقوقه التي يجب حمايتها، وإنما يعتبر الشخص مبتكراً، له حق في ابتكاره، إذا نشره منسوباً إليه، ما لم يقم دليل على نفيه.[٣]

كما أن الاسم التجاري لا يكون حقاً لصاحبه بمجرد السبق إليه ، بل لابد من تحوله إلى وعاء يحمل مزاياه وشهرته.[٤]

الفرع الثاني : انتهاء الحق المعنوي:

كما سبق عند الكلام عن ركني الحق المعنوي ، فإنه يجب أن ينسب هذا الحق إلى صاحبه، وليس لهذا حد أما الحق المادي ، فهو ثابت لصاحبه في حياته ، وهو لورثته من بعده ، لكن هل يبقى هذا الحق محمياً للورثة وورثتهم دون وقت محدد؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم ، لا يتسع المقام لذكره ، إلا أنه يجب أن يوضع بعين الاعتبار أن الابتكارات تتفاوت من حيث الجهد

---

(١) فقه النوازل (٢/١٦٥).

(٢) ينظر: الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد(١/٦٨)، مصرع التصوف(١/١٦٨)، مسائل فقهية معاصرة، د/ عبدالرحمن السند (ص٧٤).

(٣) ينظر : فقه النوازل (٢/١٥٨).

(٤) ينظر : الحقوق المعنوية ، د/محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامية (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦)

والمال المبذولين فيها ، فبعضها تسترد نفقاته خلال مدة جيزة بينما لا تسترد نفقات آخر إلا بعد سنوات.[١]

والـذي يظهـر لـي -والله أعلم- انـه لما كان اعتبـار هذا الحـق راجعاً للعـرف وللمصلحة المرسلة، فإنه يجب أعمالهما هنا ، فإذا رأي ولي أمر المسلمين المصلحة في توقيت مدة الحماية كان له ذلك.[٢]

وهـذا الـكلام السابق إنما ينطـوي على حقوق التأليـف والاختراع،أما الاسـم التجاري فهو متعلـق بأشخاص اعتباريين ، فلا يتصور انتقال الحق فيه إلى ورثة، ويمكن القول بأن تحديد وقت لاعتبار هذا الحق راجع إلى ما يفرضه ولي الأمر.

المبحث الثالث : أنواع الحقوق المعنوية :

تتنوع الحقوق المعنوية إلى أنواع يمكن إجمالها في المطالب التالية:

المطلب الأول : حق التأليف :

أ- تعريف حق التأليف: «ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلَّفه، يمكنه من نسبتـه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه واستئثـاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله له استغلالاً مباحاً شرعاً».[٣]

ب- التآليف التي يرد عليها حق المؤلف على نوعين بالتتبع :

الأول : المحـررات : وهـذه تعنـي أي تأليف مكتوب في أي من العلـوم؛ كالتفسير ، والحديث، والفقـه، وأصولـه، والتوحيد، وعلوم الآلـة ، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيـا، والهندسة ، وما جرى مجرى ذلك من العلوم المباحة، ويدخل في هذا النوع برامج الحاسب الآلي، وما كان مكتوباً بواسطتها، حيث يودع التأليف في أشرطة أو اسطوانات رقيقة، تتم قراءة محتوياتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي.

الثانـي : الشفويـات : كالخطـب ، والمحاضـرات ، والمواعظ ، والندوات ومـا جرى مجرى

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف ، حسين الشهراني (ص ٣٦٥ وما بعدها).

(٢) جاء تقييد مدة الحماية لحقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بأنها تكون مدة حياة المؤلف ، ولمدة خمسين سنة بعدها،لكن الأعمال التي تنشرها الشخصيات المعنوية والأعمال السمعية ، والسمعية البصرية ، والأعمال التي تنشر بأسماء مستعارة، فتمتد حمايتها لخمسين سنة من تاريخ أول نشر لها ، أما الفنون التطبيقية والتشكيلية والرسوم بأنواعها والتصوير الفوتوغرافي، فتحمى هذه لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ أول نشر لها. ينظر كتيب إرشادات حول نظام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه ص ٢٢).

(٣) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ، حسين الشهراني (ص ١٠٠).

ذلك،مما يلقي شفاهاً ولا يضمه كتاب.[1]

قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- عن النوع الثاني :» لكن العرف في كثير من البلدان الإسلامية: أن هذا حق مشاع ، لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره لتأهيل عامل الحسبة فيه«[2] .

والشيخ في كلامه هذا يشير إلى أن المرجع في حق التأليف هو العرف ، وهو ما قد سبق الكلام عنه ، فإذا ما تغير العرف وجب إعماله.[3]

ج - الحقوق الواردة على المؤلفات:

يرد على المؤلفات بالجملة حقان :

الأول : حق خاص : وهو حق المؤلف نفسه ، ومن أتى من طريقه؛ كالناشر، والوارث ، وقد سبق الكلام عن هذا الحق.

الثاني : حق عام : وهو حق للأمة، لحاجتها إلى ما في هذا المؤلف من علوم ومعارف، سداً لحاجتها، وتنمية لمواهبها.

ولهذا فإن اعتبار حق المؤلف ، لا يعني إهدار الحق العام ، بل هناك حقوق عامة تردعلىالمؤلفات، وهي :

حق الاقتباس.

حق الترجمة .

حق الدولة عند ممانعة المؤلف من نشر مؤلَّفه مع قيام الحاجة إليه.[4]

وهذا يؤكد ما سبق الكلام عنه من أن المرجع في اعتبار الحقوق المعنوية هو العرف والمصلحة المرسلة.

يقول الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- : «لكن لو فرض أن هذا الكتاب قل وجوده، واحتيج إليه في معاهد التعليم، أو لغرض نفعي آخر ، فمانع مؤلفه من طبعه ، فإنه يسوغ للدولة بيعه عليه، وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين ، كما في قواعد الملكية للمصالح العامة ، وبهذا يجمع بين الحقين العام والخاص، ويكون نزعه بحق - والله أعلم -»[5] .

(١) ينظر : فقه النوازل (١٤٧/٢) ، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٩٥).

(٢) فقه النوازل (١٥٧/٢).

(٣) فمن قواعد الفقه ، (العادة محكمة) ، ويقول الفقهاء: العرف قاضٍ. ينظر : قواعد الفقه(٣٦٩/١) .

(٤) ينظر : فقه النوازل (١٦٠/٢ وما بعدها).

(٥) فقه النوازل (١٦٣/٢).

المطلب الثاني: حق الاختراع :

حق الاختراع مرتبط بالأمور الصناعية ، ولم يكن ظاهراً عند الفقهاء المتقدمين ، وإنما ظهر نتيجة التقدم الصناعي وتغير أساليب الحياة.

والاختراع شبيه بالتأليف ، فكل منهما فيه شيء من الابتكار ، يقوم على إعمال الذهن والتفكير، لكن الاختراع يتعلق بالأمور الصناعية ، فإن المخترع يخرج آلة،بينما المؤلف يخرج مادة علمية.

تعريف حق الاختراع : هو « ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بمخترعه يمكنه من نسبته إليه ، ودفع الاعتداء عنه ، والتصرف فيه، أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعاً».[١]

المطلب الثالث : الاسم التجاري :

تعريف الاسم التجاري :

الاسم التجاري – في هذا البحث- يمكن أن يكون مصطلحاً لمعنيين :

الأول : الشعار التجاري للسلعة ، وهو ما قد يسمى اليوم بـ « الماركة « المسجلة ، إذ يصح هذا الشعار تعبيراً عن الصنف المتميز عنغيره في كثير من الخصائص والسمات .

الثاني : الاسم الذي إذا غدا عنواناً على محل تجاري نال شهرة مع الزمن ، بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المعلن عليه .

وقد يكون هذا الاسم، هو اسم التاجر ذاته أو لقبه ، وقد يكون اسماً أو وصفاً اصطلاحياً لقب به المحل، وربما أطلقت على هذا المضمون الثاني كلمة «الشهرة التجارية» [٢] .

ما يفيده الاسم التجاري :

يفيد الاسم التجاري أمرين:

أولاً : العلامة التجارية أو الشعار التجاري يفيد التعريف بالبضاعة التي انفرد صاحبها بصنعها وابتكارها وإخراجها على الوجه المتميز، وهو يكسبها الذاتية المستقلة[٣].

وبهذا المضمون يكون الشعار التجاري حقاً من حقوق صاحبه ، لا يجوز إنكاره ، أو العدوان

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف ، حسين الشهراني (ص ٧٧).

(٢) الحقوق المعنوية ، د/محمد سعيد البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦).

(٣) ينظر : المرجع السابق (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦) .

عليه ، كما لا يجوز العدوان على حق المؤلف.[١]

ثانيــاً : الشهــرة التجارية أو اللقب المعلن على المحل التجــاري، والذي يستقل في كثير من الأحيان بجذب المستهلكين ، ويحملهم على تقديم الثقة المطلقة بصاحبه.[٢]

وبهــذا المضمــون يكون الاسم التجاري حقــاً من حقوق صاحبة ، فلــه أن يستأثر به من دون النـاسـ ، لا من حيث السبق فــي اختيار الاسم ، وإنما للدلالة التي يحملها هذا الاسم على ما يمتاز به المحل.[٣]

المبحث الرابع : صــور سرقة الحقــوق المعنويــة والتعدي في الانتفــاع منها ، وطرق إثباتها :

المطلب الأول : صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف والتعدي في الانتفاع منها :

قبل الشروع في ذكر هذه الصور لابد من التأكيد على الأمور التالية:

أولاً: عرفنا فيما سبق أن حقوق الاختراع والتأليف تتضمن الحقوق التالية:

١- النسبة .	٢- الإذن بالنشر.	٣- السحب من التداول .
٢- التعديل.	٥- دفع الاعتداء .	٦- الاستثمار لنفسه أو لغيره.

وذلك كله وفق الضوابط الشرعية.

ثانيــاً : أن وجــود الفكرة في ذهن صاحبهــا ، لا يجعلها حقاً من حقوقــه التي يجب حمايتها ، وإنما يعتبر الشخص مبتكراً ، له حق في ابتكاره ، إذا نشره منسوباً إليه ، مالم يقم دليل على نفيه.

ويمكن القول بأن صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف، والتعدي في الانتفاع منها تتمثل فيما يلي:

نشر المخترع أو المؤلف مع ادعاء نسبته إليه.

القيام بنشر الابتكار دون إذن المبتكر أو من يقوم مقامه.

إعادة طبع المؤلف أو تصنيع المخترع دون إذن صاحب الحق أو من يقوم مقامه.

التعديل في الابتكار دون إذن صاحبه.

---

(١) ينظر : الحقوق المعنوية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢٣٩٥- ٢٤١٦).

(٢) ينظر : المرجع السابق.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

الاستخـدام التجاري للمصنفات الفكرية؛ مثل: استخدام البرمجيات المنسوخة ، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

نســخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب ، أو أجزاء من أي مصنف دون موافقة من أصحاب الحقوق ، ويستثنى من ذلك ما يلي :

نسخ الكتاب للاستعمال الشخصي .

ب- الاستشهـاد بفقـرات من مصنف منشور في مصنف آخر ، بشـرط أن يكون الاستشهاد متوافقـاً مـع العـرف، وبشـرط أن يذكر المصـدر، واسـم المؤلف فـي المصنف الـذي يرد فيه الاستشهاد.

ج- الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح.

د- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، إلى الكتب المدرسـية المعدة لمناهج التعليم، وأن يذكر اسم المصنف واسم المؤلف.(١)

استيراد المصنفات المزورة ، أو المقلدة، أو المنسوخة.(٢)

شـراء نسخة أصلية واحدة للبرنـامج ، ثم نسخهـا أو تحميلها على الأجهزة المستخدمة في المنشأة.

شــراء المنشأة لبرنامــج يتم تشغيله لعدد من المستخدمين، ويتـم استخدامه من أشخاص أكثر من العدد المرخص به في رخصة الاستخدام الجماعي.(٣)

ومما جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله-: أنه سئل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب.(٤)

المطلب الثاني : سرقة الاسم التجاري:

أولاً : العلامــة التجاريــة التي تفيد التعريف بالبضاعــة المتميزة حق من حقوق صاحبها ، لا يجوز الاعتداء عليه بوضع مثل هذه العلامة على بضائع أخرى.

---

(١) هذه الاستثناءات في النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف. ينظر : كتيب إرشادي حول نظام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه (ص٢١).

(٢) ينظر : المرجع السابق (ص ٢٣ – ٢٤).

(٣) ينظر أهم أشكال مخالفات استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها النظام ، مطوية تصدر عن الإدارة العامة لحقوق المؤلف .

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٩٦).

ثانياً : اللقب المعلن على المحل التجاري إذا كان وعاء يحمل مزايا المحل وشهرته، لا يجوز الاعتداء عليه بتسمية محل آخر بنفس الاسم.

المطلب الثالث :طرق إثبات سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها :

يمكن إثبات سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها بما تثبت به السرقة وغيرها من أنواع التعدي، وذلك بالإقرار، والشهادة[١]، والقرائن الظاهرة ، كوجود ما يثبت ذلك معه.[٢]

المبحث الخامس: الدوافع لسرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها :

يمكن إجمال هذه الدوافع فيما يلي:

الرغبة في الحصول على المال، ويتجلى هذا الدافع في صور كثيرة من صور السرقة والتعدي، سواء أكان على حقوق الاختراع والتأليف، أم على الاسم التجاري لتسويق البضاعة.

حب الشهرة والظهور أمام الآخرين، ويتجلى هذا في نسبة المصنف أو المخترع إلى نفسه كذباً.

الرغبة في نشر العلم ، مع الجهل بما يتضمنه حق المؤلف الذي يحرم الاعتداء عليه.

عدم القدرة على شراء النسخة الأصلية من البرنامج لارتفاع تكلفتها مع الحاجة إليها.

اتخاذ الكتابة حرفة.[٣]

الإساءة إلى صاحب الحق.

المبحث السادس : حماية الحقوق المعنوية :

المطلب الأول : الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الإعتداء عليها:

هناك بعض الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها، منها ما يلي :

نشر الوعي بالحقوق المعنوية، وبيان ما تشمله هذه الحقوق ، وحرمة التعدي عليها ، سواء أكان التعدي بطريق مباشر أو غير مباشر؛ كمن يعين على ذلك بالشراء من المتعدي .

وضع الرقابة على المنشآت والمحلات والشركات ، وفي المنافذ الحدودية .

خفض سعر نسخة الطالب للبرامج الأساسية.

(١) ينظر: أخصر المختصرات (١/٢٥٢).

(٢) ينظر: الطرق الحكيمة (١/١٢).

(٣) ينظر : السرقات العلمية (ص ١٣٨).

توفيـر خدمات لمن يشتري النسخة الأصلية كالضمـان ، وتحديث البرنامج برسوم رمزية ، والتدريب المجاني للمشتري على البرنامج.[1]

عـدم منـح الترخيص للمحلات إلا بعد التأكد من عدم اشتراكها مع غيرها في الاسم الذي يحمل شهرة المحل وتميزه.

تطبيق العقوبات على المتعدين جزاء ما اقترفوا، وردعاً لغيرهم.

المطلب الثاني: عقوبة سرقة الحقوق المعنوية، والتعدي في الانتفاع منها:

لا شـك أن سرقـة ذات المؤلف ، والآلـة المخترعة – في الجملة – يترتب عليه عقوبة القطع الحدية إذا توفرت الشروط المعتبرة ، وهي كما يلي :

أخذ مال معصوم خفية.

كون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بتحريم السرقة.

كون المسروق مالاً محترماً .

أن يكون المال بالغاً النصاب ، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهباً .

انتفاء الشبهة.

ثبوت السرقة بالشهادة أو الإقرار .

أن يكون المال مسروقاً من حرز مثله.

مطالبة المسروق منه أو وكيله.[2]

إن المؤلـف ذاتـه، والآلة المخترعة مال محترم مادام مباحـاً. وإنما وقع الخلاف في وجوب القطع بسرقة المؤلفات في العلم الشرعي بناء على الخلاف في جواز المعاوضة عليها –وليس هنا مجـال بسط الكلام في ذلـك–، والظاهر –والله أعلم– وجوب القطع بسرقـة كتب العلم الشرعي ، لأن هـذه الكتب مـال حقيقة وشرعاً فتدخل في عموم النصوص ، ومنهـا قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما».[3]

وما يهمنا هنا هو سرقة الحقوق المعنوية التي ثبتت شرعاً لأصحابها ، والتعدي في الانتفاع

(١) هذه الجهود قامت بها وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية . ينظر : كتيب إرشادي حول نظام حماية حقوق المؤلف (ص ٣٢ ، ٣٦)، أهم أشكال مخالفات استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها النظام ، وهي نشرة تصدر عن الإدارة العامة لحقوق المؤلف.

(٢) ينظر : أخصر المختصرات (١/٢٥٢) ، المغني (٩/٩٣ وما بعدها).

(٣) سورة المائدة ، من الآية: (٣٨) .

من النتاج الذهني ، وذلك بادعاء نسبتها إلى غير صاحبها، أو التغيير فيها ، أو استثمارها ، وغير ذلك مما سبق ، فهل تنطبق عليه أحكام السرقة التي توجب القطع، أولا ؟

بالنظر إلى حقيقة التعدي على هذه الحقوق –وإن سمي بعضه سرقة في عرف الناس– فإنه لا يصدق عليه مصطلح السرقة ، لأن السرقة أخذ للمال من حرز ، والحقوق المعنوية لا تحاز مادياً.

فأقرب ما يقال فيه بأنه من الاختلاس ، والمختلس هو من يأخذ الشيء في خفاء ، وسارق الحقوق المعنوية يأخذها في خفاء عن صاحب الحق ، وعقوبته التعزير بما يراه الحاكم، وفي الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»(١).

والتعزيز: تأديب دون الحد(٢)، وهو مشروع بإجماع العلماء (٣)، ولا حد لأقلة ولا أكثره، لكن لا يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها(٤)، وتقديره راجع إلى اجتهاد الحاكم في كل حادثة بعينها.(٥)

وبالنظر إلى صور التعدي في الانتفاع من الحقوق المعنوية للآخرين التي سبق ذكرها ن يمكن القول بأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار للأمور التالية:

أولاً : إزالة الضرر ما أمكن ذلك، وذلك بسحب كل ما حصل فيه الاعتداء من التداول ، من الكتب التي تم التغيير فيها، أو نسبتها إلى غير مؤلفها، أو نسخها، أو نشرها دون إذن صاحبها، وكذلك البضائع التي تحمل اسماً تجارياً محمياً، ويجوز إتلافها مثل هدم النبي ﷺ المسجد الضرار(٦)، وقد أفتى طائفة من الفقهاء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥٢/٤)، أبواب الحدود، باب: ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، رقم الحديث: (١٤٤٨)، قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٤/٢).

(٢) ينظر : البحر الرائق (٤٤/٥)، الدر المختار (٦٠/٤)، روضة الطالبين (١٧٤/٤)، أسنى المطالب (١٦١/٤)،المغني(١٤٨/٩)، الأحكام السلطانية (٢٦٦/١).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٤٤/٥)، حاشية الدسوقي (١٣٣/٤)، روضة الطالبين (١٤٧/١٠)، أسنى المطالب (١٦١/٤)، المغني (١٤٨/٩)، الطرق الحكمية (١٥٤/١).

(٤) في قول بعض العلماء ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميه. ينظر : روضة الطالبين (١٧٤/١٠) ، المغني (١٤٨/٩) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٨–١٠٨).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، القوانين الفقهية (٢٣٤/١) ، حاشية العدوي (٣٩٧/٢) .

(٦) أخرج الحاكم في المستدرك (٦٣٨/٤) ح (٨٧٦٣) «حديث جابر بن عبدالله الأنصاري – رضي الله عنهما – يقول : رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار». وقال: إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي.

(٧) ينظر : مجمع الفتاوى (١١٤/٢٨) .

ويمكـن القـول بأنه يجـب إتلافها في حال عدم ارتفـاع الضرر إلا بذلك، كمـا في المؤلفات التـي تم التغيير فيها؛ لأن الضرر يجب إزالتـه كما هو مقرر في قواعد الشريعة[1]، وكذا القول في المحلات التي يتكرر فيها الاعتداء بصورة متعمدة يتم إغلاقها.

ثانيـاً : النظـر في آثار هـذا التعدي، وذلك لتشديد العقوبـة أو تخفيفها؛ فإذا كان قد ترتب عليـه خسـارة صاحب الحق، وجـب التعويض على المتعدي؛ ومن ذلك التفريـق بين التعدي الذي يكـون ظاهراً للجمهور، والتعدي على المستوى الفردي، كمـن ينسخ لنفسه أو زملائه، فقد يكفي في هذا الزجر.

ثالثـاً : تكـرر التعدي، فالذي يتكرر منه هذا الفعل يجب أن تشدد العقوبة عليه خصوصاً إذا كان قد عوقب على ذلك التعدي ثم عاد إليه مرة أخرى.

والعقوبـة التعزيريـة ترجع إلى تقديـر الحاكم واجتهاده كما سبـق، إلا أنه بالنظر الى صور التعدي السابقة فإن بعضها يناسب فيه عقوبات معينة أكثر من غيرها، وذلك كما يلي :

ادعاء نسبة المؤلف أو المخترع إلى نفسه من أجل الاشتهار بين الناس، يمكن المعاقبة عليه بالتشهيـر بـه بعكس ما يريد، وذلك معاملة لـه بنقيض قصده، ولهذا نظائـر كثيرة في الشريعة الإسلاميـة فقد عامل الله -عز وجل- إبليـس بنقيض قصده حيث كان قصده التعاظم، فأخرجه الله صاغراً ذليلاً.[2]

ب- مـن يتعـدى بالتغيير في محتوى المؤلف تغييراً فيه إساءة ظاهرة وتغيير لمعنى الكلام، وافتراء على المؤلف، ونشره على هذا الوجه، الأنسب في عقوبته الجلد لمشابهته للقاذف.

ج- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة، فيه إعانة على العدوان، فيعاقب بما لا يصل إلى عقوبة المتعدي المباشر بالتزوير والنسخ.

د- التعدي في استعمال البرامج في المنشآت والشركات ونحوها، يوجه لأجله إنذار للمنشأة أو الشركة ونحوها، فإن تكرر تغلق المنشأة مدة معنية.

هـ - مـن يتعدى على الاسم التجاري يعطى إنذاراً، فإن استمر على تعديه يغرم مالاً، ويغلق محله فترة معينة، فإن عاد إلى التعدي يغلق محله نهائياً.

---

(١) فمن قواعد الفقه : (الضرر يزال)، ينظر : الأشباه والنظائر (٧/١)، التحبير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨)، غمز عيون البصائر(٣٨/١).

(٢) قال تعالى:﴿قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين﴾ سورة الأعراف، الآية (١٣)، ينظر أضواء البيان (١٠/٢).

الخاتمة

الحمـد لله الـذي يسر لي إتمام هذا البحث ، وفيما يلي بيان لأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

السرقة التي يترتب عليها القطع هي أخذ المال خفية من حرز مثلٍ بشروط.

الحقوق المعنوية هي: استئثار ذي الكفاية بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده.

الحقوق المعنوية في جملتها لها ركنان:

أولاً : حـق أدبـي ، يشتمل على الحقوق التالية : النسبة ، والإذن بالنشر ، والسمعة ، والتعديل ، ودفع الاعتداء.

ولا يجوز لصاحب الحق أن يتصرف في نسبة هذا العمل إلى غيره .

الثاني : حق مادي ، وهو أن لصاحب الحق استثماره لنفسه، والسماح لغيره باستثماره ، وفقاً للضوابط الشرعية.

المرجع في اعتبار الحقوق المعنوية : العرف والمصلحة المرسلة .

يشتـرط لاعتبـار الحق المعنـوي أن يكون مباحـاً ، وفيه شيء من الإبداع ، يـزاد في الاسم التجاري أن يكون وعاء يحمل مزاياه وشهرته .

أن مجـرد وجـود الفكرة في ذهن صاحبها ، لا يجعلها حقاً مـن حقوقه التي يجب حمايتها ، وإنما يعتبر الشخص مبتكراً ، له حق في ابتكاره ، إذا نشره منسوباً إليه ، ما لم يقم دليل على نفيه.

نسبـة العمل إلـى صاحبه ليس له وقت محدد ، فيظل منسوباً إليـه حتى بعد مماته ، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه مهما طال الزمن.

توقيت الحق المادي في استثمار الابتكار ، يرجع فيه إلى العرف والمصلحة المرسلة.

حـق التأليـف هو ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه ، يمكنه من نسبته إليـه، ودفـع الاعتداء عنـه ، والتصرف فيـه ، واستئثاره بالمنفعـة المالية الناتجة عـن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

التآليف التي يرد عليها حق المؤلف على نوعين : المحررات ، والشفويات .

يـرد علـى المؤلفـات بالجملـة حقان : حق خاص للمؤلف ومـن أتى عن طريقـه، وحق عام للأمـة لحاجتهـا إلى ما في هذا المؤلف من علوم ومعارف ، ويمكن استيفاؤه عن طريق الاقتباس ،

والترجمة، وقيام الدولة بنشره عند الحاجة.

حـق الاختــراع هو ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعــي بمخترعه يمكنه من نسبته إليه ، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعاً.

الاسم التجاري المتعلق بهذا البحث يمكن أن يكون مصطلحاً لمعنيين:

الأول : الشعار التجاري للسلعة الذي يعبر عن الصنف المتميز.

الثاني : اسم المحل التجاري المعلن عليه.

الاسم التجاري حق من حقوق صاحبه ، فله أن يستأثر به من دون غيره.

تتمثل صور سرقة حقوق الاختراع والتأليف والتعدي في الانتفاع منها فيما يلي:

نشر المخترع أو المؤلف مع نسبته إليه.

ب-القيام بنشر الابتكار دون إذن المبتكر أو من يقوم مقامه.

ج- إعادة طبع المؤلف أو تصنيع المخترع دون إذن صاحب الحق أو من يقوم مقامه.

د- التعديل في الابتكار دون إذن صاحبه.

هـ- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية، كالتقاط البرامج المشفرة بطرق غير نظامية.

و- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة من كتب ، دون موافقة صاحبها.

ز- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة ، أو المنسوخة .

ح- شــراء نسخــة أصلية واحدة للبرنامج ، ثم نسخها أو تحميلهــا على الأجهزة المستخدمة في المنشأة.

ط- شراء المنشأة لبرنامج يتم تشغيله لعدد من المستخدمين ويتم استخدامه من أشخاص أكثر من العدد المرخص به في رخصة الاستخدام الجماعي.

يتمثل الاعتداء على العلامة التجارية بوضع مثلها على بضائع أخرى.

لا يجوز الاعتداء على الاسم التجاري بتسمية محل آخر بنفس الاسم.

يمكــن إثبات سرقــة الحقوق المعنويــة، والتعدي في الانتفــاع منها بالإقــرار أو الشهادة، أو القرائن الظاهرة.

الدوافع لسرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها متعددة منها: الرغبة في الحصول على المال ، وحب الشهرة ، والجهل ، والحاجة ، واتخاذ الكتابة حرفة ، والإساءة إلى صاحب الحق.

هنـاك بعض الجهـود التي تسهم في حماية الحقـوق المعنوية؛ منها : نشـر الوعي بالحقوق المعنوية، ووضع الرقابة على المنشآت ، والمحلات ، والشركات ، وفي المنافذ الحدودية ، وخفض سعـر نسخة الطالب للبرامج الأساسية ، توفير الخدمات لمن يشتري النسخة الأصلية، وعدم منح الترخيص للمحـلات إلا بعـد التأكد من عدم اشتراكهـا مع غيرها في الاسم الـذي يحمل شهرة المحل وتميزه ، وتطبيق العقوبات على المتعدين.

سرقـة ذات المؤلف ، والآلة المخترعـة في الجملة – يترتب عليه عقوبة القطع الحدية ، إذا توفرت الشروط المعتبرة لذلك.

أمـا سرقـة الحقوق المعنوية ، والتعدي في الانتفاع من النتاج الذهني وذلك كما في الصور التـي سبـق ذكرهـا ، فهي من جنـس المعاصي التي لـم يرد فيها حد فـي الشـرع ، فيعاقب عليها بالتعزير، وهو راجع إلى اجتهاد الحاكم ، مع الأخذ بعين الاعتبار للأمور التالية:

إزالة الضرر ما أمكن ذلك.

ب- النظر في آثار هذا التعدي لتشديد العقوبة أو تخفيفها.

ج- تكرر التعدي يوجب تشديد العقوبة.

من يدعي نسبة المؤلف أو المخترع إلى نفسه من أجل الاشتهار يمكن معاقبته بالتشهير به.

من يتعدى بالتغيير في محتوى المؤلف تغييراً فيه إساءة ظاهرة ، يمكن معاقبته بالجلد.

من يعين على التعدي عقوبته مثل المتعدي .

إذا كان التعـدي فـي استعمال البرامج في منشـأة ونحوها يمكن أن يوجـه لأجل ذلك إنذار للمنشأة ونحوها ، فإن تكرر تغلق المنشأة مدة معينة.

مـن يتعـدى على الاسم التجـاري يعطي إنذاراً ، فـإن استمرر يغرم مـالاً ، ويغلق محله مدة معينة، فإن عاد إلى التعدي يغلق المحل نهائياً.

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد العجمي.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر ،عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق مكتب البحوث .

أهم أشكال مخالفات استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها النظام ، مطوية تصدر عن الإدارة العامة لحقوق المؤلف ، وزارة الثقافة والإعلام بالمملكة العربية السعودية .

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة – بيروت.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر، بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن بخيم الحنفي ، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢ الطبعة الثانية.

البيوع الشائعة وأثر ضوابط البيع على شرعيتها ، د/محمد توفيق رمضان البوطي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين على بن سليمان المرداوي ، مكتبة الرشد ١٤٢١هـ الطبعة الأولى ، تحقيق د/عبدالرحمن الجبرين ، د/عوض القرني ، د/أحمد السراح .

التعريفـات، علي بن محمد بن علي الزيـن الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

حاشيــة الدسوقي على الشـرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد عليش.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف البقاعي.

حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، د/فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.

حـق المؤلـف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلـف ووسائل حمايته ، د/نـواف كنعان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

حقـوق الاختـراع والتأليف في الفقـه الإسلامي، حسين بـن معلوي الشهرانـي ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

الحقوق المعنوية د/محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الـدر المختـار شـرح تنوير الأبصـار وجامع البحـار، محمد بـن علي بن محمـد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية.

السرقات العلمية دراسة وتقسيماً وعلاجاً ، حسان عبدالمنان، درا ابن حزم.

سنـن الترمـذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسـى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جــ ٣)، وإبراهيـم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جــ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

صحيح سنن الترمذي، المؤلـف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ــــ الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠ه.

الصـوارم الحـداد القاطعة لعلائق أربـاب الاتحاد ، محمـد علي الشوكانـي ، دار الهجرة، صنعاء ١٤١١هـ الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد صحبي حسن الحلاق.

الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية ،أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي

الدمشقي ، مطبعة المدني ، تحقيق د/محمد جميل غازي.

غمـز عيـون البصائـر شرح كتاب الأشبـاه والنظائر ، شهـاب الدين أحمد بـن محمد مكي الحسيني، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى.

الفِقـهُ الميَسَّـر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بـن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطـن للنَّشر، الرياض - المملكة العربيـة السعودية، الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

فقه النوازل ، الشيخ بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٣ الطبعة الأولى.

قواعـد الفقه ، محمـد عميم الإحسان المجـدوي البركتي ، دار الصـدف ببلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى .

القوانيـن الفقهيـة، أبـو القاسم محمد بن أحمد بـن محمد بن عبد الله، ابـن جزي الكلبي الغرناطي.

كتيب إرشادي حول نظـام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه، معرض الرياض الدولي للكتاب ١٤٢٩هـ.

لسـان العـرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصـري ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

المستـدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكـم النيسابوري ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطاء.

مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

مختـار الصحـاح ، محمـد بن أبي بكـر عبدالقادر الـرازي ، مكتبة لبنـان ١٤١٥هـ تحقيق: محمود خاطر.

المدخـل إلـى نظرية الالتـزام العامة في الفقـه الإسلامي، إخراج جديد مـع صياغة كاملة لنصوص تلك النظرية، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

مسائل فقهية معاصرة ، د/عبدالرحمن السند ، دار الوراق ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

مصرع التصوف ، برهان الدين البقاعي ، دار عباس أحمد الباز – مكه المكرمه ١٤٠٠ هـ، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

المغنــي ، عبــدالله بن أحمد بــن قدامة المقدسي أبو محمــد ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

مقاييــس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل، ١٤٢٠هـ ،الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى.

نفــع الطبيب من غصن الأندلس الرطيــب ، أحمد بل محمد المقري التلمساني ، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ، تحقيق: د/إحسان عباس.

مصعب سعد جاب الله
طالب دكتوراه جامعة الجنان ، كلية الآداب، قسم الثقافة الإسلامية

مفاهيم وقواعد أصولية متصلة بقضايا الأعيان

مفاهيم أصولية مرتبطة بقضايا الأعيان

١-تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإنه باستقراء كثير من كتب الحديث والأصول والفقه يلاحظ وجود عدد من الوقائع تندرج تحتها أحكام خاصة لا يعم حكمها، يشير إليها العلماء بعبارات منها: قضية عين، قضية في عين، واقعة عين[١]، وهي حوادث خاصة بأشخاص معينين حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها على خلاف ما دلت عليه نصوص الشريعة العامة وقواعدها الكلية، بحيث يتعذر تعميم الحكم على غير صاحب الواقعة، إما لكونه عليه الصلاة والسلام قد نص على الخصوصية، أو ترجح ذلك بالنظر في الأدلة وتتبع القرائن، أو لأن الواقعة قد كساها ثوب الإجمال فلم يمكن الجزم بعلة الحكم التي يركن إليها في القياس؛ فالحكم بالتخصيص ليس مقصورا على ما ورد النص به صريحا، على نحو ما وقع لأبي بردة بن نيار[٢] -رضي الله عنه -إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الجذع: (إذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك)[٣]، بل إن نظر العالم في طرق الحديث والقرائن المصاحبة له يمكن أن يؤدي به إلى الحكم بالتخصيص وإن لم يرد ذلك صريحا في شيء من ألفاظ الحديث، بشرط امتناع التوفيق بينه وبين أدلة الشريعة العامة وقواعدها المعلومة، ويكون الحكم بالخصوصية -إذ ذاك-ظنا راجحا عند القائل به، وهذا النوع مجال خلاف واسع بين أهل العلم، لأن شرط المعارضة وتعذر الجمع مما يبعد التوافق عليه غالبا، ومن هذا الباب قول الإمام

(١) اشتركت هذه العبارات في لفظة: عين، لدلالتها على الخصوص وعدم الشيوع والعموم.

(٢) أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب رضي الله عنهما، واسمه هانئ وقيل: الحارث، وقيل: مالك، والأول أشهر؛ ينظر: الإصابة بتمييز الصحابة ، طبعة دار الجيل، ٦/٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الأضاحي باب سنة الضحية؛ ومسلم برقم: ١٩٦١.

الغزالي في المستصفى: وكونه –يعني الحكم الشرعي– خاصية لمن ورد في حقه تارة يعلم وتارة يظن، فالمظنون كاختصاص قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا)[١]، وقوله في شهداء أحد: (زملوهم بكلومهم ودمائهم)[٢]، فقال أبو حنيفة: لا ترفع به قاعدة الغسل في حق المحرمين والشهداء لأن اللفظ خاص ويحتمل أن يكون الحكم خاصا لاطلاعه عليه الصلاة والسلام على إخلاصهم في العبادة ونحن لا نطلع على موت غيرهم على الإسلام فضلا عن موتهم على الإحرام والشهادة..)[٣] وساق أمثلة أخرى ليس من شأن هذا البحث المختصر تفصيلها، والمقصود بيان كون الأحكام الخاصة – أو وقائع الأعيان – على قسمين؛ قسم مقطوع به نص الشارع فيه على الخصوص، وقسم هو من قبيل الظن الراجح الذي يتوصل العالم إليه بالبحث والنظر.

وهذا القسم الثاني هو مجال الخلاف بين أهل العلم، والذي يعنينا في هذا البحث بيان جملة من المفاهيم الأصولية ذات الصلة الوثيقة بقضايا الأعيان، وسيتم ترتيبها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

١–تمهيد في صلة هذه المسألة بموضوع البحث:

هذه المسألة مشهورة في كتب الأصول، وتعلقها بالبحث من جهة كون الخطاب الشرعي عام الصيغة قد يوصف –استثناءاً من الأصل– بكونه قضية عين، إذا كان من قبيل المخصوص بسببه، وهو مسلك، كثيراً ما يلجأ إليه للتخلص من التعارض، وذلك بقصر أحد النصين المتعارضين على سببه، وإن كان ظاهره العموم، إذا ساعد على ذلك السياق والقرائن، وتكون العبرة عندئذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٢–شرح المسألة بإيجاز:

معنى هذه المسألة: أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص–سؤالا كان أو واقعة–هل يعتبر عموم لفظه بالكلية أم أنه مخصوص بسببه فيعم من كان نوعه وحاله كنوع السائل –أو الواقعة –وحاله، فهذا محل خلاف ليس من موضوع البحث بسطه، لكن مما ينبغي التنبه إليه:

(١) طرف من حديث متفق على صحته في قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم؛ أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم، ومسلم برقم: ١٢٠٦.

(٢) أخرجه أحمد برقم: ٢٣٦٥٩؛ وغيره؛ وقال في نصب الراية ـ طبعة مؤسسة الراية ـ ٢/٣٠٧ : حديث غريب؛ والمراد بقوله: زملوهم، كفنوهم.

(٣) ينظر: المستصفى، دار الكتب العلمية ط١، ١/٣٢٥

-أن العام الوارد على سبب إذا اقترن بما يدل على التعميم فإنه يعم عند الجميع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء ٥٨) فإن سبب نزوله أن العباس بن عبد المطلب أراد أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحجبي، فنزلت الآية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المفتاح إلى عثمان، فهي واردة على سبب ولكن حكمها عام، بقرينة ذكر الأمانات بصيغة الجمع، فأمرت بأداء كل أمانة إلى أهلها وإن كان سبب نزولها قصة العباس وعثمان بن طلحة.

ومن هذا القبيل أكثر عمومات الكتاب العزيز التي روي فيها أسباب نزول؛ قال الإمام السبكي في الأشباه والنظائر: (قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور)[١].

فإذا لم يكن ثم قرينة تفيد التعميم أو التخصيص، سوى كون النص واردا على سبب، فالخلاف بين العلماء قائم في كون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، والحق الأول، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب)[٢].

وأما إذا اقترن اللفظ العام بقرينة أو دليل يقصره على سببه، كأن يشعر بذلك سياقه ويعارض بما هو أقوى دلالة منه، فإن الحق -والعلم عند الله- أنه مخصوص به، وتكون العبرة في هذه الحالة بخصوص السبب، وهذا القسم شديد التعلق بموضوع البحث لأنه معدود في قضايا الأعيان وحكايات الأحوال، وذلك أن دلالة السياق والقرائن معتبرة في تخصيص العام ودالة على مراد المتكلم[٣]، وتخصيص العام بها ليس كتخصيصه بمجرد وروده على سبب، قال الإمام السبكي: (إذا عرفت أن الأرجح عندنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فلا نعتقد أن ينسحب العموم في كل ما ورد وصدر، بل إنما نعمم حيث لا معارض)[٤].

ومن الأمثلة المشهورة للمخصوص بسببه الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال: (ليس من البر الصوم في السفر)[٥]، فهو لفظ عام يدل ظاهره على تحريم الصوم في كل

(١) الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية ط ١ - ١٣٦/٢.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني - دار الكتاب العربي ط ١ - ٣٣٥/١.

(٣) هذا المعنى مستفاد من كلام لابن دقيق العيد نقله السبكي في الأشباه والنظائر ١٣٥/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٣٦/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه: (ليس من البر الصوم في السفر)؛ وأخرج نحوه مسلم برقم:١١١٥

سفـر، لكنــه عند أكثر أهل العلم مخصوص بسببه الوارد فـي سياق الحديث: (أن النبي صلى الله عليــه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا، قالوا: صائم...فذكره)، وظاهــره معارض بنصوص كثيرة منها قول النبي صلى الله عليــه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي حيــن سألــه عن الصوم في السفر: (إن شئت فصم وإن شئــت فأفطر)[١]، وقول ابن عباس رضي الله عنه:(قد صام النبي ﷺ وأفطر-يعني في السفر- فمن شاء صام ومن شاء أفطر)[٢]؛

هذا مع ملاحظة أن كون هذا الحديث من قبيل المخصوص بسببه لا يسقط حجيته بالكلية، فيعم من كان نوعه وحاله كحال ذلك الرجل من جهة الضعف والمشقة فلا يجوز له أن يهلك نفسه بحملها على الصوم في السفر.

المطلب الثاني: قاعـدة (حكايات الأحـوال إذا تطرق إليهـا الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)

١-تمهيد في نسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي:

هذه القاعدة منسوبة عند الأصوليين والفقهاء للإمام الشافعي، مع كونها لم توجد منصوصة فــي شــيء من مصنفاته ولا وقف لها على سند، لكن اشتهارها عنــه ونقل حملة مذهبه لها مقرين بنسبتهــا إليه[٣] مع عمل الإمام بها في بعض القضايــا المدونة في كتبه كقضية رضاع سالم مولى أبي حذيفة[٤]، مما يقوي صحة نسبتها إليه.

٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنــى هــذه القاعــدة أن تطرق الاحتمال إلــى حكايات الأحــوال يجعلها من قبيــل المجمل، فتصيــر دلالتها متنازعة بين معان لا مزية لأحدهــا على الآخر، فلا يمكن الاستدلال بها على أحد تلــك المعاني عند النزاع، إلا إذا اعتضدت بدليل يوجــب قصرها على وجه من الوجوه المحتملة، وحيث فقد هذا الدليل سقط الاحتجاج بها.

٣-هل كل احتمال يسقط الاستدلال؟

قوله: إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، ظاهره غير مراد، لأنه ليس كل احتمال صالحــا لإسقاط الاستدلال بالنص، وذلك أن أكثر نصوص الشــرع حمالة لأوجه، وقد قال الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والافطار؛ ومسلم برقم: ١١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من صام في السفر ليراه الناس؛ ومسلم برقم: ١١١٣.

(٣) ينظر في ذلك مثلا: كتاب الأشباه والنظائر ١٤٥/٢،و ١٣٩/٢.

(٤) ينظر: كتاب الأم للشافعي ٣٠/٥، فإنه حكم بالخصوصية وبنى حكمه على معنى هذه القاعدة.

الشافعــي نفسه: (قلَ كل كلام إلا وهو يحتمل) [1]، فلــو كان كل احتمال يسقط الاستدلال لانهدمت كثير من الشعائر بإسقاط أدلتها التفصيلية، وذلك غير مراد قطعا؛

وإنما المراد –والعلم عند الله- الاحتمالات المتساوية أو المتقاربة، دون البعيدة والمرجوحة، وكلام أهل العلم في هذا كثير، يكتفي الباحث منه:

-بنقــل عن الإمــام القرافي يشــرح فيه قاعــدة الشافعي هــذه، قال رحمــه الله: (الإحتمال المرجــوح لا يقدح في دلالة اللفظ وإلا لسقطت دلالــة العمومات كلها، لتطرق احتمال التخصيص إليها....فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا) [2]؛

-وبقــول الإمام ابــن حجر الهيثمي في معرض إجابته على من رد دلالة حمل النبي صلى الله عليــه وسلم لأمامة بنت أبي العاص في صلاته باحتمال كونه عالما بطهارة بدنها وثيابها: (...قيل إنهــا واقعــة حال فعلية تطرق إليها احتمال علمه صلى الله عليــه وسلم بطهارة بدنها وثيابها، لكنه يــرد بأنه ليس كلّ احتمــال مؤثّرا، وإنَّما المؤثّر الاحتمال القريب دون البعيد، وهذا الاحتمال بعيد؛ لأنّه خلاف الأصل، ولو نظرنا لكلّ احتمال لم يُسْتَدَلَّ بواقعة عين قط، وهو باطل لعِلْمِنَا أَنَّ المسقط لها احتمال مخصوص، وهو ما فيه نوع ظهور بخلاف غيره) [3].

المطلب الثالث: قاعدة (ترك الإستفصال ينزل منزلة العموم في المقال)

١- تمهيد:

هذه القاعدة مشتهرة عن الإمام الشافعي، وهي-كسابقتها-لم توجد مروية عنه بسند، لكن حملــة مذهبــه يتفقون على نسبتها إليه؛ قــال الإمام تاج الدين السبكي: (اشتهــر عن الشافعي أن تــرك الاستفصال فــي حكايات الأحوال مع قيــام الاحتمال ينزل منزلة العموم فــي المقال، وهذا وإن لــم أجده مسطورا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه ومعناها صحيح) [4].

---

(١) ينظر: الأم ٣٨١/٧.

(٢) ينظر: كتاب الفروق لأبي العباس القرافي ـ دار الكتب العلمية ط ١ ـ ١٥٤/٢.

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري ـ المطبعة الميمنية ـ ٢٧٢/١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ١٣٩/٢.

٢-المعنى الاجمالي للقاعدة:

-ترك الاستفصال:

الإستفصال لغة هو طلب التفصيل وهو التبيين،[١] فترك الإستفصال هو ترك التبين من الواقعة وملابساتها من خلال سؤال السائل أو ناقل الحكاية.

-مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

قيام الاحتمال معناه أن يكون لفظ الواقعة الوارد على لسان السائل أو الناقل محتملا لوجوه متعددة احتمالا مساويا أو مقاربا، وأن تكون هذه الوجوه معتبرة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج من هذا الاحتمالات غير المعتبرة إما لكونها احتمالات بعيدة أو لعلم سابق عند النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي وقعت عليه[٢].

فمتى ترك النبي ﷺ استفصال صاحب الواقعة عنها مع قيام الاحتمال لديه كان ذلك قرينة على إرادة التعميم، فصار الحكم فيها منزلا منزلة العموم في المقال وإن لم يكن عاما من حيث الصيغة، فهو عموم معنوي غير لفظي؛

وذلك أن النبي ﷺ كان من شأنه كثرة التبين في القضايا التي ترفع إليه ليعلم الوجه الحقيقي الذي وقعت عليه، وهذا كثير في السنة إلى حد مشعر بأنه كان دأبا للنبي صلى الله عليه وسلم عاما في الأبواب كلها، كما في ترديده السؤال على ماعز حيث أقر عنده بالزنا أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يراجعه: (لعلك قبلت أو نظرت أو غمزت)[٣]، (هل باشرتها؟ هل ضاجعتها؟ هل جامعتها؟)[٤]، وفي جوابه على شراء التمر بالرطب قال: (أينقص الرطب إذا يبس؟)[٥]، وفي ترديده السؤال عل الذي سأله أن يزوجه: (هل تجد شيئا؟...إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟...ماذا معك من القرآن؟)[٦]، وكما في قضية الذي رفع إليه قاتل أخيه جعل يستفصل عن الواقعة ويسأل: (أقتلته؟ ..كيف قتلته؟..هل لك من شيء؟... فترى قومك يشترونك؟)[٧] وغير ذلك كثير، فإذا خرج الحديث على وجه مخالف لهذه السنة المحفوظة مع

(١) ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ٥١٧، (طبعة مكتبة لبنان ناشرون).

(٢) ليس من موضوع البحث التفصيل في الصور المحتملة وغير المحتملة ويراجع في هذا كتب الأصول ومنها: الأشباه للسبكي ٢/ ١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٤٤٢١.

(٥) أخرجه ابو داود برقم: ٣٣٦١؛ والترمذي برقم: ١٢٢٥؛ وابن ماجة برقم: ٢٢٦٤.

(٦) أخرجه البخاري برقم: ٥٠٣٠؛ ومسلم برقم: ١٤٢٥.

(٧) أخرجه مسلم برقم: ١٦٨٠.

احتمــال القضية لصور متعددة ووقع الجواب والحكـم –مع ذلك– من غير استفصال وتبين لتلك الوجوه المحتملة فإنه يعمم حكمه عليها كلها، إذ لو كان خاصا بأحدها لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

٣-الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها:

قاعـدة (حكايات الأحـوال..) معارضة في ظاهرها لقاعدة (تـرك الاستفصال..)، لأنها جعلـت قيــام الاحتمــال مسقطا للاستــدلال، وقاعدة تـرك الإستفصــال عممت الحكـم مع قيام الاحتمال؛

وهذا التعارض الظاهري أوجب اختلاف العلماء في توجيهه:

– فمنهم من جعل القاعدتين قولين مختلفين للإمام الشافعي[١].

– ومنهـم مـن سلك مسلك الجمـع بينهما باعتبـار أن الاحتمــال القادح فـي الاستدلال هو الاحتمــال المساوي والمقــارب والذي لايقدح هو الاحتمال المرجوح والبعيـد، والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا الجمع غير وجيه لأن الإمام الشافعي قد عمل بترك الاستفصال في قضايا لابسها احتمــال قوي كقضية غيلان الذي أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ:(خذ منهن أربعا)[٢]، مـع احتمــال كون العقد عليهن كان معا أو مرتبا، فجعل ترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم له مع قيام هذا الاحتمال دليلا على أنه لا فرق بين أن ترتب العقود أو تقع معا[٣].

– ومنهـم مـن جعل تـرك الإستفصـال دليلا على العمـوم في حكايات الأحـوال القولية كأن يسأل عن واقعة مفترضة لم تقع فيجيب من غير استفصال، والقاعدة الأخرى في حكايات الأحوال الفعليـة التي تتنازعها احتمــالات متعددة فيحكم فيها مع الإجمال الذي يلابسها[٤]، إلى غير ذلك مما قيل في سبيل التوفيق بين القاعدتين.

والذي يظهر والعلم عند الله أن كل قاعدة منهما غير مطردة فيعمل في كل واقعة بما يناسبها، فيقــال مثلا: إن الاحتمال الــذي يسقط الإستدلال هو ما كان معارضا للدليل العام المستقل بحيث يتعذر الجمع، فيحكم بقصر الدليل الخاص على مورده وامتناع تعميم حكمه على الوجوه المحتملة بسبب ما لابسه من إجمال.

---

(١) نقل ذلك القرافي في تنقيح الفصول ص ١٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ١١٢٨؛ وابن ماجة برقم: ١٩٥٣ واللفظ له؛ واخرجه غيرهما.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣١٠، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٤١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٠١٩

وأمــا التعميم بترك الإستفصال فسياقه ما كان جوابا من النبي صلى الله عليه وسلم لسائل أو ناقــل، بشرط كــون النبي صلى الله عليه وسلم غير مطلع على الواقعــة وملابساتها، وبشرط أن لا يكــون الإحتمال الملابس لها بعيدا بعدا يغني عن السؤال عنه، وهذا لا شك مما يصعب ضبطه، والمرجــع فيــه نظر الفقيه في النص وتمكنه من قواعد الاستــدلال ومراتبه، لأن ترك الاستفصال يرد عليه إشكالات كثيرة منها:

إحتمــال أن يكون الناقــل للواقعة نقلها على وجه مختصر، فلم يذكــر الاستفصال مع إمكان حدوثه.

إحتمــال كون النبي صلى الله عليــه وسلم عالما بحال السائل فترك استفصاله لأجل ذلك لا لإرادة التعميــم، ويتعــذر القطع بأحد الإحتمالين في كثير من الحــالات، فإنه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخاطب كل أحد بحسب حاله وبيئته وإدراكه، فترك الإستفصال ربما صدر منه مراعاة لذلك.

فهــذه الإشــكالات وغيرها مما يوجب القول بأن ترك الإستفصــال يصلح أن يكون قرينة من قرائن التعميم لا دليلا من أدلته، فيعمل به حيث لا يعارض بما هو أقوى، فإذا عورض فلا ينتهض ترك الإستفصال وحده لإثبات العموم والله أعلم.

المطلب الرابع: أحكام ملتبسة بقضايا الأعيان

لمــا كانت قضايــا الأعيان أحكاما خاصة مستثناة من أصــل يجري الحكم فيها على خلاف الدليل العام المستقل التبست بأحكام أخرى تحمل هذا الوصف، فمن ذلك مثلا:

١ - النسخ:

النســخ فــي اللغة أن تزايــل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحــادث غيره، أو هو إبطال الشــيء وإقامــة آخر مقامه، ويراد بــه أيضا النقل والتحويــل بعد الثبوت ومنه نسخــت الكتاب أي نقلته[١].

وفــي الشرع: إزالة الحكم الثابت بطريق (أي:خطــاب) شرعي[٢]، فالنسخ رفع حكم شرعي ثابت بنص شرعي متأخر عنه، ووجه التباس ذلك بوقائع الأعيان أنها نصوص شرعية تأتي أحيانا رافعــة لحكم شرعي، ولكنها –بخلاف النسخ– خاصة بفرد أو جماعة والنسخ رفع الحكم الشرعي

(١) ينظر: لسان العرب، (نسخ)، ٦١/٣، و: البحر المحيط ١٤٥/٣ (دار الكتب العلمية).

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٤٥/٣.

الأول عن الأمة كلها، فهذا فرق.

والفـرق الثانـي أن النسخ حكم شرعي دائم إلى قيام الساعة، وأما قضايا الأعيان التي يرفع الحكم فيها عن شخص فمؤقتة وليست مستديمة[١].

٢-الرخصة:

الرخصة في اللغة من الرخص وهو الشيء الناعم اللين فهو ضد الخشونة والتشديد، يقال: أنثى رخصة وثوب رخص، وهو ضد الغلاء، يقال: رخص السعر رخصا فهو رخيص[٢].

وفـي الشـرع: الاستباحة مـع قيام السبب المحـرم، للتخفيف والتسهيل لعـذر، فلأجل ذلك سميت رخصة[٣]،

ووجه التباس الرخصة بقضايا الأعيان أن كلا منهما استثناء من أصل شرعي عام على وجه مخالف للدليل المستقل، إلا أن قضية العين تحمل معنى الخصوصية فهي مندرجة ضمن الأحكام الخاصـة بمعيـن أو أكثر، وليست الرخصة كذلك، لأنها عامة فـي كل المكلفين بشرط وجود العلة المبيحة للترخص.

ومن هنا ينشأ الخلاف بين أهل العلم في توصيف القضية الواحدة التي تحمل معنى التخفيف والتيسيـر، فحيث وقف على العلة المبيحة وكانت ممـا يمكن تعديته إلى غير صاحب الواقعة فإنها تسمـى رخصـة، أي: حكما شرعيا على خـلاف الأصل لعذر بغرض التيسيـر والتخفيف، وأما إذا كانت العلة ملتبسة غير واضحة لا يركن إليها في القياس فعندئذ تكون الرخصة خاصة بصاحبها وتسمى قضية عين.

وهـذا الباب واسع جدا تندرج فيه قضايا كثيـرة اختُلف في توصيفها، منها: قضية ترخيص النبـي صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمنـى لأجل سقايته، وترخيصه له في تعجيل زكاة عامين، وترخيصه لسهلة بنت سهيل في إرضاع سالم، وغير ذلك كثير.

٣- تخصيص العام بالسبب:

تقـدم أن مـن النصوص الشرعيـة ما يكون عاما في صيغته خاصا فـي حكمه، لأنه من قبيل المقصور على سببه سؤالا كان أو واقعة.

---

(١) كما قيل في إباحته صلى الله عليه وسلم لأم عطية النياحة في صدر الإسلام.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة: رخص، ٧/٤٠، بتصرف.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/١٢٠ (دار الكتب العلمية).

وهــذا الحكم أشد تعلقا بقضايا الأعيان وحكايات الأحوال من الحكمين السابقين، بل يمكن اعتبـاره نوعـا من حكايات الأحوال، لأن النص ربما أفاد العمـوم في ظاهره، ولكن الفقيه إذا تتبع طرقه وشواهده وأنعم النظر في ألفاظه ورواياته ربما خصصه بسببه، ولذلك أمثلة كثيرة منها:

تخصيص عائشـة رضي الله عنها لحديـث: (إن الميت ليعذب ببكاء الحـي)[1] بسببه، في قولهـا: (إنمـا مر النبي صلى الله عليه وسلـم بيهودية يبكى عليها فقال: إنهـم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)[2].

ومنهـا أيضـا حديث قيام النبـي ﷺ للجنازة، فإن عددا من الصحابـة قصروه على سببه، منهـم: الحسن بن علي، قـال: (إنما مر بجنازة يهودي وكان رسـول الله ﷺ على طريقها جالسا وكـره أن تعلوا رأسه جنازة يهودي فقام)[3]، ومنهم: أنس بن مالك، قال: (إن جنازة مرت برسول الله فقام فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمت للملائكة)[4].

المطلب الخامس: أحوال التصرف النبوي وصلتها بوقائع الأحوال والأعيان

١ –تمهيد: هذه المسألة من دقائق الفقه، ومعناها: أن يتنبه الفقيه إلى نوع التصرف النبوي فـي الواقعة عند استنباط الحكم الشرعـي منها، ولا سيما في حكايات الأحوال، لأن الخلاف فيها هـو في تعميـم الحكم أو تخصيصـه بصاحب الواقعة، ولا ريـب أن تحقيق نـوع التصرف النبوي بالفتيا أو القضاء مثلا له بالغ الأثر في الحكم بالعموم أو الخصوص كما سيأتي بيانه.

٢ – شرح مجمل لأحوال التصرف النبوي:

أحـوال التصـرف النبوي هـي المقامات التي يتصـرف بها النبي صلـى الله عليه وسلم في الوقائـع المختلفـة، فالنبـي صلى الله عليه وسلم هـو الرسول المبلغ عن الله عـز وجل وهو الإمام الحاكـم والقاضي الـذي يبت في الخصومـات والمنازعات وهو مع ذلك غيـر منفك عن طبيعته البشريـة التي فطر الله الناس عليها، والسنة النبوية تنتظـم هذه الأحوال كلها، والناظر في كلام أهل العلم يجدهم يقسمون هذه المقامات إلى أقسام[5]:

– تصرفـه صلـى الله عليه وسلم بالفتيا: هو إخباره بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى،

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٢٩٠؛ ومسلم برقم ٩٢٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٢٣٩؛ ومسلم برقم: ٩٣٢.

(٣) أخرجه النسائي برقم: ١٩٢٧.

(٤) أخرجه النسائي برقم: ١٩٢٩.

(٥) أبرزهم الإمام القرافي في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، و.كتابه الفروق.

فهو في هذا المقام يحكم حكما شرعيا الأصل فيه العموم إلا ما خص بدليل.

- تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ: إبلاغ ما أوحي إليه وهو مقتضى الرسالة التي هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو في هذا المقام ناقل للخلق عن الحق سبحانه[1].

- تصرفه بالقضاء والحكم بين المتخاصمين: وهو جملة أحكامه صلى الله عليه وسلم -فيما يرفع إليه من نزاعات بين متخاصمين- بمقتضى كتاب الله سبحانه وما يعرض عليه من الأدلة والحجج.

والفرق بين هذا المقام ومقامي التبليغ والفتوى أنه إلزام وإنشاء منه صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، بخلاف المقامين السابقين فهما تبليغ محض واتباع صرف.

- تصرفه بالإمامة: فالنبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام والحاكم الذي فوضت إليه السياسة العامة للخلائق بمقتضى أحكام الشرع مراعيا في ذلك جلب المصالح وتقريبها ودرء المفاسد والتقليل منها، فهو الذي يجيش الجيوش ويبعث السرايا ويعقد المعاهدات ويقسم الأموال بين الرعية، إلى غير ذلك مما هو مندرج ضمن أبواب السياسة الشرعية.

فهذه أهم المقامات التي ذكرها أهل العلم لأحوال التصرف النبوي، جميعها مشتركة في خاصية التشريع للأمة، غير أن فهمها مفيد في معرفة الوجه الصحيح الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي، فتصرفه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما -مثلا- تشريع للأمة ولكن العمل به منوط بالإمام أو بمن ينوب عنه، فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، وكذلك تصرفه بوصفه قاضيا هو منوط بالقضاة وهو تشريع لهم ليعملوا فيما وُلّوا بسنته في القضاء لا بمحض الهوى والرأي، وأما في مقام الفتيا والتبليغ فحكمه عام شامل للأمة كلها.

ومما ينبغي التنبه إليه أمران:

- أن الغالب من تصرف النبي ﷺ مقام التبليغ والفتيا، فينبغي أن تحمل عليه تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما دل الدليل على خلافه، وهي قاعدة قررها أهل العلم، منهم الإمام العز بن عبد السلام حيث قال في تقريره لقاعدة (الحمل على الغالب والأغلب في العادات): (ومنها : أنّ من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ، ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كلٍّ واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها فمن هذا تصرف النبي ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى ، فإنَّه إمام الأئمة ، فإذا صدر منه تصرُّف ، حُمِل على أغلب تصرفاته ، وهي

(١) هذا التفريق بين الرسالة والفتيا مستفاد من كلام الإمام القرافي في المصدر السابق.

الإفتاء ، ما لم يدل دليل على خلافه)[1].

وقد عمل الأئمة بهذه القاعدة عند النظر في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم المترددة بين الفتيا والقضاء فإنهم كثيرا ما يرجحون أنها على الفتيا لأنها أكثر أحواله.

-أن من أحوال التصرف النبوي ما هو متفق على إلحاقه بالفتيا أو الإمامة أو القضاء، ومنها ما هو مختلف في وصفه، لكونه مترددا بين هذه الأوصاف الثلاثة، فاختلف أهل العلم على أيها يحمل[2] ، ونتج عن ذلك اختلافهم في العمل بالحديث وتنزيل حكمه، فالذين رجحوا الفتيا قالوا بعموم الحكم من غير حاجة إلى إذن إمام ولا حكم قاض، والذين رجحوا القضاء أو الإمامة خصصوا حكم الحديث بالقاضي والإمام.

٣ – أثر تعيين نوع التصرف النبوي في الحكم على حكايات الأحوال:

إن الحكم على حديث نبوي بأنه واقعة عين أو حكاية حال هو حكم بتخصيصه بفرد أو جماعة، ونفي لصفة العموم عنه، ومعرفة مقام التصرف النبوي في الواقعة مفيد عند الخلاف في ترجيح العموم أو الخصوص، فإذا ترجح كون الحديث من مقام التبليغ والفتيا كان ذلك قرينة قوية على عموم حكمه، بخلاف مقام القضاء والإمامة فإن حمل الحديث عليه قرينة على التخصيص.

من ذلك مثلا:

– قضية إحياء الموات وقول النبي ﷺ:(من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[3]:

هذا الحديث عام الصيغة وظاهره إنشاء حكم تشريعي عام، فهو مندرج في مقام التبليغ والفتيا، وقد قال بهذا الظاهر الإمامان مالك والشافعي[4] فأجازا لكل أحد أحيا أرضا ميتة تملكها، وحملا الحديث على الغالب من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم وهو التبليغ والفتيا، عملا بالقاعدة التي سبق التنبيه عليها.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، وذهب إلى تخصيص الحكم بإذن الإمام فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذنه، لأن الحديث الذي ظاهره العموم هو في الحقيقة حكاية حال تصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيها بمقتضى الإمامة، كما يدل عليه سياق قصته من طريق عروة قال:

(١) ينظر: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، طبعة دار المعارف بيروت، ١٢١/٢.

(٢) ينظر بيان هذا في الاحكام للقرافي ص ١٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٠٧٥؛ والترمذي برقم: ١٣٧٨ وقال: حديث حسن غريب.

(٤) ينظر: الأحكام للقرافي ص ١٠٩

(..فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس...)[١]، فبينت الرواية أن الحديث كان حكما من النبي ﷺ في قضية رفعت إليه بعدم تمليك النخل للذي زرع في أرض غيره، فهذه حكاية حال احتملت أن الحكم بالتمليك بإحياء الأرض منوط بالإمام حيث وجد مصلحة، فامتنع تعميم حكمها لأجل ذلك، هذا مذهب أبي حنيفة[٢]

- قضية إذن النبي ﷺ لهند بنت عتبة بأن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه حيث قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٣]؛

قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما ذكرت له إمساك أبي سفيان وشحه، فالذين رجحوا أن الحديث للفتيا كما هو الغالب من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لم يستوف شروط القضاء من الإستماع للمتخاصمين والتماس البينة وغيرها، حكموا بعمومه في كل من ظفر بجنس حقه أن له أخذه حتى يستوفي حقه.

والآخرون رجحوا أن الحديث حكاية حال حكم النبي ﷺ فيها بوصفه قاضيا، ومنهم من جعل الحديث أصلا في القضاء بالعلم والقضاء على الغائب[٤]، فرجحوا اختصاص حكمه بهند بنت عتبة لا سيما وهو معارض لحديث: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٥].

فهذه -في تقديري- أهم القواعد والمفاهيم الأصولية التي ينبني على فقهها تفصيل القول في قضايا الأعيان من ترجيح الحكم بالتخصيص أو التعميم، استعنت في توضيح أثرها العملي بأمثلة مشهورة في كتب الفقه والأصول، على سبيل التقلل والاجمال لما اقتضاه المقام من ضرورة الاختصار، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان؛

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه أبو داوود برقم: ٣٠٧٦.

(٢) ينظر: الأحكام للقرافي.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٣٦٤.

(٤) ينظر المصدر نفسه القرافي ١٠٩ أو ١١٠ يراجع

(٥) أخرجه أبو داود برقم: ٣٥٣٦؛ والترمذي برقم: ١٢٦٤ وقال: (حسن غريب).

أ.د. سعد الدين محمد الكبي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الاسطرلاب (أريس) الدولية
مدير عام مجمع الإمام البخاري للدراسات الإسلامية

الفتوى
بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن الفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي، وإن المفتي داخل بين الله وعباده، ولا بد أن يحقق مقصود الفتوى بتحقيق مقاصد الناس من الاستفتاء، ورفع الحرج عنهم، ولا بد أن يراعي أفهام الناس، ويحرص على الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، ويحمي الأمن الفكري حمايةً للشباب من الغلو والتطرف الذي من أسبابه سوء الفهم، والتربية الدينية الخاطئة، وقد يكون منها؛ بعض الفتاوى المجملة غير المفصَّلة في المسائل النازلة والمتعلقّة بواقع الأمة، من اضطراب الأحوال، وتغير الأوضاع من أمن إلى خوف، ومن رخاء إلى شدة.

ولما كانت الفتوى إحدى وسائل نشر العلم، والدعوة إلى الإسلام، كان لا بد للمفتي أن يحرص على بيان جمال الإسلام في عقيدته وشريعته، وأنه جاء برفع الحرج، والنهي عن الغلو والتنطع، وأن من سماته؛ الوسطية والاعتدال كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣، وقال النبي ﷺ : «بعثت بالحنيفية السمحة»[١] وقال أيضاً: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وهو جزء من حديث، وله طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن سعد في الطبقات (١/١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) ومسلم (٢٨١٦).

وحرصاً مني على تنمية مفاهيم الأمن الفكري، والحفاظ على أفكار الشباب من الغلو والتطرف، جئت بهذا البحث الذي يجمع بين تحقيق مقصود الفتوى وحماية الأمن الفكري.

والله أسألُ أن ينفع به كاتبه، وقارئة، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : الفتوى في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطب الثاني: شروط المفتي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى في حماية الامن الفكري.

المطلب الأول: مراعاة أفهام الشباب.

المطلب الثاني: مراعاة ما يجمع ولا يفرق.

المطلب الثالث: الحفاظ على الضرورات الخمس.

المطلب الرابع: ذكر الضوابط إذا تعلقت الفتوى بمسائل التكفير والتفسيق.

الخاتمة

المبحث الأول

الفتوى في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: شروط المفتي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: اسم من أفتى، إذا تبين العالم الحكم[١].

والفتـوى والفتيا: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، وهو ما أفتى به الفقيه[٢]، إلا أن لفظ الفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ الفتوى[٣].

والفتيـا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى، وهو الشباب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشبُّ ويصير فتيّاً قوياً.

ويقال: أفتى المفتي: إذا أحدث حكماً[٤].

والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[٥].

الفتوى اصطلاحاً: لقد عرّف العلماء الفتوى بعدة تعريفات:

أ- الفتوى: الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[٦].

ب- الإخبار بحكم الله تعالى، عن اجتهاد لمعرفةٍ بالدليل[٧].

ج- الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل[٨].

ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات عمل المفتي في الفتوى:

أنه مخبر وليس ملزماً، بخلاف القاضي.

أن الإخبار يكون عن حكم الله تعالى، ويدخل فيه، حكم رسول الله ﷺ.

أن إخبار المفتي عن حكم الله حاصل على اجتهاد.

أن مستند الفتوى، الدليل الشرعي.

---

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (٢٣٩/١) المكتبة العصرية – صيدا – لبنان.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٤٥/١٥) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر (ص١١).

(٤) ا لسان العرب لابن منظور (١٤٥/١٥).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحصيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (٢١٢/٣٩) دار الهداية.

(٦) المعجم الوسيط، جماعة من العلماء ، مجمع اللغة العربية (٦٧٣).

(٧) صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان (٤) المكتب الإسلامي – بيروت.

(٨) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر (ص١٣).

المطلب الثاني: شروط المفتي في الشريعة الإسلامية:

توطئة:

لما كان المفتي قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم، باعتباره مخبراً عن الأحكام الشرعية الدينية، كما ذكر الشاطبي[1] رحمه الله، حيث استدل على ذلك بأمرين:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»[2].

الثاني: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة، إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول.

فالأول: يكون فيه مبلغاً.

والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام[3].

لذلك، كان لابد للمفتي من استجماع الشروط المعتبرة للإفتاء، وسأذكر شروط المفتي في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروط المفتي من حيث الأهلية.

المسألة الثانية: شروط المفتي العلمية.

المسالة الثالثة: هل من شروط المفتي سلامة الحواس والأعضاء.

المسألة الأولى: شروط المفتي من حيث الأهلية:

١- تعريف الأهلية: الأهلية في اللغة: الصلاحية، وتنقسم الأهلية إلى قسمين:

أهلية وجوب، وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه.

أهلية أداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدُّ به شرعاً[4].

والمراد بالأهلية في هذا البحث، أهلية الأداء، وهي المتعلقة بالتكليف.

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة[5].

---

(١) هو القاسم بن فير بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي صاحب كتاب الاعتصام والموافقات، توفي عام ٥٩٠هـ بالقاهرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وهو حديث صحيح.

(٣) تهذيب الموافقات للشاطبي (٣٥٥) تهذيب د. محمد حسين الجيزاني.

(٤) انظر في مبحث الأهلية: أصول السرخسي (٢/٣٣٠-٣٤٠).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٧٦).

والتكليف شرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع[١].

٢- اشتراط أهلية التكليف للمفتي:

لا شك أنه يشترط في المفتي أن يكون مستجمعاً للأهلية الشرعية، بحيث يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، وهذا تفصيل القول فيها:

أ- الإسلام: يُشترط في المفتي أن يكون مسلماً، لأنه مخبر عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يخبر عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويوقع عنهما في دين الله إلا المسلم العدل، وغير المسلم لا تقبل منه الفتوى لوجود مانع وهو الكفر، ولأن الإسلام عند جمهور أهل العلم شرط لصحة التصرفات الشرعية[٢].

ولأن المعتبر في المفتي، الرسوخ في العلم، والاستقامة في الدين، وهذه المعاني لا يتحلى بها غير أهل العلم والاجتهاد من المسلمين.

ب- البلوغ: والبلوغ من شروط وجوب التكليف، فلا يكلّف الإنسان حتى يبلغ، وقد دلّ على اشتراط البلوغ قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣].

ولا شك أن البلوغ شرط في المفتي، ولا يشترط أن يبلغ سناً معينة، وإنما يكفي أن يستوفي شروط أهل الاجتهاد، مع الفطنة وسلامة الرأي، فقد كان عمر رضي الله عنه يُدخِل ابن عباس رضي الله عنهما مع أشياخ بدر في مجلس الشورى، وقد كان شاباً[٤].

ج- العقل: والعقل شرط من شروط المفتي، لأن غير العاقل لا يكون مكلفاً، فضلاً عن أن يكون قائماً بمهام الإفتاء والإخبار بحكم الله سبحانه، وقد دل على ذلك أيضاً الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منها: «وعن المجنون حتى يعقل»[٥].

د- الرشد: والرشد هو حسن التقدير والتصرف[٦].

والرشاد: ضد الغي[٧].

والرشد عند الفقهاء: أن يبلغ حد التكليف صالحاً في دينه، مصلحاً في ماله.

---

(١) المصدر السابق، ومختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة للفتوحي (ص ٢٩).

(٢) انظر شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود الأصفهاني (١/١٤٩-١٥٠) تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) وهو صحيح.

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٩٧٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٦٠).

(٧) مختار الصحاح للرازي (١٢٣).

وفي القانون: السن التي إذا بلغها المرء استقل بتصرفاته[١]، ومن باب أولى أن يكون المفتي رشيداً، ذا عقلٍ وكَيس، قال الجويني رحمه الله: (إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظائم الأمور، فحق على ذي الكفاية، العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه، إن تمكن منه)[٢].

والمقصود أن لا يكون مغفلاً، عديم الفطنة، بحيث تنطلي عليه الأمور، وتلتبس عليه الأشياء، فهذه الأمور ممنوعة في الشاهد[٣]، فكيف بالمفتي الذي هو أحد الشهداء على الأمة، ويوقع عن رب العالمين؟

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[٤].

المسألة الثانية: شروط المفتي العلمية:

لقد اشترط العلماء في المفتي شروطاً ليحق له أن يتبوأ هذا المضمار، وذلك بمعرفة أنواع من العلوم والمعارف، وهي:

معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات القرآن الكريم، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، وتفسير مجملاتها.

ولا يشترط أن يكون حافظاً لكتاب الله، بل يكفي العلم بها ليطلبها من مواقعها.

معرفة أحاديث الأحكام من السنة النبوية، والتمييز بين صحيح الروايات وضعيفها، ومعرفة المسند والمرسل منها، والناسخ والمنسوخ، والمتواتر والآحاد، ليتبين له ما يفيد القطع مما يفيد الظن والاحتمال.

العلم بمواطن الإجماع.

معرفة مذاهب العلماء المتقدمين، وهو ما يسمى بعلم الفقه والفروع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في المفتي معرفة الخلاف بين الأئمة الأربعة، بل يكفي أن يكون عالماً بمذهب من المذاهب الأربعة ليفتي عليه، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يجوز له تقليد غيره[٥].

---

(١) المعجم الوسيط لجماعة من العلماء (٣٤٦) مجمع اللغة العربية.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١٧٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢٠٤/٤ – ٢٠٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين المارديني (٢٤٤) تحقيق د. عبد الكريم النملة.

العلم بأصول الفقه، ومراتب الأدلة الإجمالية، وطرق القياس.

معرفـة اللغـة العربيـة، ليتمكن من استنبـاط الأحكام، ومعرفـة أنـواع دلالات الألفاظ، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها، بل يكفي أن يحصِّل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة معاني الكتاب والسنة[١].

فرع : ما لا يشترط للمفتي العلم به:

ولا يشترط في المفتي العلم بالقصص، والمواعظ[٢]، وإنما يكفي أن يعلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية والإجمالية والكلية.

ومن هنا عُرِّف الفقه بأنه: معرفة المسائل والدلائل[٣].

وبناءً على ذلك، يُعرّف الفقيه بأنه:

العالم بالمسائل والدلائل، أو نقول: هو العالم بالأحكام الشرعية للأفعال الإنسانية، بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل.

ومعنى: القوة القريبة من الفعل: تهيؤه للعلم بها، لأهليته للاجتهاد، والبحث والنظر.

المسألة الثالثة : هل من شروط المفتي سلامة الحواس والأعضاء.

حاسة البصر:

تـكاد تتفق أقوال العلماء على عـدم اشتراط البصر للمفتي[٤]، جاء فـي الموسوعة الفقهية الكويتيـة فـي شروط المفتي: (ولم يذكروا فـي الشروط، البصر، فتصح فتيـا الأعمى، وصرّح به المالكية)[٥]

ولا يزال العلماء يبرز منهم المفتون، والفقهاء، ممن هم فاقدون لحاسة البصر، ولم يمنعهم ذلـك مـن التقدم على غيرهم في العلـم والفهم، وقد نقلت لنا كتب الحنفيـة، أن الإمام أبا طاهر

(١) انظر في شروط المفتي: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١٧٩ و ١٨٠) وشرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين الأصفهاني (٨٣٢/٢ ، ٨٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٨/٨) وشرح الورقات للمحلي (١٣٩) والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (٢٤٢)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي، شرح د. عبد الله الفوزان (٤٥٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٢) شروط المفتي.

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني (٢٤٢).

(٣) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للشيخ عبد الرحمن السعدي (٤٧) تعليق نادر بن سعيد التعمري.

(٤) انظر الحاوي الكبير، مستوى كتاب أدب القاضي، للماوردي (١٧٢/١٦) دار الفكر بيروت، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤١/١) دار الفكر بيروت.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٣٢) شروط المفتي.

الدبّاس[1]، قـد جمع قواعد مذهب الإمـام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعـدة كلية، وكان ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه[2].

حاسة السمع:

مـن كان سمعه خفيفـاً، يمكنه أن يستعمل الآلة للسمع، فلا إشـكال عند أهل العلم في تأهله للإفتاء، ولكن من أطبق على سمعه بحيث لا يسمع أبداً، وكان ناطقاً متكلماً، فالذي عليه جهور أهل العلم صحة فتياه إذا كان يُكتب له.

إلا أن الحنفية فرقوا بين جواز العمل بفتياه، وبين كونه منصوباً للفتوى، فقالوا: (إذا كُتب له وأجـاب عنه جاز العمل بفتـواه، وأما إذا كان منصوباً للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له) ([3]).

حاسة النطق:

وأمـا حاسة النطق، فالذي عليه جمهور أهل العلم صحـة فتياه بالكتابة أو الإشارة المفهمة، قـال النووي رحمـه الله: (سواء فيه الأعمى والأخرسـ إذا كتب أو فُهمت إشارتـه) ([4]) وقال ابن القيم: (تجوز فتيا الأخرس بكتابته) ([5]).

وقـال ابن عابدين في الحاشية: (يصح إفتاء الأخرس مـن حيث فُهمت إشارته، ولا يشترط فيه السماع) ([6]).

قلت: وهذا على التفريق بين صحة فتواه، وعدم صحة توليه منصب الإفتاء.

اختيار الباحث في المفتي الأصم والأبكم:

والذي يترجح – من وجهة نظري كباحث – قوة تفريق الحنفية بين صحة الفتوى من الأصم والأبكـم إذا كانت واضحة بالكتابة، أو الإشارة المفهمة، وبين توليه منصب الإفتاء. فالذي أختاره فيمـن يتولى منصب الإفتاء، أن يكون متمتعاً إما بالسمـع وإما بالنطق ليسهُل التعامل معه، أما أن يكـون فاقداً للسمـع والنطق معاً، فلن يكون التعاطـي معه سهلاً، لا في تصـور القضايا المستفتى

(١) وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نُجيم الحنفي (٢٠/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣١/٨).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٤١/١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيِّم الجوزية (٢٢٠/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣١/٨).

عنها، ولا في إعطائها الحكم المناسب، لا سيما الملحة والمستعجلة منها.

سلامة الأعضاء: (قطع اليدين والرجلين).

لا يشترط في المفتي أن يكون سليماً في أعضائه – اليدين والرجلين –، فلا يضر في المفتي أن يكون مقطوع اليدين أو أحدهما، أو الرجلين أو أحدهما– وتكاد تتفق المصادر على عدم اشتراط السلامة من ذلك، لأن فقد الأعضاء لا يُخل بالرأي، ولا يمنع من العلم، بخلاف الحاكم، فإن سلامة أعضائه تخل بقدرته على أداء مهامه.

وقد ذكر الماوردي[١]؛ أن سلامة الأعضاء غير معتبرة في القاضي، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعداً ذا زمانة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

قلت: فالمفتي أولى أن لا يشترط فيه ذلك من القاضي، وقد ورد في فتاوى الشبكة الإسلامية، أن عدم القدرة على التحرك البدني لا يمنع الإفتاء[٢].

المطلب الثالث: مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعريف المقاصد: المقاصد جمع مقصد، مأخوذ من القصد. والقصد في اللغة له عدة معانٍ، منها:

إتيان الشيء، ومنها: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ النحل: ٩، قال الطبري رحمه الله: (والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه)[٣].

ويأتي القصد أيضاً بمعنى العدل والتوسط،[٤] ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِى مَشۡيِكَ﴾ لقمان: ١٩، وقوله صلى الله عليه وسلم: «القصد القصد تبلغوا»[٥].

ثانياً: مقاصد الفتوى: للفتوى مقاصد في الشريعة الإسلامية، أذكر منها:

ما هو مقصود للشارع من تشريع الحكم، وهو إخراج المكلف عن داعية الهوى.

تمكين المستفتي من التعبد لله بامتثال أمر الشارع، والجري على شرعه، والعمل بعلم، وعدم الخروج عن الشريعة، ويدل على ذلك، أن الله أمر المكلفين العوام، سؤال أهل العلم ليسلكوا على بيّنة ودليل، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١٠٨ و ١٠٩).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٤٠٢٢) بإشراف د. عبد الله الفقيه، شروط المفتي، تاريخ الفتوى ١٦ صفر ١٤٢٠هـ.

(٣) تفسير الطبري (٨٣/٨).

(٤) مختار الصحاح للرازي (٢٥٤) والمعجم الوسيط (٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٣).

رفـع الحرج عـن المستفتي بتحقيق مقصود الفتيـا، بإخراجه من الضيـق والحرج، وإيجاد الحلول، حيث جـاءت الشريعة برفع الحرج في الأوامر والنواهي، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨

تحقيق مصالح المكلَّفين ببيان الواجبات والمندوبات، ودرء المفاسد عنهم ببيان المحرمات والمكروهات.

تلبيـة حاجـة المجتمع إلى الفتـوى، (ولو أنَّ مجتمعـاً مسلماً، انعدم فيه القائمـون بالإفتاء، بحيـث لا يجـد الناس من يعلمون منه حكـم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائـر شؤونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء)[١].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، أ.د. محمد سليمان الأشقر (ص٢٨).

المبحث الثاني

الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري في حياة المسلمين المعاصرة.

المطلب لأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً :

١- تعريف الأمن الفكري لغة:

أ- الأمـن : ضـد الخـوف[١]، قـال تعالـى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ قريش: ٤ .

والأمن: الاطمئنان، قال : اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين.

وأمِن البلد: اطمأن فيه أهله[٢].

والأمانة : ضد الخيانة[٣].

ب- تعريف: الفكري لغة:

الفكـري: مأخوذ من الفكر، وأصل الكلمة: فَكَـرَ بالفتح، يقال: فَكَرَ بالأمر فَكْراً: أعمل العقل فيه.

وفكَّر بالتشديد: المبالغة في الفَكَر، وهو أشيع في الاستعمال من فكَر.

يقال: فكَّر في المشكلة: أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها، فهو مفكِّر[٤].

والفِكر: بكسر الفاء، هو إعمال النظر في الشيء، كالفِكرة، والفِكري.

والجمع : أفكار[٥].

والتفكر: التأمل.

والاسم: الفِكر بكسر الفاء.

ورجل فِكّير: كثير التفكر[٦].

٢- تعريف الأمن الفكري اصطلاحاً:

الأمـن الفكـري مصطلح جديـد، وإن كان معناه ومقصده قديماً، عرفـه العلماء المتقدمون باسم: حراسة العقيدة، وحماية جناب التوحيد، وغير ذلك. ولا مشاحة في الاصطلاح.

لقد عُرِّف الأمن الفكري بعدة تعريفات، منها:

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥١٨).

(٢) المعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين (٢٨) مجمع اللغة العربية.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥١٨).

(٤) المعجم الوسيط (٦٩٨).

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٨٨).

(٦) مختار الصحاح للرازي (٢٤٢).

أ- (أن يعيش الناس في بلادهم آمنين، مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة)[1].

ب- (وجود قيم وتصورات تعزز ضوابط سلوكية من شأنها أن تُشيع الأمن في النفوس، وتجافي الجنوح في العنف)[2].

ج- (سلامة فكر الإنسان من الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، والاجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والاستقرار)[3].

قلت: التعريف الأول: يركز على جانب الأمن على المصادر والمنظومات الفكرية، ولم يلحظ أثر الأمن الفكري على حياة الناس.

والتعريف الثاني: لحظ في التعريف سلامة التصورات الفكرية التي تؤدي إلى تعزيز الضوابط السلوكية، مبيّناً انعكاسها على إشاعة الأمن.

وأما التعريف الثالث: فقد شمل الجوانب السياسية، والاجتماعية، والدينية، وبيّن أثر ذلك على الأمن والاستقرار.

فالتعريفان: الثاني والثالث متقاربان، من حيث مراعاة المقصود والمآلات.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري في حياة المسلمين المعاصرة:

إن الأمن مطلب عظيم من مطالب الأمم والشعوب، وقد بيَّن الله أهمية الأمن بامتنانه على العرب، وعلى قريش خاصة، حيث جعلهم أهل بيت الله الحرام، الذي جعله الله آمناً، فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ العنكبوت: ٦٧.

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ قريش: ٣ - ٤ .

وإن الأمن الحقيقي لا يتحقق إلا بالأمن الفكري، الذي يعتبر المقدمة الحقيقية لنشر الأمن والاستقرار في المجتمعات، فما رُفع الأمن عن الأعراض والأموال والنفوس، بمثل اختلال الأمن الفكري.

ولما انحرف الخوارج في فكرهم وتصوراتهم العلمية العقدية، كفّروا المسلمين بكبائر الذنوب، وتسلّطوا على المجتمع الإسلامي بالقتل، وخرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب

(١) انظر: الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه، لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السديس (٣٠).

(٢) خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، د. عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بيه، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) انظر: الأربعون حديثاً في الأمن الفكري. أ.د . سعد الدين الكبي (٦).

رضـي الله عنه، لمـَّا رضي بالتحكيم، فكفَّـروه، وكفَّروا معاوية رضي الله عنه، وكفروا الحَكمَيْن؛ أبـا موسـى الأشعري، وعمرو بـن العاص رضي الله عنهمـا، وقالوا: لا حكـم إلا لله، وقد استحلوا دمـاء الصحابة رضي الله عنهم، وقتلوا عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ، وبقروا بطن أم ولده، وكانت حاملاً، فقاتلهم علي رضي الله عنه(١). ولذلك، وصفهم النبي ﷺ بأنهم : «كلاب أهل النار»(٢).

ثمار حماية الأمن الفكري:

إن حماية الأمن الفكري له ثمار طيبة، لا تعد ولا تحصى، منها:

١- تحقيـق الوحـدة الإسلاميـة، التي قـال الله عز وجل عنهـا: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾ المؤمنون: ٥٢ .

وإن اختـلال الأمن الفكـري يؤدي إلى تفريق الأمـة، فيكفّر بعضهم بعضـاً، ويقتل بعضهم بعضـاً، وتتحوّل الأمـة الواحدة إلى فرق وأحـزاب متناحرة، تفتُّ من عضد الأمـة، وتهدد كيانها، وقـد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا، عندما أخبر عن كثرة القتل بين المسلمين في آخر الزمـان، فعن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي صلـى الله عليه وسلم قال: «إن بين يدي الساعة الهرج» فقالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل، إنه ليس بقتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضاً» قالوا: ومعنا عقولنا يؤمئذٍ؟ قال : «إنه ينزع عقل أكثر أهل ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس يحسب أكثرهم أنه على شيء وليسوا على شيء»(٣).

٢- بيـان جمـال الإسـلام فـي تحقيقه للفطـرة، وتكريمـه لبني الإنسـان، كما قـال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ الإسراء: ٧٠ .

فجمـال الإسلام في عقيدته وشريعته، لا يظهر إلا بالتـزام الوسطية والاعتدال، والبعد عن الغلو والتطرف الذي حذَّر منه النبي ﷺ بقوله: «إياكم والغُلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين»(٤).

---

(١) انظر: الفرق بين الفِرق للبغدادي (٧٥ – ٧٨) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٨/١٣).

(٢) عن ابن ابي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الخوارج كلاب أهل النار)) أخرجه ابن ماجة (١٧٣) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧١٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) وإسناده على شرط مسلم، وابن ماجة (٣٠٢٩) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٨٠).

حمايـة الأبناء من الانحراف، وطلاب العلم الشرعي من الاستغلال، حيث أن الأمن الفكري يحقق التوازن في فهم الشباب، ويحفظهم من الاغترار بالفهم في أخطر القضايا العلمية الشائكة، كمسائل الـولاء والبراء، وقضايا التكفير، والجهاد، وإنكار المنكرات، وفي الحديث: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم، رجل قرأ القرآن، حتى إذا رُئيت بهجته عليه، وكان رِدءاً للإسلام، انسلخ منه، ونبذه وراء ظهـره، وسعـى على جـاره بالسيف، ورماه بالشرك» قلـت: يا نبي الله، أيهمـا أولى بالشرك، الرامي أو المرمي؟ قال: «بل الرامي»[1].

تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات، وتفويت الفرصة على أعداء الأمة باستغلال شبابها الذيـن يعانون من الخلـل الفكري، الذي يؤدي بهـم إلى التكفير والتفجير، ورفـع الأمن، وانقلاب الوضع إلى خوف وفتن.

أن الأمـن الفكـري هـو المدخل الحقيقـي لنهضة الأمـة، اجتماعيـاً، واقتصاديـاً، ودينياً، وسياسيـاً، لأن الأمـة إذا توحدت في تصوراتها ومفاهيمها، وابتعدت عن العنف في حمل رسالتها، وحققـت الأمـن والاستقـرار، كان ذلك مدخـلاً لتحقيق النهضة بـكل مجالاتهـا، فبتحقيق الأمن الفكري، نحقق الأمن والاستقرار، ويكون ذلك مدخلاً إلى تحقيق النهضة في مجتمعاتنا.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨١) والبخاري في التاريخ (٢٩٠٧) والبزار في مسنده (٢٩٧٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٠١).

المبحث الثالث

ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري

المطلب الأول: مراعاة أفهام الشباب.

المطلب الثاني: مراعاة ما يجمع ولا يفرق.

المطلب الثالث: الحفاظ على الضرورات الخمس.

المطلب الرابع: ذكر الضوابط إذا تعلقت الفتوى بمسائل التكفير والتفسيق.

المطلب الأول: مراعاة أفهام الشباب:

إن مـن أهـم ضوابـط الفتوى في حمايـة الأمن الفكـري، مراعاة أفهام الشبـاب عند طرح المسائـل، لأن أغلـب منشأ الخلـل في الأمن الفكري يكون بسبب سـوء الفهم، وفي ذلك يقول علي رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله ﷺ»[1].

وقـال ابـن مسعـود رضي الله عنه : (مـا أنت بمحدث قومـاً حديثاً لا تبلغـه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[2].

ومـن فقه الإمـام البخاري رحمه الله، أنه أفرد باباً في كتـاب العلم من صحيحه وترجم له: (باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا)[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التـي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، قال: والحسن أنكر على أنس رضي الله عنه تحديثه للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلةً إلى ما كان يعتمـده فـي المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي). ثـم قال الحافظ رحمه الله: «وضابط ذلك – أي التحديث ببعض دون بعض - : أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم»[4].

وأفرد البخاري أيضاً باباً بعنوان: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه).

وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها ، في تركه صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بنائها، ويجعل لها بابين، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون)[5].

قـال الحافـظ ابن حجر رحمـه الله، معلقاً: (يستفاد منـه ترك المصلحة لأمـن الوقوع في المفسـدة، ومنه: ترك إنـكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منـه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرماً)[6].

فعلـى المفتي أن يراعي أفهام الشباب عند طرح المسائل، لئلا يتسبب في انحراف الشباب

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧) في العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا).

(٢) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع).

(٣) كتاب العلم (باب رقم ٤٩).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/٢٧٢).

(٥) انظر صحيح البخاري حديث رقم (١٢٦).

(٦) فتح الباري (١/٢٧١).

وخروجهم عن الوسطية والاعتدال في فهمهم للأمور، إلى الغلو والتطرف، لا سيما في زمن الفتن، واضطراب الأمور، وقد قال النبي ﷺ: «إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، إن السعيد لمن جُنّب الفتن، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، ولمن ابتُلي فصبر، فواها»[1] ومعنى فواها: يتحسَّر النبي ﷺ على من ابتُلي فلم يصبر.

المطلب الثاني: مراعاة ما يجمع ولا يفرق:

ومن ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، أنَّ على المفتي أن يحرص على ما يجمع ولا يفرق، عملاً بقوله تعالى:

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ آل عمران: ١٠٣، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ آل عمران: ١٠٥،

وقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبُوحة الجنة فليلزم الجماعة»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «يد الله مع الجماعة»[3].

بيان الجماعة التي أُمرنا بالتمسك بها:

إن الجماعة التي أمرنا بالتمسك بها، هم جماعةُ أهل العلم والفقه والحديث، ولذلك عقّب الترمذي رحمه الله، عقب رواية الحديث فقال: (وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث).

وقال أيضا: سمعت الجارود يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر جماعة، قيل: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل: قد مات فلان وفلان، قال: أبو حمزة السكري جماعة[4].

وأبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون، رحمه الله.

فالاجتماع على أهل العلم الذين لهم قدم صدق عام في الأمة، وربط الشباب بهم، وعدم

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) وهو صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

(٣) المصدر السابق (٢١٦٦).

(٤) انظر جامع الترمذي (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب ما جاء في لزوم الجماعة) تحت حديث رقم (٢١٦٧).

التنقص من قدرهم عند الشباب والعامة، من أهم مسالك حماية الأمن الفكري.

ولما ابتعد الخوارج عن أهل العلم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، انحرفوا في مفاهيمهم، وخرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ فعلى المفتي أن يحرص على جمع الشباب على أهل العلم، الذين هم الجماعة التي أُمرنا بالتمسك بها، حمايةً لهم من الانحراف إذا جفوا أهل العلم، وابتعدوا عنهم.

المطلب الثالث: الحفاظ على الضرورات الخمس:

ومن ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها، وهي:

الدين ، النفس، العقل، النسل، المال .

فعلى المفتي أن يراعي الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، فيحمي التوحيد لئلا يدخل عليه الخلل، ويحمي النفوس لئلا يُعتدى عليها، ويحمي العقول من التأثير عليها، ويحمي الأعراض، كما يحمي الأموال.

فالإسلام حرم الشرك بالله حماية للدين، وحرم القتل بغير حق حفاظاً على النفوس والأرواح، وحرم الخمر صيانة للعقول، وحرم الزنا ووسائله صيانة للأعراض والأنساب، وحرم الربا والسرقة حماية للأموال.

ومن أمثلة ذلك في الشريعة:

حماية جناب التوحيد:

النهي عن الغلو في الصالحين سداً لذريعة عبادتهم، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنها في قول الله تعالى:

﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ نوح: ٢٣، قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا، أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت)(١).

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بأرض

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٠).

الحبشة وما فيها من التصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنَوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[(١)].

وعنها رضي الله عنها قالت: لما نُزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصةً على وجهه، فإذا اغتم بها كشف عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً»[(٢)].

حماية النفوس من القتل والاعتداء عليها:

ومن ذلك، تحريم رفع السلاح في وجه الإخوة والأقرباء والجيران، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[(٣)] ومنه: بيان تعظيم حرمة الدماء، وأنه أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الآدميين؛ القتل، لأنه أشد حقوقهم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[(٤)].

ومنها: تحريم الاعتداء على المسالم والجار من غير المسلمين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[(٥)].

وعن صفوان بن سُلَيم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[(٦)].

ومن أمثلة ذلك: النهي عن تكفير المسلم حماية له من استحلال دمه وماله وعرضه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر»[(٧)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧ و ٤٣٤) ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥ و ١٣٣٠) ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٦٨٧) وانظر صحيح البخاري (٦١٠٣ و ٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

الله وليس كذلك، إلا حار عليه»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم»[2].

المطلب الرابع: ذكر الضوابط إذا تعلّقت الفتوى بمسائل التكفير والتفسيق:

١- ومن ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، أن على المفتي ان يذكر الضوابط إذا كانت الفتوى متعلقة بمسائل التكفير والتفسيق، ومن الضوابط في ذلك:

التفريق في الحكم على المسلمين بين الإطلاق والتعيين، ومعنى ذلك؛ أن كل ما ورد من كلام أهل العلم، أنَّ من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر، إنما هو من حيث الإطلاق، وليس من حيث تنزيله على مسلم بعينه وهذا المسلك أرفق المسالك في حماية الأمن الفكري، لا سيما عند فئة الشباب والعامّة من الناس، ودليل هذا التفريق - بين الإطلاق والتعيين - ، أن الرسولﷺ لعن شارب الخمر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر ، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3].

ولما كان أحد أصحابه يشرب الخمر، فيؤتى به فيجلده الحدَّ، فيلعنه الصحابة رضي الله عنهم من كثرة ما يؤتى به، فينهى عن لعنه، فقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، وكان اسمه عبد الله، وكان يلقَّب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ : «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ذكر ابن عبد البر، أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة»[5].

قلت : وهذا هو التفريق بين الإطلاق والتعيين، فحديث لعن شارب الخمر، يُحمل على الإطلاق، وحديث نهيه اصحابه عن لعن من شرب الخمر، يُحمل على التعيين.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٦١) وانظر صحيح البخاري (٦٠٤٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤٨١/١٠) في الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعن).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) وهو صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٥) فتح الباري (٨٠/١٢) في الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة).

٢- العـذر بالجهل: ومنها، أن يراعـي مسألة العذر بالجهل، فإن الجهل من عوارض الأهلية، فيُعذر به الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥

ومن أدلة العذر بالجهل:

أ- عـن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره المـوت، أوصى بنيـه فقال: «إذا أنا مت فاحرقونـي ثم اسحقوني ثم ذروني فـي الريح في البحر، فـوالله لئـن قدر علـيَّ ربي ليعذبني عذابـاً ما عذب به أحـداً، قال ففعلوا ذلك بـه، فقال للأرض: أدي مـا أخـذتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على مـا صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب - أو قال مخافتك - فغفر له بذلك»[١].

وقـد حمل الخطابي رحمـه الله ، هذا الحديث على الجهل، وأن الرجـل كان جاهلاً بأن الله قـادر علـى جمعه ومحاسبتـه، وكان مؤمناً فغفر الله لـه، وإلى هذا ذهب أيضـاً شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله.

ب- ومن أدلة العذر بالجهل، حديث عائشة رضي الله عنها لما خرجت خلف رسول الله ﷺ ليـلاً إلى البقيع، وكانت تتخفى عنه، فلمـا رجع، قال لها: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير، فقالت: «مهما يكتم الناس يعلمه الله؟! فقال: «نعم»[٣].

ج- ومنها: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رأى النصارى في الشام يسجدون لأساقفتهم، سجد للنبي صلى ﷺ، فنهاه النبي ﷺ وقال له: «لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٤].

د- ومنهـا: أن العـذر بالجهـل يتأكد في آخـر الزمان، فعن حذيفة رضـي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ : «يُدرسـ الإسـلام كما يُدرس وشيُ الثوب، حتى لا يُـدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسـك ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقـال صلـة: ما تغني عنهـم لا إله إلا الله وهم لا يـدرون ما صلاة ولا صيـام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرضـ عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثاً، كل ذلـك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١) من أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه، برقم (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦) واللفظ له.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/٦٠٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٢٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٢١) ومسلم (٣/٦٣- ٦٤).

(٤) أخرجه البزّار (١٤٦١) وأصل القصة في سنن ابن ماجه (١٨٥٣) وهو صحيح.

فقال: «يا صلة تنجيهم من النار، ثلاثاً»[1].

٣- بيان مراتب إنكار المنكر إذا كانت المسألة متعلقة بظهور المنكرات:

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي من ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، أن يلحظ مراتب إنكار المنكر في فتواه المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينهى عن الإنكار إذا كان إنكار المنكر يترتب عليه ما هو أنكر وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ منه.

وقد فصّل ابن قيم الجوزية رحمه الله، مراتب إنكار المنكر في إعلام الموقعين فقال:

إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة[2].

وقال ابن القيم رحمه الله : «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ثم قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه»[3].

وقد طبق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ذلك عملياً، فقد نقل ابن القيم عنه فقال: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) وهو صحيح.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٤/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٥/٣).

الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث

لقد بحثت موضوع: الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

عرفت الفتوى لغة واصطلاحاً، وهي: الإخبار بحكم الله تعالى عن اجتهادٍ لمعرفة بالدليل.

بينت شروط المفتي من حيث أهلية التكليف، وأنه يشترط فيه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً.

بينت الشروط العلمية التي يجب توفرها في المفتي، وهي: معرفة آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وما يتعلق بها، ومواطن الإجماع، ومعرفة مذاهب العلماء، وأصول الفقه، واللغة العربية، ودلالات الألفاظ.

ذكرت أنه لا يشترط فيمن يخبر عن الحكم الشرعي، سلامة السمع والبصر، ويشترط فيمن يتولى منصب الإفتاء أن يكون متمتعاً إما بالسمع، وإما بالنطق ليسهل التعامل معه – كما هو مذهب الحنفية.

لا يشترط في المفتي سلامة أعضائه (اليدين والرجلين).

بيّنت مقاصد الفتوى في الشريعة الإسلامية، وذكرت منها:

إخراج المكلف من داعية الهوى.

تمكين المستفتي من التعبد لله بامتثال أمر الشرع.

رفع الحرج عن المستفتي بتحقيق مقصود فتياه.

تحقيق مصالح المكلفين ببيان الواجبات والمندوبات، ودرء المفاسد عنهم ببيان المحرمات والمكروهات.

تلبية حاجة المجتمع إلى الفتوى.

عرفت الأمن الفكري لغة واصطلاحا، واخترت التعريف الأشمل، وهو: سلامة فكر الإنسان من الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والاستقرار.

بيّنت أهمية الأمن الفكري في حياة المسلمين المعاصرة، وذكرت ثماره، ومنها:

تحقيق الوحدة الإسلامية.

بيان جمال الإسلام في تحقيقه للفطرة.

حماية الأبناء من الانحراف، وطلاب العلم الشرعي من الاستغلال.

تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

أن الأمن الفكري، هو المدخل الحقيقي لنهضة الأمة في كل مجالاتها.

بيّنت ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، وذكرت منها:

مراعاة أفهام الشباب عند طرح المسائل.

مراعاة ما يجمع ولا يفرق، وربط الشباب بجماعة العلماء الذين أمرنا بالتمسك بهم، والصدور عن رأيهم.

الحفاظ على الضرورات الخمس.

ضرورة أن يذكر المفتي الضوابط الشرعية للفتوى إذا تعلقت بمسائل التكفير، والتفسيق، ومنها:

التفريق في الحكم بين الإطلاق والتعيين.

العذر بالجهل، ولا سيما في آخر الزمان.

بيان مراتب إنكار المنكرات، إذا تعلقت الفتوى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يحرم إنكار المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ما هو أبغض لله ورسوله ﷺ منه.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية -الماوردي- .

الاربعـون حديثاً في الأمن الفكري - أ.د. سعـد الدين الكبي - مركز الإمام البخاري للبحث والعلمي والدراسات الإسلامية.

الأشباه والنظائر- ابن نُجيم الحنفي.

أصول السرخسي - دار المعرفة بيروت.

الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه - معالي الشيخ أ.د. عبد الرحمن السديس - الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه- شمس الدين المارديني - تحقيق أ. د. عبد الكريم النملة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار صادر بيروت.

تـاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمـد الحصيني الملقب بمرتضى الزبيدي - دار الهداية.

تفسير الطبري -ابن جرير الطبري - دار الفكر بيروت.

تهذيب الموافقات للشاطبي - تهذيب أ.د. محمد حسين الجيزاني.

تيسيـر الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - عبد المؤمن البغدادي - شرح د. عبد الله الفوزان.

حاشية ابن عابدين - محمد أمين المشهور بابن عابدين - دار الكتب العلمية بيروت.

الحاوي الكبير - الماوردي - دار الفكر بيروت.

خطـاب الأمـن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام - د. عبـد الله الشيخ محفوظ ولد بيه - مركز الدراسات والبحوث - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

سنن أبي داود - أبو داود السجستاني - مكتبة المعارف الرياض.

سنن ابن ماجة - محمد بن ماجة القزويني - مكتبة المعارف الرياض.

سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن سَورة الترمذي - مكتبة المعارف الرياض.

سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي النسائي - مكتبة المعارف - الرياض .

السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف الرياض .

شــرح مختصر الروضــة – الطوفي – تحقيق د. عبد الله التركــي– وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض.

شرح المنهاج للبيضاوي – شمس الدين محمود الأصفهاني – تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة.

صحيح ابن حبان – ابن حبان البستي – دار المعرفة بيروت.

صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل – دار ابن حزم بيروت.

صحيح الجامع الصغير وزيادته – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي بيروت.

صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج – دار التراث القاهرة.

صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي – أحمد بن حمدان – المكتب الإسلامي بيروت.

الطبقات الكبرى – محمد بن سعد – دار صادر بيروت.

غياث الأمم في التياث الظُلم– أبو المعالي الجويني– دار الكتب العلمية بيروت.

فتاوى الشبكة الإسلامية – فتوى رقم (٤٠٢٢) بإشراف د. عبد الله الفقيه.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان القاهرة.

الفتيا ومناهج الإفتاء – د. محمد سليمان الأشقر – الدار السلفية – الكويت.

الفرق بين الفِرق – البغدادي – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار المعرفة بيروت.

القاموس المحيط – الفيروزآبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت.

قواطع الأدلة في الأصول – أبو المظفر السمعاني – مكتب الباز مكة المكرمة.

لسان العرب– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – دار صادر بيروت – الطبعة الأولى .

مجموع الفتاوى – ابن تيمية – دار الإفتاء السعودية.

المجموع شرح المهذب – النووي – دار الفكر – بيروت.

مختار الصحاح – الرازي – المكتبة العصرية – صيدا لبنان .

مختصر التحرير في أصول الحنابلة – الفتوحي .

مسند أحمد – المكتب الإسلامي بيروت .

مسند البزاز –

المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العصرية – صيدا لبنان .

المعجم الوسيط – جماعة من المؤلفين – مجمع اللغة العربية.

الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية.

أ. نصيرة قرزيز
طالبة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية – قسم العلوم الإسلامية

مفهوم مبدأ « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » عند نصر حامد أبو زيد عَرض و نقد

الملخص:

يبدو أنّه كلَّما كانت المشاريع الحداثية مَبنِيّةً على أُسُسٍ و مبادئ من التراث الإسلامي – مع إعطائها تفسيراً مُحرفاً – كلَّما استطاع الحداثيون أن يمنحوا للقراءات التي يُقدِّمونها مُبرِّرات بل مسوغات تَجعلها مشروعة ، و قد كان هذا هو المنهج العام الذي طَبَع الدراسات الحداثية خاصّة في إبطال و إلغاء تلك النصوص الدِّينيّة التي لا تستقيم مع آراء الحداثيين و أهوائهم.

و لأنّ نصر حامد أبو زيد يُعتبر نموذجاً عن أولئك الحداثيين الذين تبنوا منهج القراءة التبريرية ؛ فقد جاء هذا البحث ليُقدِّم قراءة نقديّة للمفهوم الذي طرحه في تأويله لحديث النبيﷺ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

الكلمات المفتاحية : أنتم أعلم بأمر دنياكم – القراءة الحداثية التبريرية – التراث الإسلامي – نصر حامد أبو زيد.

المقدمة:

لقد ركّزت القراءات الحداثية على إلغاء فعالية القرآن الكريم و السُنَّة النبويّة و ذلك باعتبارهما مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي ؛ حيث أصبح هذا هو الهدف الرئيس الذي يسعى إلى تحقيقه جميع الحداثيين ، و لكنّ وعي دُعاة الفِكر الحداثي بعظمة و مكانة الكتاب و السُنَّة في نفوس أبناء الأُمَّة الإسلاميّة جَعلهم يسعون جاهدين إلى البحث عن مُبرِّرات من داخل التراث الإسلامي لإضفاء نوع من المصداقية بل و المشروعية على آرائهم.

و هذا تماماً ما فعله نصر حامد أبو زيد؛ حيث قال بوجوب التمييز بين مجالات فاعلية

النُّصوص الدِّينيَّة و بين مجالات فاعلية العقل و الخبرة الإنسانيَّة ؛ مُعتبراً بأنّ قول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» يجب أن يُتَّخذ كمبدأ عام في عدم الرجوع إلى الشرع في تلك المسائل المتعلِّقة بالأمور الدُّنيويَّة.

و نظراً لأهمية هذا الطرح الذي يدعو إليه نصر أبو زيد فقد جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة بـ «مفهوم مبدأ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» عند نصر حامد أبو زيد عرض و نقد» ، للإجابة عن الإشكال الآتي : ما مفهوم هذا المبدأ في منظور نصر حامد أبو زيد؟ أو بالأحرى كيف وظَّف نصر أبو زيد هذا الحديث في مشروعه النقدي للمنظومة الإسلاميّة؟

لقد ركّز نصر حامد أبو زيد[1] في مشروعه النّقدي على مسألة الفصل بين مجالات فاعلية النصوص الدِّينيَّة - خاصّةً السُّنَّة النبويَّة - و بين مجالات فاعلية العقل البشري و الخبرة الإنسانيَّة[2] ، مُحتجاً في ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[3] ؛ حيث يرى أبو زيد بأنّه « يجب أن نفهم أقوال الرسول الخاصّة بوجوب اتباع سنته بأن المقصود بها أقواله و أفعاله الشارحة و المبينة لما ورد مجملا في تعاليم القرآن. و ما سوى ذلك من الأقوال و الأفعال يجب أن يدرج في سياق الوجود الاجتماعي للشخص التاريخي ، بمعنى أنها أقوال و أفعال غير ملزمة للمسلم في العصور التالية.»[4] ، و من هذا المنطلق فقد انتقد نصر أبو زيد الخطاب الديني على تجاهله و إهداره لمبدأ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »[5] ؛ مُعتبِراً بأنّ التاريخ الإسلامي يحتوي على أمثلة و شواهد عديدة[6] تؤكّد بأنّه « إذا كان القرآن قد أمر المسلمين بطاعة الرسول ، فقد فهم المسلمون الأوائل - جيل الصحابة - أن الطاعة مرتبطة فقط بما يبلغه الرسول عن الله من الوحي فقط. و لذلك كانوا دائما ما يطرحون عليه السؤال في اجتهاداته خارج إطار

(١) هو حداثي مصري وُلد عام ١٩٤٣م و تُوفيّ عام ٢٠١٠م ، من أبرز مؤلَّفاته : «نقد الخطاب الديني»، و «مفهوم النص»، و «دوائر الخوف».

(٢) ينظر : نصر حامد أبو زيد - نقد الخطاب الديني ، ط٢ ، سينا للنشر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤م ، ص ٨٧. و النّص ، السلطة ، الحقيقة الفكر الديني بين إرادة الهيمنة و إرادة المعرفة ، ط١ ، المركز الثقافيّ العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، ١٩٩٥م، ص ١٦ - ١٧.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب (٤٣) الفضائل ، باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ر : ٢٣٦٣ ، ص ١٨٣٦.

(٤) المصدر السابق ، ص ١٧.

(٥) ينظر : إبراهيم بن محمّد أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية ، رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة ، إشراف : أ.د. عبد الله بن محمّد القرني ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٦) ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب الديني ، ص ٨٧.

الوحـي المنزل – القرآن –: أهو الوحـي أم الرأي و المشورة ، و كثيرا ما كانوا يطرحون اجتهادات أخرى»[١] ، « و رغم ذلك يمضي الخطاب الديني في مد فعالية النصوص الدينية إلى كل المجالات، متجاهلا تلك الفروق التي صيغت في مبدأ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ».»[٢].

إذنّ فنصـر أبـو زيد يريد القول: «أن الوحي هو القرآن فقط، و أن أقوال الرسول ﷺ ليست وحياً، و إنما صدرت منه كونه بشراً يعيش في بيئة ثقافية محددة»[٣] ، و لكن هل ما ذهب إليه نصر أبو زيد يُقدِّم قراءة جديدة أم أنّه محض إعادة تكرار لما قال به سابقوه من دعاة الفكر الحداثي؟

فـي الحقيقة نصر أبو زيد لم يكن أوّل من دعـا إلى عدم الاحتكام لأحاديث النبي صلى الله عليه و سلم و سُنَّته ؛ فقد سبقه إلى ذلك العديد من الحداثيين و من بينهم :

محمّـد شحرور[٤] : حيث أنّ «هذا الطرح الذي يكـرره أبو زيد في كتاباته يوافقه عليه محمّد شحـرور»[٥] الذي قـال بأنّ «كل شيء قاله النبي صلى الله عليه و سلـم في أمور لم يرد ذكرها في الكتـاب بتاتاً و قال فيها هذا ممنوع و هذا مسمـوح فمعناها أنها أحكام مرحلية و حدود مرحلية لا علاقـة لها بحدود الله»[٦] معتبِراً بأنّ «الأحاديـث التي تتعلق بالسلوكيات العامة و الاجتماعية فلها أهميـة تاريخية فقط و هي غير ملزمة لأحـد و تندرج تحت أحاديث التشريع الخاص و القرارات و الأجوبة على أسئلة طرحت عليه خلال الحياة اليومية التي عاشها صلى الله عليه و سلم»[٧].

جورج طرابيشي[٨]: الذي اعتبر بأنّ النبي ﷺ « مكفوف اليدين من الناحية التشريعية.»[٩].

و لكـن مـا هـو ردُّ العلمـاء على ما ذهـب إليه نصر أبـو زيد ، و محمّد شحـرور ، و جورج طرابيشي و غيرهم ؟

(١) نصر أبو زيد – النّص ، السلطة ، الحقيقة ، ص ١٦.

(٢) المصدر السابق ، ص ٨٧.

(٣)علي صالح مصطفى – المذهب النقدي عند الدكتور نصر حامد أبو زيد و موقفه من الاحتجاج بالسنة رؤية نقدية، كلية الإلهيات ، جامعة حرّان شانلي أورفة ، تركيا ، https://vb.tafsir.net ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/٠٧/١٦م ، على الساعة : ١٩:١٧ ، ص ٢٧٨.

(٤) هو حداثي سوري وُلد عام ١٩٣٨م ، و هو أحد منظري القراءة المعاصرة للقرآن الكريم ، له عدة مؤلَّفات من أبرزها : «الكتاب و القرآن قراءة معاصرة»، و «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي». ينظر : ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org ، تاريخ التصفح: ٢٠١٨/٠٩/٢٣م ، على الساعة : ١٠:٣٥.

(٥) إبراهيم أبو هادي – نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث ، ص ٣٢٨.

(٦) محمّد شحرور – الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، دط ، الأهالي ، دت ، ص ٥٥٢.

(٧) المرجع نفسه ، ص ٥٥٣.

(٨) هو حداثي سوري (١٩٣٩ – ٢٠١٦م) ، و من أبرز مؤلَّفاته : «معجم الفلاسفة»، و «من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث». ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/١٠/١٣م ، على الساعة : ١٢:٣٥.

(٩) جورج طرابيشي – من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث النشأة المستأنفة ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت – لندن ، ٢٠١٠م ، ص ١١.

قبـل توضيـح رأي العلمــاء و أقوالهم في قوله عليه الصـلاة و السلام : «أَنْتُـمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» لا بدّ من الوقوف على درجة هذا الحديث و رواياته وسأبحثة في طلبين :

المطلب الأول: درجة الحديث ورواياته

المطلب الثاني: أقوال العلماء في شرح هذا الحديث

المطلب الأول: درجة الحديث و رواياته : إنّ قول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَـمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه؛ حيث ذكر فيه ثلاث روايات[1] :

الروايـة الأولـى : عن موسى بن طلحة و التي جاء فيها قوله: «مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ بِقَوْمٍ عَلَـى رُؤُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ : «مَا يَصْنَعُ هَـؤُلاء؟» فَقَالُوا : يُلَقِّحُونَه. يَجْعَلُونَ الذَّكَـرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَـالَ «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُـمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوه. فَإِنِّي إِنَّمَـا ظَنَنْتُ ظَنّاً. فَلَا تُؤَاخِذُونِـي بِالظَّنِّ. وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللّه شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ. فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللّه عَزَّ وَ جَلَّ»[2].

الروايـة الثانية : عن رافـع بن خَديج أنّه قال : « قَدِمَ رَسُـولُ اللّه ﷺ الْمَدِينَةَ. وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْـلَ. يَقُولُـونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ : «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ «لَعَلَّكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْـراً» فَتَرَكُـوه. فَنَفَضَـتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِـكَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَـرٌ. إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَـيْءٍ مِـنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِه. وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِـي. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[3] قَالَ عِكْرِمَة : أَوْ نَحْو هَذَا. قَالَ الْمَعْقِرِيُّ : فَنَفَضَتْ. وَلَمْ يَشُكَّ.

الرواية الثالثة : عن أنس و فيها أنّه عليه الصلاة و السلام مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ فَخَرَجَ شِيصاً. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[4].

و عليه فالحديث قد ورد في سياق تأبير النّخل و هو أمر دنيوي لا صلة له بالأمور التشريعية الدِّينيـة بـل هـو متعلِّق بمعايش الخَلـق التي تحكمها الخبـرة البشرية ، و النبي ﷺ قـد أوكل إلى الصحابـة حينهـا أمـر تأبير النّخل ؛ لأنّه لم يكـن له دراية بهذا الأمر الدنيـوي ، و هذا هو ما أكّد

(١) ينظر: محمّد شاكر الشريف - تحطيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي ، دط ، دار البيارق، دت، ص ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب (٤٣) الفضائل ، باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ر : ٢٣٦١ ، ص ١٨٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ، الكتاب نفسه ، الباب نفسه ، ر : ٢٣٦٢ ، ص ١٨٣٥ - ١٨٣٦.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الصفات المتقدِّمة من هذا المقال.

عليه العلماء.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في شرح هذا الحديث :

لقد جاء في الرسالة بأنّ « ما سَنَّ رسُول الله فيما ليس لله فيه حُكمٌ - : فَبحُكم الله سَنَّهُ. و كذلك أخبرنَا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[1]. و قد سَنَّ رسُول الله مَعَ كتابِ الله، و سَنَّ فيما ليس فيه بعَيْنِه نَصُّ كتاب. وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزَمَنَا الله اتّباعَهُ و جَعَل في اتّباعه طَاعَتَهُ، و في العُنُودِ عن اتّباعهَا معصيتَه التي لم يَعْذِرْ بها خلقاً، و لم يَجعلْ له من اتّباع سُنَنِ رسولِ الله مَخْرَجاً»[2].

قال الإمام النّووي في شرحه لقول النبي ﷺ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» : «قال العلماء قوله ﷺ من رأيي أي في أمر الدنيا و معايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به و ليس أبار النخل من هذا النوع المذكور قبله... و رأيه ﷺ في أمور المعايش و ظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا و لا نقص في ذلك و سببه تعلق هممهم بالآخرة و الله أعلم»[3] ؛

و انطلاقاً من قول النّووي « يتبيّن أنّ مجال هذا الحديث إنّما هو في «أمر الدنيا و معايشها» و لم يذكر العلماء تلك العبارة مطلقة، بل قيدوها بما يبطل كل محاولات التأويل الباطل لهذا الحديث ، فقد قيد العلماء «أمر الدنيا و معايشها» بأن يكون النبي ﷺ قاله «على سبيل الرأي» أي أنه قاله «لا على سبيل التشريع» ، و هذا التقييد يعني أمرين:

الأول : أن الأمور التي يقال فيها «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» : هي تلك الأمور التي لم تتناولها الأدلة الشرعية تناولاً عاماً أو تناولاً خاصاً، أو الأمور التي تناولتها السنة لا على سبيل التشريع وإنما على سبيل الرأي فقط.

الثاني : أن الأصل في كل ما تناولته النصوص الشرعية - و لو كان متعلقاً بأمر الدنيا أو المعاش أو غيره - أن يكون على سبيل التشريع إلا أن يدل الدليل أو القرينة على خلاف ذلك.[4].

و جاء في الأنوار الكاشفة بأنّ هذا الحديث لا «يصح أن يكون قاعدة ثابتة ، فأمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع ، و قد أمر الله تعالى بطاعة رسوله و حذر من المخالفة عن أمره ، فأمره ﷺ

---

(١) الشورى : ٥٢ - ٥٣.

(٢) محمّد بن إدريس الشافعي - الرّسالة ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، ط١ ، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م ، ص ٨٨ - ٨٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي ، ط١ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م ، ج ١٥/ ص ١١٦.

(٤) محمد شاكر - تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٥.

بشيء دليل قام على وجوبه، إلا أن يقوم دليل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره[1].

و لكـن إذا كان مـا قاله نصر أبو زيد في تفسيره لهـذا الحديث مُخالفاً لما فهمه العلماء من قولـه عليـه الصلاة و السلام: «أَنْتُـمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ، و لا يُمكـن اعتباره كقاعدة ثابتة فما هو مصدره؟

و الجـواب أنّ مـا ذهب إليه أبو زيد ليسـ إلّا شُبهة من شُبه العَلمانييـن و من وافقهم؛ حيث أنّهم يَسعون بتأويلهم المحرَّف لهذا الحديث إلى خلق مبررات تُساعدهم على تحريف أو إلغاء تلك النُّصوص الشرعيّة التي تخدم أهواءهم[2].

و يُمكن الردُّ على هذه الشُبهة كالآتي :

أولاً : أن يُقال لنصر أبو زيد و أتباعه بأنّ ما ذكرتموه مُخالِفٌ لما قال به عُلماء الأُمّة.[3]

ثانياً : لم يكن ما صدر عن النبي ﷺ في مسألة تأبير النّخل على سبيل التشريع[4]؛ ممّا يدل على أنّ حديث : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» «تصريح من النبي صلى الله عليه و سلم أنه لما تصرف هـذا التصرف و قال هـذا القول إنما فعل ذلك بصفته البشريـة المحضة و في أمر دنيوي محض و لـم يكن قد قاله بأمر الوحي عليه السلام أو قالـه تشريعاً للأمة»[5].» و ألفاظ الحديث و رواياته المتعـددة تـدل على ذلك... فقد جاء في ألفـاظ الحديث و رواياته : «ما أظـن يغني ذلك شيئاً» و جـاء «لعلكم لو لـم تفعلوا كان خيراً» ، مما يبين أن الرسول ﷺ يتحدث عن ظن أو خبرة دنيوية لا علاقـة لهـا بالتشريع ، و لذلك لما غَلَّب بعض الصحابة رضي الله عنهم جانب التشريع في ذلك ، بين لهم الرسول ﷺ أنه لم يرد ذلك»[6] ؛ و لذا قال ابن تيميّة في شرحه لهذا الحديث : «و هو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم ، كما غلط من غلط في ظنه أن ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ و ﴿ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، هو الحبل الأبيض و الأسود»[7]، و على العموم

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – الأنوارُ الكاشفةُ لما في كتاب «أضواء على السنّة» من الزّلل و التّضليل و المجازفة ، دط، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، ص ٢٨.

(٢) ينظر : محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٣ – ١٦٤.

(٣) ينظر : المرجع نفسه ، ص ١٦٤.

(٤) ينظر : المرجع نفسه ، ص ١٦٦.

(٥) عماد أبو سنينة – تصرفات النبي ﷺ بوصفه إماماً قائداً مجالاتُها و ضوابطُها ، مجلة : دراسات علوم الشريعة و القانون، ٤٢/ع ٣ ، الجامعة الأردنية ، تاريخ النّشر : ٢٠١٥م ، https://journals.ju.edu.jo ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/١٠/١٢م، على الساعة : ١٩:٠٠ ، ص ٩٠٣.

(٦) محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٧.

(٧) تقيّ الدِّين أحمد بن تيميّة الحرَّاني – مجموع الفتاوى ، تخريج : عامر الجزّار و أنوَر البَاز ، ط٣ ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ج ١٨/ص ١١.

« فالروايات كلها في مبتداها و منتهاها متضافرة على أن ما ذكره الرسول ﷺ للصحابة كان من قبيل الرأي المتعلق بأمور المعاش القائم على الخبرة البشرية التي قد يتاح منها لبعض الناس ما لا يتاح لغيرهم، و لم يكن كلاماً على سبيل التشريع»[١].

ثالثـاً : و منه « «فأمر الدنيا» الذي عنـاه الرسول ﷺ في حديثه ، هو تأبير النخل فلا يقاس عليـه إلا مـا جـرى مجـراه و كان على شاكلته ، و هـو الخبرة العمليـة المتعلقة بشأن مـن الشؤون المباحة التي لم يتعلق بها الخطاب الشرعي لا أمرا و لا نهيا»[٢].

رابعـاً : توجـد أمثلة عديـدة تُعتبـر كأدلة تؤكّد بـأنّ هناك أمـوراً دنيوية متعلّقـة بالخطاب الشرعـي أمـراً أو نهيـاً ، و منها مسألـة اللّباس ؛ فمع أنّ هـذه المسألة متعلّقة بأمـر دنيوي إلّا أنّ الخِطاب الشرعي قد فصَّل فيها مُبيِّناً ما يجوز لبسه و ما لا يجوز؛ حيث أشارت كُتب السُنَّة إلى ما ذَكـره الشرع بخصوص اللّباس تحت عنوان : «كتاب اللّباس و الزِّينة» أو «كتاب اللّباس»[٣]؛ و مثال ذلـك أنّ البخاري قد سمّى في صحيحه كِتابـاً باسم : «كتاب اللّباس» أدرج تحته عدَداً من الأبواب المتضمنة لجملة من الآيات و الأحاديث النبوية الموضِّحة للِّباس الجائز أو الممنوع شرعاً[٤].

خامســاً : إنّ كلّ ما ذَكره العُلماء في شرحهم لحديث «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» يُفنِّد ما ذهب إليـه نصر أبو زيـد بخصوص أنّ النُّصوص الشرعيّة المتعلّقة بالمسائـل الدنيويّة يجب أن يُحتكم فيها إلى الخبرة و المصلحة البشريّة فقط.[٥]

سادسـاً : «إن مبـدأ (أنتم أعلم بأمور دنياكم) الذي ينتصر له أبو زيد و يجعل منه سببا لأن تكون السنة النبوية ليست وحيا من عند الله بل اجتهادات للرسول ﷺ، حين نتأمله نجد أنه يحمل بطلان فكرة نصر أبو زيد ، حيث إن سؤال الصحابة عن أقوال النبي هل هي وحي أم اجتهاد و رأي منه و من ثم إجابة الرسول بأنها رأي و مشورة يدل على أن غيرها مما لم يصرح الرسول بأنه من قبيل رأيه فإنه وحي واجب الاتباع»[٦].

سابعـاً : و لعـلّ ما ذكره ابن حزم قد قـدّم توصيفاً دقيقاً لحال نصر أبـو زيد و من هم على شاكلتـه فـي تعاملهم مع نصوص القـرآن و أحاديث النبـي عليه الصلاة و السـلام التي لا تخدم

(١) محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٧.

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر : المرجع نفسه ، ص ١٦٩ – ١٧٠.

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب (٧٧) اللباس ، ر : ٥٧٨٣ – ٥٩٦٩ ، ج ٤/ص ٤٢٣.

(٥) ينظر : محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٦٧.

(٦) إبراهيم أبو هادي – نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث ، ص ٣٢٨.

أهواءهـم؛ حيث قال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[١] : «قـد بيـن الله فيها صفـة فعل أهل زماننا فإنهـم يقولون : نحن المؤمنون بالله و بالرسـول، و نحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هـذا الإقـرار فيخالفون ما وردهم عن الله عـز و جل و رسوله ﷺ. أولئـك بنص حكم الله تعالى عليهـم ليسـوا مؤمنين و إذا دعوا إلـى آيات من قرآن أو حديث عن الرسـول ﷺ يخالف كلٌّ ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك. فمن قائل : ليس عليه العمل، ومن قائل : هذا خصوص، و من قائـل هذا متـروك ، و من قائل : أبى هذا فلان، و من قائل : القياس غير هذا، حتى إذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئا يوافق ما قلدوا فيه طاروا به كل مطار، و أتوا إليه مذعنين كما وصف الله حرفا حرفا»[٢].

ثامناً : إنّ النقطة المهمة في الردِّ على هذه الشُبهة هي السؤالان الآتيان :

السؤال الأوّل : ما هو الضابط الذي يعتمده نصر أبو زيد و غيره من العَلمانيين و الحداثيين في التمييز بين أمور الدُنيا التي يجوز أن يُفتح فيها باب الاجتهاد للبشر و الخبرة البشريّة ، و بين أمور الدِّين التي يجب أن يُحتكم فيها إلى الشريعة الإسلاميّة؟[٣]

السـؤال الثانـي : ما هو الهدف الذي يسعى إليه دعاة الفكـر العلماني و الحداثي – بما فيهم نصر أبو زيد – من الدعوة إلى التمييز بين الأمور الدُنيويَّة و الأمور الدِّينيَّة؟

و انطلاقاً من جميع تلك الردود يتضِّح بأنّ استدلال نصر حامد أبو زيد بقول النبي ﷺ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» كحجة على عدم الالتزام بالنصوص الشرعيّة بما في ذلك أقوال و أفعال النبي عليه الصلاة و السلام بشكل خاص في الأمور الدنيويّة هو استدلال «مأخوذ أصلاً من طبيعة العلاقـة بيـن الدين المحرف و بين الفكر العلمانـي ، و غني عن البيان أن ما كان كذلك فلا يصح أن يكون حجة في دين المسلمين»[٤].

(١) النور : ٤٧ – ٥٠.

(٢) فخر الدِّين أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، ط١ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص ١٠٢ – ١٠٣.

(٣) ينظر : محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٧١.

(٤) محمّد شاكر – تحطيم الصنم العلماني ، ص ١٧٢.

الخاتمة:

و خُلاصة القول في هذه المسألة هي :

أنّ نصــر أبو زيد قد جانــب الصواب فيما ذهب إليه بخصوص تفسيره لحديــث «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» على أنّه يجب أن يُتَّخذ كقاعدة عامّة في عدم الالتزام بأقوال و أفعال النبي صلى الله عليه و سلم و جميع النصوص الشرعيّة بشكل عام في معالجة القضايا المتعلِّقة بمعايش الدنيا.

إنّ الطرح الذي جاء به نصر أبو زيد في هذا المقام يهدف إلى عزل الشريعة الإسلاميّة عن حيــاة المسلمين تماماً كما حصل في المجتمعات الغربيّــة التي فصلت الكنيسة عن الحياة العامّة بعد أن عانت من الاضطهاد الكنسي.

إنّ تأويــل نصــر أبو زيد لقول النبي صلى الله عليه و سلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ليس فيه أي جديد ؛ بل هو محض إعادة صياغة لما ذهب إليه العلمانيون و الحداثيون قبله بما فيهم محمّد شحرور و جورج طرابيشي.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ استبعاد جميع الأقوال و الأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه و سلم سيُؤدّي إلى إبطال أو إلغاء أهم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

فهرس المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

المصادر :

نصر حامد أبو زيد :

النّصــ ، السلطــة ، الحقيقة الفكر الديني بين إرادة الهيمنة و إرادة المعرفة ، ط١ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – المغرب ، ١٩٩٥م.

نقد الخطاب الديني ، ط٢ ، سينا للنشر ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤م.

المراجع :

إبراهيــم بن محمّد أبو هادي – نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقديــة ، رسالــة عِلمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة ، إشراف : أ.د. عبد الله بن محمّد القرنــي ، كليــة الدعوة و أصــول الدين ، جامعة أم القــرى ، المملكة العربيــة السعودية ، ١٤٣٢ – ١٤٣٣هـ.

تقــيّ الدِّيــن أحمد بن تيميّة الحرَّاني – مجموع الفتاوى ، تخريج : عامر الجزّار و أنوَر البَاز ،

ط٣ ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ج ١٨.

جورج طرابيشي – من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت – لندن، ٢٠١٠م.

صحيح البخاري ، كتاب (٧٧) اللباس ، ر : ٥٧٨٣ – ٥٩٦٩ ، ج ٤.

صحيح مسلم ، كتاب (٤٣) الفضائل ، باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ر : ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣.

صحيح مسلم بشرح النّووي ، ط١ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٩هـ – ١٩٣٠م ، ج ١٥.

عبد الرحمان بن يحيى المعلمي – الأنوارُ الكاشفةُ لما في كتاب «أضواء على السنّة» من الزّلل و التّضليل و المجازفة، دط ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

عصام أبو سنينة – تصرفات النبي صلى الله عليه و سلم بوصفه إماماً قائداً مجالاتها و ضوابطها ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، ٤٢/ ع ٣ ، تاريخ النّشر : ٢٠١٥م، https://journals.ju.edu.jo ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/١٠/١٢م ، على الساعة : ١٩:٠٠.

علي صالح مصطفى – المذهب النقدي عند الدكتور نصر حامد أبو زيد و موقفه من الاحتجاج بالسنة رؤية نقدية ، كلية الإلهيات ، جامعة حرّان شانلي أورفة ، تركيا ، https://vb.tafsir.net ، تاريخ التصفح : ٢٠١٨/٠٧/١٦م ، على الساعة : ١٩:١٧.

فخر الدِّين أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، ط٢ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

محمّد بن إدريس الشافعي – الرسالة ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.

محمّد شحرور – الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، دط ، الأهالي ، دت.

http://ar.wikipedia.com

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

the awareness of international and educational organizations of the problems in the Islamic world, and the initiatives taken in finding successful solutions.

And with the hope that the convention achieves its objectives, in reaching solutions and general recommendations, the most important role remains in translating these recommendations in reality; this requires cooperation between all the institutions of the Islamic community, especially religious, educational, social and economic ones.

We thank God for this university institution, for its role, and its accomplishments in the service of our societies. Our Prophet, Peace Be Upon Him, said: “he who does not thank people does not thank God”.

Editorial

Praise to Allah, Lord of the Worlds,

May Peace and Blessings be upon our Prophet Muhammad and His Noble Family and Companions,

Furthermore,

This is the thirtieth issue, published concurrently with the 8th International Convention «Moderation and Tolerance and their Effect on the Life of Contemporary Muslims» organized by the Faculty of Shari'a and Islamic Studies in the International Astrolabe University in cooperation with the International Association of Universities – Turkey – and the Islamic University of Europe, and the European University of Brussels.

The Convention focuses on important issues, among which:

1- Defining and explaining the concept of Wasatiyyah (Moderation) in Islam.

2- Defining and explaining the aspects of Wasatiyyah (Moderation) in beliefs, worships and legislations.

3- Defining and explaining the impact of Wasatiyyah (Moderation) and tolerance in the lives of Muslims and its repercussion on public peace, security, stability, and the achievement of full development, as well as retaking the leading role in the international community.

4- The obstacles facing Wasatiyyah (Moderation) in contemporary Muslims' lives, some of the most important being:

a- Deviation in the approach to receiving and acquiring religious concepts.

b- Wrongful education.

c- Unemployment and depravation (social and economic angle).

d- Injustice, arbitrariness in using jails, political events, horrible massacres.

5- The role of religious, political, social, safety, economic and educational institutions in achieving Wasatiyyah (Moderation).

The role that these community institutions do, in organizing the convention, and in spreading its researches to the world, is a definite proof that social community in our Islamic world is still ahead of governmental institutions in treating and amending wrongful aspects in our Islamic society, it also shows

TABLE OF CONTENTS

30th issue – the thirteenth year- 23 Rabih Al Thani 1440 Hijri
Corresponding the 30/December 2018 G.

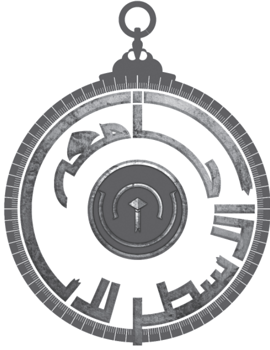
The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



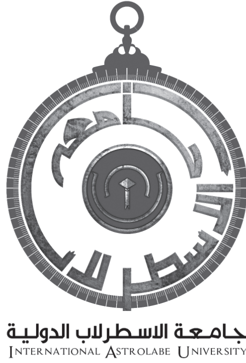


A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903





An Islamic Arbitral Periodical (Temporarlly Issued Every Six Months)

30th issue – the thirteenth year - 23 Rabih Al Thani 1440 Hijri
Corresponding the 30 / December 2018 G.

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
ISLAMIC ACADEMIC QUEST

Thirteen years **1440H / 2018** **Issue No.: 30**

جامعة الاسطرلاب الدولية
International Astrolabe University

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة علمية إسلامية محكّمة (تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

ملحق العدد الثلاثين

البيان الختامي للمؤتمر الدولي الثامن عشر

الوسطية والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فبفضل من الله وتوفيقه، انعقد المؤتمر الدولي الثامن عشر، الوسطية والاعتدال وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة، الذي نظمه اتحاد الجامعات الدولي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الاسطرلاب الدولية وجامعة بروكسل الأوربية وجامعة أوربا الإسلامية، وذلك من الفترة ١١/٣٠ لغاية ٢٠١٨/١٢/٢، وبحضور ومشاركة ٢٥ جامعة من مختلف الأقطار، وبعد مدارسة الأبحاث المطروحة، والموضوعات المقدمة من الأساتذة والباحثين، خلص المؤتمرون إلى التوصيات الآتية:

١. **أن الوسطية والاعتدال سمة ذاتية للإسلام، ترتبط بعقيدة المسلمين وشريعتهم، ولا تستوجب التنازل عن كلية من كليات الإسلام وثوابته.**

٢. **أن مصطلح الوسطية وارد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتب التراث العربية كالمعاجم، حيث إن معنى الوسطية اصطلاحًا مرتبط بمعناها اللغوي، وهو التوسط في الأمور، والابتعاد عن طرفي الإفراط والتفريط.**

٣. ضرورة تصفية مفهوم الوسطية مما علق به، وضبطه وفقا للكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وإجماع الأمة ومقاصد الشريعة.

٤. أن الوسطية ليست شعارًا أو فِكرًا يعبر عنها نظريًا، وإنما هي سلوك عملي، وأسلوب حياة يتجسد على أرض الواقع.

٥. يؤكد المجتمعون على ضرورة تربية الأجيال الناشئة على مقومات الفكر الوسطي في جميع المحاضن التربوية، الأسرة، المدرسة، الجامعة ولجميع الفئات العمرية.

٦. إدخال موضوعات الوسطية في دروس الوعظ والإرشاد، وخطب الجمعة، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية، ووزارات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية، لتصحيح المفاهيم، وتحصين الشباب والناشئة من الفكر المتطرف.

٧. الطلب من الجامعات عامة وأعضاء اتحاد الجامعات الدولي خاصة، تأسيس كراسٍ للأمن الفكري ودراسات الوسطية والاعتدال، لإخراج متخصصين في هذا الجانب.

٨. اعتماد الأبحاث المقدمة في مؤتمر الوسطية وأثرهما في حياة المسلمين المعاصرة – بعد التنقيح والتعديل – كمادة علمية من متطلبات الدراسة الإلزامية، مقررًا دراسيًا في الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات الدولي.

٩. تقديم أمثلة جلية عن منهج الوسطية والاعتدال من تاريخنا الإسلامي العريق، وذكر الرجال والقادة الذين سلكوا هذا المنهج وجعلهم القادة لدى الأجيال.

١٠. تأسيس مركز الانتماء العالمي للوسطية بمفهومها التفاعلي والتفعيلي، يهدف الى توحيد المفاهيم والمصطلحات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، لتحقيق عالمية الإسلام في رسالته الوسطية.

١١. ضرورة الممارسة العملية لمنهج الوسطية من قبل العلماء وطلاب العلم، والدعاة، والأكاديميين، مما يتيح للناس أن يروا القدوة الصالحة التي هم

في أمس الحاجة إليها.

١٢. ضرورة إنشاء مراكز بحثية متخصصة تأخذ على عاتقها دراسة أسباب الغلو والتطرف، وتبيين الحلول المناسبة لها.

١٣. تعميق البحوث التي تسلط الضوء على حاجة المواطنين للأمن الفكري، كحاجتهم للطعام والدواء، عبر تعميم مفردات التربية الوطنية والتنشئة المدنية في ضوء السنة النبوية، على جميع المؤسسات التعليمية كمادة تعليمية أساسية.

١٤. تسليط الضوء على البعد النفسي للمتطرف الديني، ودراسة الأسباب والظواهر التي أدت إلى تطرفه ومعالجتها.

١٥. تعزيز مسؤولية الدولة بشتى مؤسساتها تجاه رعاياها بالعدل والمساواة، وعدم الميول للون معين من ألوان الطيف الوطني تحت أي اعتبار.

١٦. يدعو المجتمعون جميع الدول إلى احترام الشعائر والمقدسات الدينية التي يعتبر الإساءة اليها من أهم أسباب نشوء ظاهرة التطرف في العصر الحديث.

١٧. يدعو المجتمعون جميع الدول الإسلامية للعمل على معالجة حالات الظلم والجهل والفقر والبطالة التي تعتبر الأرض الخصبة لإنبات العنف والتطرف.

١٨. يدعو المجتمعون وسائل الإعلام إلى ضرورة نقل الحق والحقيقة ومخاطبة العقول والعمل على تنمية الحس الوطني، وتعزيز ثقافة السلم الأهلي، وعدم نقل ما يدعو للعنف والتطرف والكراهة، سدًا للذرائع لا كتمًا للأخبار.

١٩. ضرورة الاهتمام المستمر في إقامة الندوات والمؤتمرات، تأخذ على عاتقها إبراز الجانب الوسط والاعتدال المستمد من الشريعة الإسلامية.

٢٠. نشر أبحاث المؤتمر، وطباعتها، وتعميمها ليستفيد منها المتخصصون والمثقفون وغيرهم.

٢١. وضع خارطة تطبيق لما جاء في توصيات المؤتمر، تعمم في الإعلام، وتسلم إلى المسؤولين في مختلف الدول الإسلامية عن طريق الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات الدولي كل في ميدانه ومجاله.

وفي الختام،

نحمد الله تعالى على ما وفق ويسر من إتمام وإنجاح المؤتمر، ويسر إدارة المؤتمر أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من:

- جمهورية تركيا رئيسًا وحكومة وشعبًا على احتضانهم للمؤتمر

- وإلى دولة الرئيس نجيب ميقاتي، ومعالي وزير التربية والتعليم العالي اللبناني الأستاذ مروان حمادة على تفضلهما بالمشاركة في افتتاح المؤتمر.

- والشكر موصول إلى اتحاد الجامعات الدولي، وجامعة الاسطرلاب الدولية، وجامعة بروكسل الأوربية، وجامعة أوروبا الإسلامية، على تنظيمهم للمؤتمر.

- كما نخص بالشكر الجامعات كافة رؤساء وأكاديميين، على تفضلهم بالمشاركة.

- كما نشكر جميع الباحثين على أبحاثهم القيمة التي أثرت المؤتمر.

- وأخيرًا، الشكر موصول إلى اللجنة التنظيمية العلمية؛ ونخص بالذكر رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور طارق السعدي. واللجنة ونخص بالذكر الأستاذ محمود عطري والأستاذ عمران الغباني وجميع أعضاء اللجنة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه الأنجاب والأمجاد.

*****